مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد والإدارة، **م١٧**، **ع١**، ص ص ١١٧-١٩٨ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)

الجوانب القانونية حول حادث لوكربي
دراسة قانونية وفقًا لمبادئ القانون الدولي العام

عمر بن أبو بكر باخشب
أستاذ مشارك
قسم الأنظمة (القانون) - كلية الاقتصاد والإدارة
جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٢/١/٧هـ وقبل للنشر في ١٤٢٣/٤/١٢هـ)

المستخلص : في ١٩٨٨/١٢/٢١م انفجرت في المجال الجوي للمملكة المتحدة طائرة بان أمريكان وتحطمت فوق قرية لوكربي في اسكتلندا خلال رحلتها رقم (١٠٣) راح ضحية الحادث (٢٧٠) شخصًا من جنسيات مختلفة وفي حطام الطائرة وجد المحققون شظايا قليلة من قنبلة ووجد في أحد الشظايا أثر ملتوٍ يقود إلى أجهزة المخابرات السرية الليبية لهذا أصدرت الدولتان البريطانية والأمريكية أوامرٍ قبض لشخصين يدعيان عبد الباسط علي محمد المقراحي والأمين خليفة فحيمة لاتهامهما بالقتل وانتهاك القسم الثاني فقرة (١) و (٥) من قانون أمن الملاحة الجوي البريطاني وقد كان رد ليبيا على تلك الاتهامات إنكار معرفتها بتلك الجريمة وفي الأسابيع التي تلت الاتهامات البريطانية والأمريكية تقدمت كل من فرنسا وبريطانيا وأمريكا بطلب إلى مجلس الأمن لإصدار قرار ضد ليبيا يطالبها بالخضوع لطلباتهم بتسليم المتهمين لمحاكمتهما أمام محاكمهم المختصة ونتيجة لذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم (٧٣١) في ١٩٩٢/١/٢١م وتبنى هذا القرار وفقًا للبند السابع من الميثاق وطلب المجلس من ليبيا الرد بطريقة إيجابية لطلبات تلك الدول ونتيجة لذلك تقدمت ليبيا بشكوى إلى محكمة العدل الدولية تستند إلى المادة (١٤) من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م كأساس من أجل تحديد الاختصاص القضائي فيمن له محاكمة المتهمين الليبيين كما طلبت من المحكمة أن تأمر بصفة عاجلة ببعض التدابير المؤقتة للحيلولة دون تنفيذ قرار مجلس الأمن أو إصدار قرارات جديدة ضدها إلى حين البت في الموضوع الأساسي وتحديد القانون الواجب التطبيق في محاكمة المتهمين وفي خلال المرافعات الشفوية أصدر مجلس الأمن القرار الثاني رقم (٧٤٨) في ١٩٩٢/٣/٣١م وتبنى أيضًا وفقًا للبند السابع من الميثاق وفرض عقوبات منها منع الطيران من وإلى ليبيا وحظر على الأسلحة وتخفيض في حجم البعثات الدبلوماسية الليبية في

الخارج وتجميد جزئي للأموال العامة الليبية وحظر على معدات البترول الصناعية وظلت تلك العقوبات حتى وافقت ليبيا على فكرة المحاكمة الاسكتلندية في دولة ثالثة بعد محاولات دبلوماسية من قبل المملكة العربية السعودية ودولة جنوب أفريقيا وقد اختير كمب زيست وهي مؤسسة عسكرية هولندية بالقرب من مدينة اترخت وأصدرت المحكمة الاسكتلندية حكمها في القضية بإدانة عبد الباسط علي محمد المقراحي وتبرئة الأمين خليفة فحيمة وبموجب الحكم القضائي ثبت أن المذنب كان عضوًا في المخابرات الليبية ونتيجة لذلك فإن المسؤولية الدولية لليبيا كدولة ذات سيادة قد تأكد بمضمون الحكم الذي أكد أيضًا محتويات مضمون الفقرة رقم (١٦) من قرار مجلس الأمن رقم (٧٤٨) و (٨٨٣) اللذين طلبا من ليبيا قبول مفهوم المسؤولية الدولية عن أعمال موظفيها الرسميين ودفع تعويضات مناسبة إذا ما أدين المتهمان أو أحدهما ومن الملاحظ أن للمحاكمة أبعادًا متعددة سياسية وقانونية وقد غطى العامل السياسي على هذه المحاكمة حيث لعب دورًا كبيرًا في انعقاد المحاكمة وفي تحديد نتائجها بصورة مسبقة ؟.. .

المقدمة

في ١٩٨٨/١٢/٢١م انفجرت في المجال الجوي للمملكة المتحدة طائرة بان أمريكان وتحطمت فوق قرية لوكربي ((Lockerbie) في اسكتلندا خلال رحلتها رقم (١٠٣) وراح ضحية الحادث مائتان وسبعون شخصًا (٢٧٠) من جنسيات مختلفة وفي حطام الطائرة وجد المحققون شظايا قليلة من قنبلة لوحظ في أحدها وجود أثر ملتوٍ يقود إلى أجهزة المخابرات السرية الليبية لهذا أصدرت الدولتان البريطانية والأمريكية أوامر قبض لشخصين يدعى أنهما موظفان رسميان في المخابرات السرية الليبية[١] وفي ١٩٩١/١١/١٣م أصدر قاضي التحقيق في اسكتلندا أمرًا بالقبض عليهما وهما السيد / عبد الباسط على محمد المقراحي والسيد / الأمين خليفة فحيمة لاتهامهما بالقتل والتآمر وانتهاك القسم الثاني فقرة (١) و(٥) من قانون أمن الملاحة الجوي البريطاني لعام ١٩٨٢م[٢] وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت هيئة المحلفين (Grand Jury)أوامر اتهام للاثنين في نفس اليوم وفي اليوم الثاني أرسلت صورة من أمر الاتهام الاسكتلندي إلى الحكومة الليبية مع إرفاق قائمة مفصلة للحقائق المدعى بها ومن ضمنها تورط المخابرات الليبية في ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى طلب تنازل ليبيا عن المتهمين من أجل محاكمتهما في اسكتلندا[٣].

وقد كان رد ليبيا على تلك الاتهامات الموجهة من قبل الحكومة البريطانية والأمريكية بأن قامت البعثة الدائمة الليبية في الأمم المتحدة في ١٩٩١/١١/١٧م بتسليم خطابات إلى كل من

(١) **محمد الغمري** : صلاحيات مجلس الأمن، حادث لوكربي، نموذج حالة في النظام القانوني الدولي، إصدار مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطة، ١٩٩٢م ص ص ٧٨-٧٩.

(2) See question of international and application of the 1971Montreal Convention arising from the aerial incident at Lockerbie, **Libya V. U.K.,** ICJ Reports 1972, P. 3.

(3) **US V Libya**, ICJ Reports 1992, P. 114.

رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة أنكرت فيها معرفتها بالجريمة[٤] وردًا على الموقف الليبي غير المرضي من الوجهة البريطانية والأمريكية صدر إعلان مشترك أنجلو أمريكي طلبوا فيه تنازل ليبيا عن المتهمين في الجريمة وتحمل الحكومة الليبية المسؤولية الدولية عن أعمال موظفيها الرسميين والكشف والسماح من أجل الوصول إلى كل الشهود والوثائق والأدلة المادية كما تشمل كل ما تبقى من أجهزة توقيت الانفجارات (Remaining Timers) بالإضافة إلى دفع تعويضات عادلة ومناسبة[٥].

وفي ١٩٩١/١٢/٢٠م أصدرت الحكومة الفرنسية إعلانًا أشارت فيه إلى أن التحقيق القضائي في تحطم الطائرة (دس-١٠) التابعة لشركة طيران يوتي أ (U T A) فوق صحراء النيجر والتي راح ضحيتها مائة وسبعون شخصًا (١٧٠) خلال رحلتها رقم (٧٧٢) في ١٩٨٩/٩/١٩م أثبت تورط عدد من الموظفين الليبيين ونتيجة لذلك طلبت من الحكومة الليبية أن تقدم كل الأدلة المادية وتسهيل الوصول إلى الوثائق والإجابة إلى طلب التسليم الذي صدر من المحكمة التي تقوم بعملية التحقيق لكن الحكومة الفرنسية لم تتقدم بطلب تسليم الموظفين الليبيين والذي صدرت في حقهم أوامر قبض من المحكمة المختصة والتي حاكمتهم غيابيًا[٦].

وفي الأسابيع التي تلت الطلبات الرسمية إلى ليبيا والتي تقدمت بها كل من بريطانيا وأمريكا وفرنسا من أجل تسليم المتهمين أبدت ليبيا عدم رغبتها في تسليم المتهمين من أجل المحاكمة وأنكرت تورطها في الإرهاب ونتيجة لذلك وزعت تلك الدول تفاصيل الاتهامات على أعضاء مجلس الأمن وطلبوا اعتبار تلك الوثائق من ضمن وثائق المجلس وفي ١٩٩٢/١/٢م طلبوا من أعضاء مجلس الأمن الدعم من أجل أن يصدر المجلس قرارًا ضد ليبيا يطالبها بالخضوع لطلباتهم[٧] وتفاديًا لحدوث هذا حاولت ليبيا الحصول على جلسة خاصة للجمعية العامة من أجل إصدار توصية تنكر اختصاص مجلس الأمن بهذه المسألة لكن محاولتها باءت بالفشل[٨] ونتيجة لذلك صدر قرار مجلس الأمن بالإجماع رقم (٧٣١) في ١٩٩٢/١/٢١م وأعطت فقرات القرار الانطباع باهتمام المجلس

(4) **Weller M.,** The Lockerbie Case a Premature End to the New World Order, *Journal of the African Society of International and Comparative Law Quarterly*, Vol. **4**, 1992, P. 302.
(5) **Franer T.,** The Powers of Appreciation Who Is the Ultimate Guardian of UN Legality, *AJIL*, Vol. **86**, 1992, P. 519.
(٦) **نبيل أحمد حلمي** : قضية لوكربي من وجهة القانون الدولي، صحيفة البيان الصادرة في دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، في ١٩٩٨/٣/٥م، ص ٤ .
(7) **Beveridge F., The Lockerbie Affair**, *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. **4**, 1992, P. 302.
(8) **Tomuschat C.**, The Lockerbie Case Before the ICJ, *Review of the International Commission of Jurists*, Vol. **43**, 1992, P. 38.

وتخوفه العميق من الأعمال الإرهابية التي تتورط فيها الدول وأشار القرار إلى نتائج التحقيقات الجنائية التي أظهرت تورط مسؤولين ليبين حكوميين في تلك الأعمال ونتيجة لذلك أشارت الفقرات التنفيذية للقرار التي استعملت عبارات دبلوماسية إلى أن القرار قد اتخذ وفقًا للبند السابع من الميثاق[٩] ويأسف لفشل ليبيا من الرد بطريقة فعالة على تلك الطلبات واستعجلها في الرد بطريقة إيجابية وفعالة على طلبات تلك الدول[١٠] كان رد ليبيا على قرار مجلس الأمن الاستياء من تسخير المجلس لإصدار قرارات ضارة بها ومن عملية تسييس القضية وإخراجها من نطاقها القانوني حيث إن الإدعاء بتورطها في أعمال الإرهاب يتنافى مع نصوص القانون الدولي حيث إن الإدانة يجب أن تكون بناء على أدلة حاسمة وقاطعة يتم التوصل إليها عن طريق تحقيق تجريه جهات محايدة فلا يجوز وفق النظم القانونية أن ينصب الخصم حكمًا في نفس الوقت[١١] نظرًا لأن الدول الثلاث أعضاء دائمون في مجلس الأمن وأنها تسخر المجلس لمصالحها الخاصة بحيث أصبح أداة أو وسيلة لتنفيذ سياستها الدبلوماسية القسرية وهي مزيج من التهديد باستعمال القوة واستخدام أساليب الحظر التجاري والعقوبات الاقتصادية من خلال مجلس الأمن[١٢] ومن الملاحظ أن الدول الغربية الثلاث استخدمت ثقلها السياسي والاقتصادي وثقلها كأعضاء دائمين في مجلس الأمن ولهذا تخطت تلك الدول الأعراف الدولية وتمكنت من تمرير ثلاثة قرارات من خلال مجلس الأمن الذي فرض بموجبها الحظر على ليبيا استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١٣] ومن الملاحظ

---

(٩) قال الدكتور عصمت عبد المجيد في ١٩٩٢/٣/٢٦م إن إصدار مجلس الأمن الدولي قرارات ضد ليبيا على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أمر غير قانوني لأن هذا الفصل ينفذ في حالة قيام دولة ما بعدوان على دولة أخرى ووصف لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية بأنه خطوة صائبة مشيرًا إلى أنه في حالة صدور حكم من المحكمة بعدم اختصاص الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا بمحاكمة المتهمين الليبيين باعتداء لوكربي والنيجر تصبح ليبيا مختصة بالمحاكمة بالإضافة إلى أن الدستور الليبي يمنع تسليم الرعايا إلى دولة أجنبية ولكنه يعطي القانون الوطني الليبي اختصاصًا بمحاكمة المتهمين .

(10) **Sorel M.,** UN Checks and Balances: The Roles of the ICJ and the Security Council , in *American Society of International Law*, Vol. **14**, 1993.

(١١) أكد خبراء القانون الدولي أن الدول الغربية الثلاث أمريكا وبريطانيا وفرنسا خالفوا منذ البداية الأصل العام المقرر في المادة (٢) فقرة (٣) من ميثاق الأمم المتحدة القاضي بأن ''...يفض أعضاء الأمم المتحدة منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضه للخطر...'' وبالرغم من ذلك لجأت أمريكا إلى تصعيد النزاع عن طريق عرضه مباشرة على مجلس الأمن ومن جانبه خالف مجلس الأمن نص المادة (٢) فقرة (٣) من الميثاق حيث لم يدع أطراف النزاع إلى تسويته عن طريق المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التحكيم أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية كما خالف نص المادة (٣٦) فقرة (٣) التي توجب عرض النزاع على محكمة العدل الدولية كما خالف أيضًا نص المادة (٣٣) فقرة (٢) حيث لم يفسح المجال لجامعة الدول العربية بوصفها منظمة إقليمية لتسوية النزاع .

(12) **Gowlland–Debbas V.,** Relationship Between the ICJ and the Security Council in the Light of the Lockerbie Case, *AJIL*, Vol. **88**, 1994, P. 643.

(١٣) كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمت ثقلها السياسي لتخطي الأعراف الدولية وتمكنت من تمرير ثلاثة قرارات من خلال مجلس الأمن الدولي فرض على أساسها الحظر على ليبيا استنادًا إلى الفصل السابع =

أن إصدار تلك القرارات على أساس الفصل السابع أمر غير نظامي لأن ذلك الفصل يطبق في حالة قيام دولة ما بعدوان ضد دولة أخرى وعليه نرى الابتزاز غير المشروع الذي مارسته بريطانيا وأمريكا كأعضاء دائمين في المجلس ضد دولة صغيرة ونتج عنه تسييس القضية وإخراجها من إطارها القانوني مما أدى إلى تقويض الأساس القانوني الذي تستند إليها القضية[١٤].

كما طلب القرار رقم (٧٣١) أيضًا من الأمين العام للأمم المتحدة أن يحاول الحصول على تعاون من ليبيا في هذا الشأن فأرسل الأمين العام ممثلاً له مرتين إلى طرابلس وعمل الأخير تقريرًا عن نتائج رحلته الأولى في ١٩٩٢/٢/١١م والثاني في ١٩٩٢/٣/٣م وأشار فيه إلى أن ليبيا لم تظهر أي إشارة للخضوع إلى القرار[١٥] وفي اليوم الذي نشر فيه التقرير الثاني قدمت ليبيا طلبًا إلى محكمة العدل الدولية تستند إلى المادة (١٤) من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م (Montreal Convention) كأساس من أجل تحديد الاختصاص القضائي وفيمن له محاكمة المتهمين الليبيين نظرًا لأن الاتفاقية تمنح المحكمة ولاية إلزامية في المنازعات التي تثار بين أطرافها بشأن تفسير نصوصها وتطبيقها كما طلبت أيضًا من المحكمة أن تفصل فيما إذا كانت بريطانيا وأمريكا قد انتهكت التزاماتهما الدولية طبقًا لاتفاقية مونتريال لمطالبة ليبيا بتسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكمها بالإضافة إلى الحكم على الدولتين بالكف عن استخدام القوة بأي شكل من الأشكال أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية واستقلال ليبيا[١٦] كما طلبت الأخيرة من المحكمة وفقًا للمادة (٤١) من النظام الأساسي أن تأمر بصفة عاجلة ببعض التدابير المؤقتة للحيلولة دون تنفيذ قرار

= من ميثاق الأمم المتحدة وكان من الممكن اللجوء إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لمحاولة حل القضية والذي يدعو لحل النزاعات بين الدول عن طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة .

(١٤) تذكر بعض الدراسات أن الولايات المتحدة أعطت نفسها شرعية ذاتية لقيادة النظام العالمي الجديد الذي أعلن الرئيس الأمريكي (Bush) عن قيامه بعد حرب الخليج الثانية واختفاء القطبية تمامًا عن ساحة النظام الدولي وحاولت واشنطن قيادة هذا النظام بغطاء أممي في بعض الأزمات الدولية واستخدمت ما أطلق عليه أسلوب الدبلوماسية القسرية لمعاقبة خصومها ومعارضي سياستها من الدول ومنها ليبيا وتبنى وزير الدفاع الأمريكي السابق وليم بيري هذا التفسير في إحدى مقابلاته التلفزيونية في أغسطس عام ١٩٩٤م إذ قال أن الدبلوماسية القسرية مزيج من التهديد بالقوة واستخدام أساليب أخرى كالحظر التجاري والعقوبات الاقتصادية .

(15) **Recht, J.,** Opportunities at a Time of Momentous Change, *Contemporary International Issues*, Vol. **97**, 1993, P. 280.

(١٦) انظر افتتاحية صحيفة الرأي الأردنية بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨م صفحة أولى بعنوان القرار الجريء لمحكمة العدل الدولية.

مجلس الأمن أو إصدار قرارات جديدة ضدها إلى حين البت في الموضوع الأساسي وهو تحديد القانون الواجب التطبيق في محاكمة الاثنين من مواطنيها المتهمين بتحطم الطائرة الأمريكية بان أمريكان لكن المحكمة رفضت طلب ليبيا وأشارت إلى أن التزامات ليبيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفقًا للقرار رقم (٧٤٨) يسمو على التزاماتهما وفقًا لاتفاقية مونتريال[١٧] وقد تعرض قرار المحكمة في ذلك الوقت لانتقادات في الأوساط القانونية الدولية لمخالفة المحكمة آراء قضاتها الستة المنشقين عن قرارها والتي ألحقوها بالقرار نفسه وشرعت ليبيا في حملة دبلوماسية بقصد تجنيب رعاياها الاثنين المتهمين بتحطم الطائرة المحاكمة أمام محاكم الدولة المختصة في أي من الدولتين المملكة المتحدة أو الولايات الأمريكية[١٨].

وخلال المرافعات الشفوية أمام محكمة العدل الدولية أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٧٤٨) في ١٩٩٢/٣/٣١م والذي صدر بأغلبية (١٠) أصوات في صالح القرار وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت[١٩] وقد صدر القرار أيضًا وفقًا للبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعبر في معانٍ آمرة ترتيل اهتمام المجلس بالإرهاب الدولي وأشار إلى واجبات الدول في عدم تقديم العون للمنظمات الإرهابية ومن أجل أغراض المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة قرر بأنه يوجد تهديد للسلام والأمن الدوليين نشأ من فشل ليبيا في الاستجابة إلى الطلبات المشار إليها في قراره السابق في التخلص من الإرهاب[٢٠] كما قرر وجوب إذعان ليبيا لطلبات الدول الثلاث وبطريقة فورية كما فرض القرار أيضًا عقوبات على ليبيا وهي منع الطيران من وإلى ليبيا وحظر على الأسلحة وتخفيض في حجم البعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج[٢١]، وفي ١٩٩٣/١١/١١م صدر القرار رقم (٨٨٣) الذي مدد العقوبات لتشمل تجميدًا جزئيًا على الأموال العامة الليبية وحظرًا على معدات

---

(١٧) افتتاحية صحيفة الدستور الأردنية في ١٩٩٨/٣/١م بعنوان انتصار للحق والعدالة .

(١٨) **إبراهيم محمد العناني وآخرون** : النظام القانوني في مفترق الطرق مجلس الأمن وقضية لوكربي، سلسلة الدراسات القانونية رقم (١) مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، مالطا، ١٩٩٢م، ص١٠ وما بعدها.

(19) Beverage F., Op. Cit., PP. 908-910.

(20) Terrorism is a method of combat in which random or symbolic victims serve as an instrumental target of violence . These instrumental victims share group or class of characteristics which form the basis for their selection for victimization. Through preview use of violence or the credible threat of violence other members of that group or class are put in a state of chronic fear. This group or class whose members are in a sense of security is purposefully undermined, in the target of terror. The victimization of the target of violence is considered extranormal by most observers from the witnessing audience on the basis of its atrocity, the time or place of victimization or the disregard for rules of combat accepted in conventional warfare.

(٢١) **عبد الله على مرسي العقال** : قضية لوكربي اختصاص محكمة العدل الدولية، *مجلة الأحكام*، المجلد **التاسع**، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٣٣.

البترول الصناعية وقد تضمن سياق الفقرة (١٦) من القرار نصوصًا تفيد بأنه يمكن تعليق العقوبات إذا ضمنت ليبيا مع أشياء أخرى ظهور المتهمين أمام محاكم الدولة المختصة في أي من الدولتين المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية[٢٢].

وحتى نهاية عام ١٩٩٧م ظلت العقوبات على ما هي و لم تكن هناك إشارات إلى أن ليبيا يمكن أن تنتقل عن موقفها بالتنازل عن المتهمين من أجل محاكمتهم في اسكتلندا أو الولايات المتحدة الأمريكية ولكن مع ذلك وجدت اقتراحات خلال تلك السنوات الخمس من أجل حل المعضلة[٢٣] وقد لوحظ هذا من خلال دول أخرى ولكن موقف بريطانيا وأمريكا كان ينظر إليه على أنه متصلب ومع كل هذا ففي خلال السنة العاشرة للحادث بدأت ليبيا تتعامل مع الموقف بواقعية نظرًا لوجود ثلاثة عوامل (الأول) إدراك ليبيا بأن المحاكمة الاسكتلندية سوف تكون عادلة وفي هذا الشأن تسلم الأمين العام للأمم المتحدة أسئلة مفصلة من ليبيا حول الإجراءات التي يمكن أن تتبع إذا تمت المحاكمة في اسكتلندا وتم الرد على تلك الأسئلة وأرسلت الإجابات بطريقة سريعة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وأكدت ليبيا أنها راضية عن تلك الإجابات و(الثاني) دعت الحكومة البريطانية ممثلين للأمم المتحدة لزيارة اسكتلندا لدراسة النظام القضائي الاسكتلندي وقدم الوفد تقريرًا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أكدَّ فيه إلى أن المتهمين سوف يحصلون على محاكمة عادلة في كل مراحل التقاضي[٢٤] (الثالث) أن فكرة المحاكمة الاسكتلندية في هولندا أعطيت تفويضًا رسميًا من قبل منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي خلال عام ١٩٩٧م وأرسلت بلاغات رسمية لمحتويات فكرة التأييد إلى الأمم المتحدة[٢٥] وفي سبتمبر عام ١٩٩٨م بدأت مفاوضات مع الحكومة الهولندية حول اختيار مكان مناسب للمحاكمة واختير كمب زيست (Camp Zeist) وهو مؤسسة عسكرية هولندية بالقرب من مدينة أترخت (Utrecht)[٢٦].

(22) On November 1, 1993 Resolution 883 adpted which extended the sanctions to include a partial freeze on Libyan public assets, an embargo on certain oil industry equipment and the tightening of existing measures. Paragraph (16) envisaged the suspension of sanctions if Libya ensured, inter alia, the appearance of the accused for trial before the appropriate United Kingdom or United States Court.

(23) Between 1992 and 1994 Libya made various suggestions for ways by which the accused might be tried by a seven-man committee established by the League of Arab States in France, in Libya or in another Arab State.

(24) **Aust Anthony**, Lockerbie: The Other Case, *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. **49**, 2000, PP. 285-286 .

(25) Ibid., P. 284.

(26) A site for the court was chosen at Cap Zeist, a Dutch Military Establishment near Utrecht. Scottish Police and prison officers were stationed at Camp Zeist to ensure its internal security .

وفي ١٩٩٨/١٢/٧م توجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى ليبيا من أجل الحصول على إجابة على طلبات التسليم وبذلت في هذا الشأن محاولات دبلوماسية من المملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا من أجل إقناع ليبيا بتسليم المتهمين[٢٧]، وفي ١٩٩٩/٤/٦م أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن بأن المتهمين في ذلك اليوم وصلوا إلى هولندا واحتجزوا من قبل سلطات[٢٨] ذلك البلد كما أبلغت الحكومة الفرنسية مجلس الأمن بأن الحكومة الليبية قد أرضت السلطات القضائية الفرنسية فيما يتعلق بحادث الطائرة يو تي أ (U T A) الذي حدث في المجال الجوي للنيجر خلال رحلتها رقم (٧٧٢)[٢٩] وذلك من أجل تعليق العقوبات وفي هذا الشأن أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١١٩٢) بتعليق العقوبات كما تضمنت الفقرة (٤) منه الطلب من كل الدول بما فيها ليبيا التعاون لتمكين المحكمة الاسكتلندية من ممارسة اختصاصها القضائي[٣٠].

إن الدور الجديد لمجلس الأمن في ظل أحادية القطب منح سلطات واسعة أدت إلى وقوع صدام بين القانون والسياسة نتج عنه مواقف دولية حرجة للغاية تخالف الأعراف الدولية المتعارف عليها نظرًا لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية ثقلها السياسي وتمرير قرارات من خلال مجلس الأمن فرض على أساسها عقوبات دولية واسعة على بعض الدول المخالفة لسياستها ومنها ليبيا استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أية حال فإن النزاع حول قضية لوكربي يخضع لما تنص عليه معاهدة مونتريال لعام ١٩٧١م الخاصة بقمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني[٣١] وفي هذا النطاق نتطرق إلى دراسة الاتفاقية بشيء من التحليل والدقة لإبراز تداعيات المواقف القانونية لأطراف الأزمة وتحليل وجهة نظرهم القانونية منذ بداية الأزمة حتى صدور حكم المحكمة الاسكتلندية .

---

(27) The resolution which was adopted on 27 August 1998 as Resolution 1192, adopted by unanimous, vote the first such vote on a Lockerbie resolution since the initial one, Resolution 731 in January 1992. On December 7,1998, the Secretary-General travelled to Libya to seek diplomatic efforts, particularly by Saudi Arabia and South Africa to persuade Libya to hand-over the accused.

(28) On Landing in the Netherlands the accused would of course come within Dutch Jurisdiction. There, therefore, had to be a request for transfer from Dutch Jurisdiction to Scottish Jurisdiction.

(29) On Aprils 5, 1999 the Secretary-General of the UN informed the Security Council that the accused had that day arrived in the Netherlands where they had been detained by the Dutch Authorities. He added that the French Government had informed him that Libyan Government had satisfied the conditions for the suspension, of Santions .

(30) **Aust Anthony**, *Op Cit.*, P. 294.

(31) The Montreal Convention was adopted at an international diplomatic conference held under the auspice of ICAO on September 23, 1971. The purpose of the convention is to protect the safety of international civil aviation and its facilities and to increase the confidence of people all over the world in the Safety of International Civil Air Transport. The Montreal Convention is the applicable treaty in the cases of aircraft sabotage dealt with in this article and it is in force among a very large number of states, including Libya, France, the U.K. and the USA. It has been supplemented by Montreal Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving Civil Aviation, 1983.

الفصل الأول : بيان مدى تطبيق اتفاقية مونتريال على حادث لوكربي

اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م لحماية سلامة الطيران المدني لدولي

تبنيت اتفاقية مونتريال (Montreal Convention) لعام ١٩٧١م في مؤتمر دولي عقد تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولية[٣٢] (International Civil Aviation Organisation) والتي غرضها حماية سلامة الطيران المدني الدولي وأجهزته وزيادة ثقة الناس حول العالم في سلامة النقل الجوي المدني[٣٣] والاتفاقية تعالج قضايا تخريب الطائرات وهي سارية المفعول بين عدد كبير من الدول ومن ضمنهم ليبيا وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وألحق بهذه الاتفاقية بروتوكول مونتريال لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات الدولية وفي الأماكن التي تخدم الطيران المدني الدولي[٣٤] وفي هذه الدراسة نعالج جرم تخريب الطائرات في سياق الاتفاقية مع الإشارة إلى من له ممارسة الاختصاص القضائي على هذا الجرم بالإضافة إلى ترتيبات تبادل المجرمين مقارنة مع الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى عمل مجلس الأمن فيما يتعلق بهذا الشأن .

المبحث الأول : العمل غير المشروع في تخريب الطائرة

تنص المادة (١) فقرة (١) من الاتفاقية على أن الأعمال غير المشروعة دوليًا لتخريب الطائرات يمكن أن ترتكب من قبل أي شخص إذا قام بتحطيم طائرة في الخدمة أو تسبب في خراب تلك الطائرة والتي تصبح نتيجة لهذا العمل غير قادرة للطيران أو من الممكن أن يعرض حياة ركابها للخطر أثناء الرحلة الجوية[٣٥] ومن الملاحظ أن النص لا يعطي تعريفًا محددًا للعمل غير المشروع[٣٦] وإنما أعطى وصفًا لعوامل العمل غير المشروع بالرغم أن عنصر عدم المشروعية فيه إحالة إلى القانون الدولي وليس إلى القوانين الوطنية وفي هذا الشأن فقد يكون العمل غير مشروع

(32) The text of the Montreal Convention is to be found in *International Legal Materials*, Vol. **10** , 1971, PP. 1151-1156.

(33) See the statement of the delegation of Japan to the Montreal Conference, ICAO Document 9081-LC 170-1 PS paragraph (10) (Acts of violence against international civil air transport and its facilities on doubt jeopardize the safety of civil aviation seriously affect the operation of international air services and undermine the confidence of the people of the world in the safety of international civil air transport.

(34) The Text of the Protocol is reproduced in *ILM*. Vol. **27**, 1988, PP. 627-630.

(٣٥) اتفاقية مونتريال تغطي تشكيلة واسعة من الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بجزاءات شديدة وتشمل تلك الجرائم أية حالة عنف موجه من شخص على متن طائرة أثناء الطيران تؤدي إلى تحطم طائرة في الخدمة أو إلحاق ضرر بها والقيام بعمل تخريبي يؤدي إلى تحطم تسهيلات الملاحة أو إلحاق الضرر بها أو التدخل بعملياتها ونقل معلومات غير صحيحة يحتمل أن تعرض للخطر سلامة طائرة أثناء الطيران وأية محاولة لارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه بالإضافة إلى أي اشتراك مع أي شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب هذه الأفعال .

(٣٦) **عمر بن أبو بكر باخشب**، القانون الدولي العام، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٢هـ، ص١٠٩—١١٠.

وفقًا لقانون جنسية الطائرة[٣٧] ومع ذلك يعتبر مشروعًا من وجهة نظر القانون الدولي طبقًا لقواعد الحرب فالقواعد المنظمة للعمليات الحربية تحتمل القيام بأعمال انتقامية لإرغام العدو على احترام قواعد القانون الدولي في أثناء العمليات الحربية ويكون الجزاء الوحيد على مخالفة قواعد القانون الدولي هو مبدأ المعاملة بالمثل[٣٨] فإذا لجأت سلطات الاحتلال إلى وسائل العقاب الجماعي أو إلى أخذ الرهائن من المدنيين مخالفة بذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م[٣٩] فإنه يجوز لقوات المقاومة أن تقوم بعمل غير مشروع أصلاً ولكنه يكتسب صفة المشروعية باعتباره جزءًا لمخالفة العدو لقواعد الحرب[٤٠] ولا شك في مشروعية القيام بأعمال انتقامية ضد عدو لا يحترم مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب وبالاحتلال العسكري وبالتالي فإنه يحق لرجال المقاومة تخريب الطائرات التابعة لسلطة الاحتلال ولا يعتبرون في هذه الحالة مجرمين سياسيين ولكنهم يمارسون حقًا معترفًا لهم به دوليًا[٤١] ولكن من ناحية أخرى فإن الأعمال الانتقامية أو الأعمال غير المشروعة في تخريب الطائرات لا يجب أن تمس حقوق المحايدين[٤٢] فلا يجوز القيام بأعمال انتقامية ضد العدو أو تخريب طائراته أو التعرض لها في إقليم دولة محايدة فإذا طبقنا هذه القواعد على تخريب طائرات

---

(٣٧) إذا أصدرت أوامر من الشركة التي تتبعها الطائرة إلى أحد أفراد طاقمها يتولى قيادة الطائرة بدلاً من قائدها الأصلي وقام القائد المعين الجديد بالاستيلاء عنوة على قيادة الطائرة فإنه لا يعتبر خاطفًا لها وإذا كان عنصر عدم المشروعية فيه أحاله إلى التشريعات الوطنية فيكفي أن يسيطر شخص على الطائرة دون سند قانوني لتوفر ركن عدم المشروعية .

(٣٨) **أيمن السيد عبد الوهاب** : المجلس الفلسطيني وشرعية الدولة الفلسطينية، *مجلة السياسة الدولية*، العدد **٩٥**، يناير عام ١٩٨٩م، ص ص ٦-١١.

(٣٩) **محمد عزيز شكري** : الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١م، ص ١٩٩.

(٤٠) **عائشة راتب** : مشروعية المقاومة المسلحة، *مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي*، العدد **١٧**، لعام ١٩٧٠م، ص ص ٢٢٢.

(٤١) الإقرار بمشروعية حركات التحرير الوطنية من قبل الأمم المتحدة في ضوء التطور الذي تمر به القواعد القانونية الدولية حاليًا في سبيل إقرار حقوق الشعوب والأقاليم في تقرير المصير جعل الأعمال التي تمارسها حقًا معترف به دوليًا فكل هذه الشعوب والأقاليم إذا تعرضت لعدوان لها الحق في أن تمارس القوة بكل أشكالها المختلفة للدفاع عن حقوقها واستردادها وتغطي صور المقاومة المسلحة في مثل هذه الأحوال الأعمال المشروعة دوليًا وهكذا نجد أن الأمم المتحدة قد اعترفت بمشروعية كفاح الشعوب الخاضعة وأباحت استخدام هذه الشعوب للقوة في سبيل الحصول على حريتها واستقلالها فحرب التحرير إذًا هي حرب مشروعة تقرها الجماعة الدولية.

(٤٢) المقصود بالدول ذات السيادة المقيدة أي الدول التي اختارت الحياد الدائم كحالة قانونية تضع نفسها فيها بناء على معاهدة تبرمها ويترتب عليها تقيد بعض اختصاصاتها الخارجية كالقيام بحرب والدول التي تقبل أن تضع نفسها في حالة حياد دائم تكون عادة من الدول الضعيفة ذات المواقع الاستراتيجية الهامة وتقبل الدول الأخرى وضعها المحايد إما صيانة لاستقلالها أو محافظة على التوازن الدولي .

العدو زمن الحرب فإنه يمكن القول بأن هذا العمل يعتبر مشروعًا إذا ارتكب فوق أعالي البحار أو في مكان لا يخضع للاختصاص قضائي لدولة من الدول ولا يعتبر مشروعًا إذا ارتكب فوق إقليم دولة محايدة[٤٣].

والشيء الآخر الذي يجب ملاحظته أن المادة (١) من الاتفاقية تعالج أعمالاً غير مشروعة أخرى مثل أعمال العنف على متن الطائرة وأن استخدام العنف (Violence) هو أوسع مدى إذ يشمل القوة المادية وسائر وسائل الضغط سواء أكانت مادية أم معنوية[٤٤] صحيح أن جميع حوادث تخريب الطائرات وقعت حتى الآن وتمت باستخدام العنف المادي أي استخدام السلاح ومن هنا تضمنت أحكام الاتفاقية أنها لا تطبق إلا في حالة استخدام القوة المادية[٤٥] وعليه فإن أعمال تخريب الطائرات لا يستوجب اتخاذ تدابير خاصة طبقًا لاتفاقية مونتريال إلا إذا وقعت هذه الأعمال عن طريق استخدام القوة المادية وذلك من خلال وضع مواد متفجرة على متن الطائرة أي أن يقع العمل غير المشروع على متن الطائرة[٤٦] وهذا ما يحدث حتى الآن لكن من أجل أغراض هذه المادة فالعمل غير المشروع في تخريب الطائرة سوف يقتصر على الآتي : ١ – تحطيم الطائرة أو التسبب في إتلافها ٢ – ويجب أن تكون الطائرة في الخدمة أثناء حدوث تلك الأعمال غير المشروعة ٣ – ويجب أن يكون العمل عمديًا وغير مشروع .

(١) تحطم الطائرة أو التسبب في أتلافها

إن تحطم الطائرة أو التسبب في إتلافها هو عمل ينتج من أنشطة غير مشروعة يكون العنصر الأول فيها الجرم الذي يقوم به شخص معين يصبح عندئذٍ مدعيًا عليه عبر أراضي دولة معينة طبقًا لقانونها الجنائي[٤٧]، ومثل هذا العمل يستطيع ارتكابه أي شخص إذا أطلق النار على الطائرة أو

---

(43) **Oppenhim**, International Law, Stevens, London, 1995, P. 276.

(٤٤) اللفظ الفرنسي (Violence) يقابله في النص الإنجليزي (Force) أن أعمال خطف الطائرات لا تستوجب اتخاذ تدابير خاصة تطبيقًا لاتفاقية طوكيو إلا إذا وقعت هذه الأعمال عن طريق استخدام القوة المادية أو التهديد باستخدامها ولهذا استخدمت في الإنجليزية كلمة العنف (Force) بدلاً من كلمة (Violence) .

(٤٥) **عمر بن أبو بكر باخشب** : القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٢ .

(٤٦) **محمد عزيز شكري** : الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ص ٦٠ –٦١ .

(٤٧) أم ما نسميه إرهاب الدولة المباشر العابر لحدود الدول فإنما هو إرهاب يرتكبه عملاء الدولة وهي جرائم خطيرة ترتكب ضد حكومة وسكان دولة أخرى عن طريق العدوان وإبادة الجنس والفصل العنصري واحتجاز الرهائن بالجملة وباختصار كل جرائم الحرب الأخرى أو كما تقول قوانين جنيف كل الخروقات والانتهاكات الجسيمة بغرض خلق حالة من الرعب في أذهان القادة أو الناس في الدولة الأخرى الضحية لتحقيق نتيجة معينة بالقوة فالغارة الجوية الأمريكية على طرابلس وبنغازي في عام ١٩٨٦م هدفها الشعب الليبي جميعًا بهدف خلق حالة من الخوف والفزع والرعب في قلوب وأذهان المدنيين الأبرياء .

أحدث حريقًا على متن الطائرة نفسها أو بوضع قنبلة في حقيبة[٤٨] والتي تنفجر في الطائرة كما حدث في تحطم كلتا الطائرتين بان أمريكان فوق قرية لوكربي في اسكتلندا[٤٩] والطائرة الفرنسية (يو تي أ) فوق النيجر[٥٠] ويظهر أن سبب تحطم الطائرتين هو انفجار أجهزة وضعت في العفش المحمول في الطائرتين[٥١].

الشيء الملاحظ أن الإتلاف للطائرة يجب أن يكون من طبيعة هذا العمل وليس أقل درجة حتى يصبح خاضعًا لاختصاص اتفاقية مونتريال وأن هذا يتسق مع وجهة نظر مندوبي فرنسا وبريطانيا خلال مداولات مؤتمر مونتريال عام ١٩٧١م حيث أشاروا بأن الاتفاقية يجب أن لا تطبق إلا على الأعمال الإجرامية الخطيرة[٥٢] وهكذا فإن الأعمال غير المشروعة لا تستوجب اتخاذ تدابير خاصة طبقًا لاتفاقية مونتريال إلا إذا كان العمل غير المشروع يدخل في مفهوم الجرم الجنائي الذي يعاقب عليه قانون العقوبات[٥٣] بالرغم أن تلك الأعمال لم تصبح إجرامية إلا من خلال اتفاقية دولية ومن أجل ذلك تعتبر الأعمال غير المشروعة التي تغطيها اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م الخاصة بخطف الطائرات من قبيل الجرم الجنائي والتي حددت العمل غير المشروع بأنه العمل الذي يصدر من شخص غير ذي صفة بفرض الرقابة على الطائرة نظرًا لكون المرجع في التحديد هو قانون الدولة التي تتبعها الطائرة بجنسيتها[٥٤] لكن عنصر عدم المشروعية في اتفاقية مونتريال فيه إحالة إلى القانون الدولي وهذه النقطة يمكن أن تكون ذات صلة بالاختصاص القضائي في جرم مشابه أشير إليه في اتفاقية روما لعام ١٩٨٨م الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة السفن الملاحية البحرية[٥٥] القصد منه التوسع في مفهوم الإقليمية[٥٦] بمعنى جعل الاختصاص القضائي بمعاقبة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات في الجو والسفن في البحر اختصاصًا عالميًا أي تتمتع به كل دولة أيًا كانت جنسية المتهم أو جنسية الطائرة أو الباخرة أو مكان وقوع الجريمة ومؤدى هذا

(48) **Malmborg K.,** New Development in the Law of International Aviation, The Control of Hijacking, Proceedings of the *American Society of International Law*, Vol. **37**, PP. 75-80 .
(49) **Beveridge F.,** *Op. Cit.*, PP. 907-910.
(50) **Weller M.,** *Op. Cit.*, PP 302-310.
(51) **Fitzgerald G.,** Development of International Rules Concerning Offence and Certain. Other Acts Committed on Board Aircraft, *Canadian Yearbook of International Law*, Vol. **1**, 1963, PP. 230-251.
(52) His delegation wished to be sure that the convention would apply only to deliberate acts of sabotage (that is to acts where it was the intention or purpose to endanger the aircraft or to cause danger etc.) everyone was aware of how easily one could quite internationally do something that had the effect of endangering safety without intending that result .
(53) **Williams, G.,** Textbook of Criminal Law, Stevens, London , 1978, P. 30.
(٥٤) **سامي بشير** : هل اختطاف الطائرات قرصنه في القانون الدولي ، *مجلة العلوم القانونية كلية الحقوق*، جامعة بغداد ، المجلد **الأول** لعام ١٩٦٩م ، ص ٣٤١ وما بعدها .
(55) The Rome Convention, the Text of the Convention is to Be Found in*ILM*, Vol. **27**, 1988, PP. 672-684.
(٥٦) **محمد الشيخ عمر وآخرون** : مبادئ القانون المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٨هـ، ص ص ١١-١٠٣ .

الاعتبار جعل تلك الأعمال جريمة دولية على غرار جريمة القرصنة والاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية[٥٧] ومن ناحية أخرى يمكن التوسع في مفهوم تسليم المجرمين واعتبار تلك الأعمال من الجرائم الخاضعة للتسليم أيًا كانت الدوافع من وراء هذه الجرائم بينما الأعمال غير المشروعة وفقًا لاتفاقية طوكيو تقع تحت طائلة العقاب بمقتضى التشريعات الوطنية تحت البنود الخاصة بالسرقة أو الإكراه أو الخطف أو القتل أو حمل السلاح بدون ترخيص[٥٨] حتى مع فرض تضمين القوانين الجنائية في سائر الدول نصوصًا بتجريم أعمال خطف الطائرات فإن مرتكبي هذه الحوادث قد يفلتون من العقاب بمقتضى قاعدة إقليمية القانون الجنائي بمعنى أن الأصل عدم سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي ترتكب في الخارج إلا في حالات استثنائية نصت عليها القوانين الجنائية على سبيل الحصر لهذا لابد أيضًا من التوسع في مفهوم الإقليمية بمعاقبة خاطفي الطائرات بمعنى جعل الاختصاص القضائي اختصاصًا عالميًا تتمتع به كل دولة أيًا كانت جنسية المتهم أو جنسية الطائرة ومكان وقوع الجريمة[٥٩].

(٢) يجب أن تكون الطائرة في الخدمة

العامل الثاني للجرم في تحطم الطائرة وإتلافها يجب أن يكون أثناء خدمتها [٦٠] وقد حددت العبارة في اتفاقية مونتريال في نص المادة (٢) حيث أشارت بأنه وفقًا لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الطائرة في الخدمة منذ البدء في ترتيبات الرحلة الجوية من قبل الموظفين الأرضيين أو من قبل طاقم الطائرة من أجل رحلة محددة حتى بعد أربعة وعشرين ساعة من أي نزول للطائرة[٦١] وفي هذا النطاق فمدة الخدمة تمتد في أي رحلة إلى كل المدة التي تكون الطائرة في الخدمة حسب ما حددته الفقرة (أ) من هذه المادة[٦٢] ومن أجل ذلك تشمل الخدمة مراحل مختلفة من ترتيبات وتجهيز الطائرة من أجل الرحلة الجوية حتى عندما تكون الطائرة داخل الحظيرة أو في

---

(٥٧) **عمر بن أبو بكر باخشب** : القانون الدولي العام للبحار في أبعاده الجديدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٢هـ، ص ص ١٤٠–١٥٧ .

(٥٨) **عمر بن أبو بكر باخشب** : القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠٧ .

(٥٩) **محمد حافظ غانم** : مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٦٦٢ وما بعدها.

(60) Article (2) Paragraph (A) of the Montreal Convention defines in-flight as follows :-
An aircraft is considered to be in-flight at any time from the moment when all its external doors are closed following embarkation until the moment when any such door is opened for disembarkation in the case of a forced landing, the flight shall be deemed to continue until the competent authorities take over the responsibility for the aircraft and for persons and property on board.

(61) Article (1) Paragraph (3) of the Tokyo Convention reads for the purposes of this convention an aircraft is considered to be in flight from the moment when power is applied for the purpose of take-off until the moment when the landing run ends.

(62) **Mendelsohn A.,** In-flight Crime: the International and Domestic Picture Under the Tokyo Convention, *Virginia Law Review*, Vol. **53**, 1967, PP. 509-563.

الرحلة الجوية وتمتد أربعة وعشرين ساعة بعد نزول الطائرة[٦٣] ومن الملاحظ أن هذا غطاء واسع جدًا في سياق الوقت والمكان ووفقًا له فخراب الطائرة يمكن أن يرتكب حتى عندما لا تكون الطائرة محمولة جوًا على أية حال في الخدمة في مفهوم اتفاقية مونتريال وفقًا للمادة (٤) فقرة (٢) يطبق بصرف النظر ما إذا كانت الطائرة مشغولة في رحلة جوية داخلية أو دولية[٦٤] بشرط أن يكون الإقلاع أو الهبوط فعليًا للطائرة وواقعًا خارج أراضي دولة التسجيل أو أن يكون الجرم ارتكب في أراضي دولة أخرى غير دولة التسجيل للطائرة[٦٥] ومن أجل ذلك إذا سجلت الطائرة في دولة (أ) وجهزت من أجل الرحلة الجوية بين تلك الدولة والدولة (ب) وحطمت من قبل مجموعة إرهابية في الدولة (أ) حتى قبل الإقلاع، الاتفاقية تطبق ونفس الشيء يطبق إذا تحطمت الطائرة في أراضي الدولة (ب) إذا كانت على الأرض أو في المجال الجوي[٦٦] ويمكن الإشارة إلى أن طائرة بان أمريكان والطائرة (يو تي أ) قد حطمتا بينما كانتا في الرحلة الجوية وفي المجال الجوي لدولة غير دولة تسجيل الطائرة وهما في رحلتيهما إلى دول التسجيل[٦٧].

ومن الملاحظ أن هناك فارقًا في مجال التطبيق في اتفاقية طوكيو حيث أنها لا تطبق في حالات الطيران المحلي الذي لا يتجاوز حدود الدولة التي تتبعها الطائرة بجنسيتها[٦٨] وهكذا نصت المادة (٥) التي تحدد سلطات قائد الطائرة بأنها لا تطبق إذا كانت الطائرة تحلق فوق الدولة التي تتمتع الطائرة بجنسيتها أو إذا كانت تطير فوق أعالي البحار أو فوق مكان لا يخضع لاختصاص أية دولة من الدول على أية حال فإن النطاق الجغرافي لاتفاقية طوكيو لن يثير مشاكل في العمل لأن هذه الاتفاقية لا تطبق إلا على أعمال خطف الطائرات والجاني يهدف دائمًا إلى تغيير مسار الطائرة للهبوط بها في إقليم دولة غير الدولة التي استقل منها الطائرة فجرائم خطف الطائرات تقع دائمًا في إطار دولي وليس في إطار محلي[٦٩].

---

(63) Article (2) for the purpose of this convention (a) an aircraft is considered to be in service from the beginning of the pre-flight preparation of the aircraft by ground personnel or by the crew for a specific flight until twenty-four hours after any landing (b) the period of service shall in any event extend for the entire period during which the aircraft is in flight as defined in Paragraph (9) of this article.

(٦٤) اتفاقية طوكيو لخطف الطائرات لا تطبق في حالات الطيران المحلي الذي لا يتجاوز حدود الدولة التي تتبعها الطائرة بجنسيتها وهكذا نصت المادة (٥) بأنها لا تطبق إذا كانت الطائرة تحلق فوق الدولة التي تتمتع الطائرة بجنسيتها أو إذا كانت تطير فوق أعلي البحار أو فوق مكان لا يخضع لاختصاص أية دولة من الدول .

(٦٥) **محمد عزيز شكري** : الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ٦١.

(٦٦) تطبق اتفاقية مونتريال إذا كان إقلاع أو هبوط الطائرة الفعلي أو المقرر يقع خارج إقليم دولة تسجيل تلك الطائرة أو إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة .

(٦٧) الاتفاقية لا تطبق على الطائرة التي استخدمت في مهمات عسكرية أو جمركية أو شرطية .

(٦٨) **عمر بن أبو بكر باخشب** : القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٤ .

(٦٩) تقتصر الاتفاقية على الحالات التي تنطوي على عنصر دولي حيث يكون مكان إقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي خارج إقليم الدولة التي جرى فيها تسجيل الطائرة .

ومن كل هذا نرى أن مفهوم في الخدمة مصطلح أوسع كثيرًا من مفهوم في الرحلة الجوية والذي استعمل في اتفاقية مونتريال واتفاقية قمع الحجز غير المشروع للطائرات لعام ١٩٧٠م والتي أطلق عليها اتفاقية هيج[٧٠] (Hague Convention) بينما اتفاقية طوكيو أخذت بمفهوم أثناء الطيران والذي يجب أن يؤخذ من مفهوم المادة الأولى فقرة (٣) من الاتفاقية التي نصت على أن الرحلة الجوية تبدأ منذ اللحظة التي يتم فيها تشغيل القوة المحركة للطائرة للإقلاع إلى اللحظة التي يتم فيها قطع الطائرة لممر الهبوط لكن تفسير عبارة أثناء الرحلة الجوية على هذا النحو يشوبه الغموض كما أنه يؤدي إلى قصور واضح لا يحقق الهدف المقصود من النص ولذلك كان من الأصلح أن تأخذ عبارة (الرحلة الجوية) بما تضمنته المادة (٥) فقرة (٣) من الاتفاقية التي قررت أن الطيران يبدأ منذ لحظة إغلاق أبواب الطائرة بعد ركوب المسافرين إلى لحظة فتح تلك الأبواب لنزولهم دون حاجة إلى اشتراط تشغيل القوة المحركة للطائرة للإقلاع أو قطع ممر الهبوط حتى نهايته[٧١] ومن كل هذا نرى المجال الواسع لاتفاقية مونتريال من طبيعة الأعمال الإجرامية المغطاة بها مجالاً ومكانًا بينما الأعمال الإجرامية في اتفاقية طوكيو وهيج لا يمكن ارتكابها إلا عندما تغلق الأبواب الخارجية للطائرة بعد الشروع في الرحلة الجوية وحتى انتهائها بعد فتح الأبواب لنزولهم وهذا ما يبرر المعاملة المختلفة لاتفاقية مونتريال لأن الطائرة تكون موضع تخريب حتى قبل شروع الركاب في الرحلة الجوية[٧٢] والشيء الأخير الجدير بالأهمية أن كل الاتفاقيات الثلاث المشار إليها لا تستوجب تدخل الدولة إلا إذا كانت الأعمال غير المشروعة تنصب على الطائرات المدنية سواء أكانت تعمل على خطوط منتظمة أو كانت مؤجرة فقد استبعدت تلك الاتفاقيات من أحكامها الطائرات الحربية والعامة لكن إذا استخدمت الطائرات العامة في أعمال النقل مقابل أجر فإنها تخضع لأحكامها[٧٣].

(٣) يجب أن يكون العمل تصديًا وغير مشروع

إن تحطيم طائرة أو إحداث خراب فيها من أجل أن يدخل في نطاق اتفاقية مونتريال يجب أن يكون مقصودًا أي تتوافر فيه النية الإجرامية[٧٤] وليس بطريق الخطأ لأن القصد الجنائي والخطأ

(70) The Text of the Hague Convention is to Be Found in *ILM*., Vol. **10**, 1971, PP. 133-136.
(71) International Conference On *Air Law Tokyo*, Vol. **1**, 1963, P. 323 Est.
(72) **Shubber S.,** Sabotages and Attacks Against Ships Cargoes and Persons On Board, the Rome Convention 1988, Austrian, *Journal of Public and International Law*, Vol. **43**, 1992, P. 139 Est.
(٧٣) **محمد عزيز شكري** : الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ٥٩ وما بعدها .
(٧٤) **أسامة عبد الله قايد** : الجريمة، أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ص ٢٧٠-٢٧٣.

يفترضان اتجاهًا إراديًا ولكن صورته تختلف في القصد عنه في الخطأ ففي القصد يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة معًا أما في الخطأ فيكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة[٧٥] فإذا قام شخص بغير قصد وترك جهاز تحطيم في حقيبة يدوية بطريق الخطأ وانفجر ذلك الجهاز وأدى إلى تخريب الطائرة فإن هذا العمل لا تغطيه اتفاقية مونتريال[٧٦] وهذا ما أكده مندوب بريطانيا خلال مناقشته نصوص الاتفاقية في مؤتمر مونتريال عام ١٩٧١م حيث أشار إلى (أن وفده يتمنى أن يتأكد بأن الاتفاقية لا تطبق إلا على أعمال التخريب العمدية التي يقصد بها تعريض الطائرة للخطر أو التسبب في تعرضها للخطر)[٧٧] إن أعمال التخريب عن طريق الخطأ ولو أدت إلى نفس النتيجة وهي تعريض سلامة الطائرة للخطر أو التسبب في تعرضها للخطر فإن تلك الأعمال تفلت بطريقة سهلة من مجال تطبيق الاتفاقية بالرغم أن الوصول إلى النتيجة يكون واحدًا وأن هذا يعتبر قصورًا قانونيًا في الاتفاقية يجب معالجته فكان بالإمكان النص على تغطية مثل تلك الأعمال ويكون الجزاء أقل حدة من العقوبة في العمل العمدي وهذا ما يكون عادة واردًا في القوانين الجنائية حيث تخفف العقوبة في حالات الخطأ عنها في حالات العمد[٧٨] أما أن يفلت الجاني من العقاب فهذا قصور في مجال التطبيق القانوني للاتفاقية ولهذا يجب معالجته، كما يلاحظ أن مشروعية أعمال تخريب الطائرات لا تحتاج إلى مشقة لإثباتها وليست صعبة ويمكن أن يقوم بها أي شخص من خلال تحطيم أو تخريب طائرة في الخدمة ومن أجل أغراض المشروعية ربما يبرر عمله بأنه استعمال لحق الدفاع الشرعي لكن شروط استعمال حق الدفاع الشرعي يجب أن تكون محددة وواضحة من أجل أن يكون العمل مشروعًا[٧٩] بالرغم من توافر القصد فيه على أية حال إن استعمال حق الدفاع

---

(٧٥) **محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ص ٤٢٠-٤٦٥.

(٧٦) رغم عدم وجود تعريف قانوني مقبول للإرهاب فإنه لا حاجة إلى ذلك فيما إذا تعامل المرء مع الإرهاب كعمل جنائي مهما كان نوع الوسائل التي يستعملها وأيًا كان مستعملها فأعمال العنف الإرهابي هي جرائم عادية في كل مجتمع متحضر على وجه الأرض .

(77) **Barrie G.,** Crimes Committed Aboard Aircraft, *South African Law Journal*, Vol. **83**, 1963, PP. 203-208.

(٧٨) معيار التمييز بين القصد المحدود وغير المحدود يتعلق بموضوع الجريمة ولا ينصرف إلى النتيجة ففي الصورة الأولى للقصد الجنائي يكون موضوع النتيجة الإجرامية محددًا أما في الصورة الثانية فلا يكون محددًا وإن كانت النتيجة في الحالتين محددة لكن موضوعها هو الذي يكون غير محدد فالقصد المحدود هو ما اتجهت فيه إرادة الجاني إلى تحقق النتيجة في موضوع معين وغير محدد موضوعها ومن أمثلة ذلك إذا أطلق الجاني النار على شخص معين أو أشخاص معينين مريدًا قتلهم يكون قصده محددًا ولكن عندما يطلق النار على جميع الناس فيكون قصده غير محدد وكذلك من يستعمل طرقًا احتيالية في مواجهة جمهور الناس يكون قصده غير محدود .

(٧٩) شروط الدفاع الشرعي تقوم على فعلين أحدهما التهديد بالخطر لحق أو مصلحة والآخر مواجهة هذا الخطر لدفعه ويتطلب القانون شروطًا في كل منهما فالشروط المتطلبة في فعل الاعتداء (١) أن يكون فعلاً يهدد =

الشرعي عمل مشروع وفقًا لقواعد القانون الدولي ومعروف في كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب(٨٠).

إذا توفرت العوامل الثلاثة لارتكاب جرم تخريب الطائرة وفقًا لاتفاقية مونتريال كما يظهر في القضية المتعلقة بطائرة بان أمريكان والطائرة الفرنسية (يو تي أ) فإن تلك الأعمال يجب أن تخضع للاتفاقية وفقًا للمادة (١) فقرة (٢) (أ) والمتعلقة بالجاني الرئيسي إضافة إلى أعمال الاشتراك التي تغطيها المادة (١) فقرة (٢) (ب)(٨١) والمادة الأخيرة حددت الشروع صراحة وهو لا يتوافر إلا إذا بلغ نشاط الجاني مرحلة يعتبر فيها على الأقل بادئًا في تنفيذ الأعمال غير المشروعة فالتهديد اللفظي لا يعتبر شروعًا مادام نشاط الجاني لم يتجاوز هذا القدر لكن الاتفاقية استعملت عبارة أو إذا مثل هذا العمل على وشك الوقوع ويبدو من هذا أن الاتفاقية أرادت التوسع في مفهوم الشروع لكي يشمل أعمالاً أو أقوالاً تعتبر من قبيل الأعمال التنفيذية للجريمة(٨٢) وبالرغم من ذلك فإن اتفاقية مونتريال لا تعالج التهديدات أو احتمالية ارتكاب أعمال تخريب الطائرات ومن أجل هذا فإن شخصًا ما يمكن أن يهدد بتفجير طائرة حتى تقبل مطالبه من أجل فدية أو شيء آخر ولا تغطيه الاتفاقية ويوجد قضايا لمثل هذه التهديدات مثالاً على ذلك في عام ١٩٧١م تم تهديد شركة طيران (TWA) بتفجير أحد طائراتها إذا لم تدفع فدية مالية مقدارها مليوني دولار أمريكي وقد تم فيما بعد اكتشاف قنبلة في مرحاض الطائرة(٨٣) على أية حال فإن تلك الأعمال استبعدت من

= بخطر غير مشروع (٢) أن يكون الخطر حالاً (٣) أن يرد جريمة من الجرائم ضد النفس أو المال . والشروط المتطلبة في الدفاع الشرعي (١) أن يكون فعل الدفاع لازمًا لرد العدوان (٢) وأن يكون متناسبًا مع جسامة الخطر .

(٨٠) ليس الإرهاب الدولي جريمة بحد ذاته وفق مقاييس وقواعد القانون الدولي لعام فالإرهاب الدولي أو الإرهاب العابر لحدود الدول كما يسمى باطراد لم يتم تعريفه ولا فرض العقوبات عليه بموجب القانون الدولي ومن مبادئ القانون المعترف بها عالميًا أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني فالإرهاب يظل شعارًا سياسيًا يجري استخدامه بشكل عشوائي وكيفي وانتقائي لتمييز الأعمال غير المرغوب فيها والتي يقوم بها خصوم المرء على الساحة الدولية وبهذه الصفة فإن عددًا من الجرائم المحددة جيدًا والتي عليها عقوبات معروفة قد تم تصنيفها تحت العنوان الغامض الإرهاب الدولي وهذه الجرائم مع خصائص مرتكبيها تختلف اختلافًا كبيرًا من قبل مجموعة من الدول إلى أخرى ومن مدرسة فقهية إلى أخرى فعند بعضهم تعتبر الأعمال الإرهابية تلك التي يرتكبها الأفراد فحسب أو الذين يعملون لحساب مجموعة دولية أو بالنيابة عنها ولا سيما حركات التحرير الوطني في مناطق معينة من الكرة الأرضية ومن بين أكثر هذه الجرائم تعرضا للشجب خطف الطائرة واحتجاز الرهائن والهجمات على الأشخاص والمباني المحمية دوليًا والاستخدام غير القانوني للبريد والهجمات على المدنيين الأبرياء .

(81) See Article (3) Paragraph (2) (c) of the Rome Convention .

(82) **Malik S.,** Legal Aspects of the Problem of Unlawful Seizure of Aircraft, *Indian Journal of International Law*, Vol. **9**, 1969 , PP. 61-71.

(83) International Herald Tribune, March 8, 1971.

اتفاقية مونتريال[٨٤] لكن هذا العيب تحاشته اتفاقية روما وذلك من خلال النص عليه ومن الملاحظ أن اتفاقية طوكيو لم تذكر كلمة شروع صراحة لأن الشروع في خطف الطائرات ضئيل لأن جميع مظاهر الشروع تقع تحت طائلة الاتفاقية والتي تخول قائد الطائرة سلطات ضبط واسعة والشريك على متن الطائرة المخطوفة يعتبرا فاعلاً أصليًا أما أعمال الاشتراك الأخرى فهي تخضع للتشريعات الوطنية لأنه لا ترتكب على متن الطائرة[٨٥].

وأخيرًا فإن تحطم الطائرة أو إحداث خراب لها باستطاعة أي شخص ارتكابه بصرف النظر عن حالته أو موقفه ويمكن أن يقال هذا إذًا كان أحد المسافرين أو أحد أعضاء طاقم الطائرة أو أي شخص على متن الطائرة أو موظف عام قام بهذا العمل لأن النصوص لا تحتوي على أي مؤهلات معينة أو شروط محددة يجب أن تتوافر في الجاني من أجل أن يكون خاضعًا لها ويمكن أن نقول بطريقة بسيطة إن أي شخص يمكن أن يرتكب الجرم ويكون عمله غير المشروع مغطى بنصوص المادة (١) فقرة (١) من الاتفاقية[٨٦].

المبحث الثاني : الاختصاص القضائي في الأعمال غير المشروعة في تخريب الطائرات

تنص المادة (٥) من اتفاقية مونتريال على الأساس القانوني لممارسة الاختصاص القضائي من قبل الدولة المتعاقدة وذلك من خلال اتخاذ التدابير التي من شأنها تأسيس اختصاصها القضائي على الأعمال الإجرامية في القضايا التالية :

أ – عندما يرتكب الجرم في أراضي تلك الدولة، ب – عندما يرتكب ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، جـ – عندما تهبط الطائرة على أراضي الدولة والجاني المزعوم على متنها، د ـ عندما يرتكب الجرم ضد أو على متن طائرة أجرت بدون طاقم ملاحين إلى مستأجر مكان عمله الرئيسي في تلك الدولة أو إذا كان المستأجر ليس له مكان عمل فمقر إقامته الدائم يعتبر في تلك الدولة[٨٧].

وواضح مما تقدم أن كل دولة متعاقدة على نفس النمط تتخذ التدابير حسب ما هو ضروري لتأسيس اختصاصها القضائي على الأعمال الإجرامية التي أشير إليها في المادة (١) فقرة

(84) **Brownlie A.**, International Law, Oxford University Press, Oxford, 1963, P. 133 Est.
(85) **Bowett W.,** Self-Defence in International Law, Stevens, London, 1958, P. 139 Est.
(٨٦) **عمر بن أبو بكر باخشب** : القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٤ وما بعدها.
(٨٧) **محمد عزيز شكري** : الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ٦١ وما بعدها.

(١) (أ) و(ب) و (جـ) وفي المادة (١) فقرة (٢) في حالة ما إذا كانت تلك الأعمال الإجرامية في القضية ذات صلة بتلك الفقرة أي عندما يكون الجاني المزعوم موجودًا في أراضي الدولة و لم يطلب تسليمه وفقًا للمادة (٨) إلى أي من الدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة كما أن بعض أعمال تخريب الطائرات قد تقع تحت طائلة العقاب بمقتضى التشريعات الوطنية تحت البنود الخاصة بالقتل والتخريب أو التخطيط أو التدبير من أجل القتل أو التخريب لكن حتى مع فرض تضمين التشريعات الجنائية في سائر الدول نصوصًا بتجريم أعمال تخريب الطائرات فإن مرتكبي هذه الحوادث قد يفلتون من العقاب بمقتضى قاعدة إقليمية القانون الجنائي[٨٨] بمعنى عدم سريان التشريع الجنائي للدولة على جرائم ارتكبت في الخارج إلا في حالات استثنائية نصت عليها التشريعات الجنائية على سبيل الحصر[٨٩] على أية حال فإن هذه الاتفاقية لا تستبعد أي اختصاص جنائي تم ممارسته وفقًا للقانون الوطني فالمادة (٥) تنص على نفس الأساس من أجل ممارسة الاختصاص القضائي على العمل غير المشروع لتخريب الطائرة وهذا أيضًا منصوص عليه في المادة (٤) من اتفاقية هيج ضد خطف الطائرات[٩٠] إضافة إلى ذلك فالنص لا يتكلم عن الاختصاص القضائي للدول التي عددت فيه لكن من أجل أن تتخذ الدول المتعاقدة كل التدابير الضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي على الأعمال الإجرامية[٩١] ونفس اللغة استعملت في الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أنشئت من أجل محاربة الجوانب الأخرى من الإرهاب[٩٢] مثل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣م لمنع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليًا وتشمل المندوبين الدبلوماسيين[٩٣]

(88) **Shubber S.,** The International Convention Against the Taking of Hostages, *ICLQ*, Vol. **52**, 1981, P. 205 Est. Jennings R., The Limits of State Jurisdiction, Nordisk tldsskrift For *International Ret*, Vol. **32**, 1962, P 209 Est.

(89) **Vale F.,** Servitude of International Law, Stevens, London, 1958, P. 40 Est.

(90) The Convention is to be Found in *ILM*, Vol. **B**, 1974, PP. 41-49.

(91) **Jennings R.,** Op. Cit., P. 209 Est.

(٩٢) (١) اتفاقية طوكيو وقعت بتاريخ ١٩٦٣/٩/٤م وأصبحت سارية المفعول بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٤م ومتعلقة بجرائم وأفعال معينة ترتكب على متن الطائرة وتطبق على الجرائم التي تشكل انتهاكًا لقوانين العقوبات وعلى الأفعال التي تعرض سلامة الطائرة أو سلامة الأشخاص والممتلكات الموجودة فيها للخطر. (٢) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وقعت بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٦م وأصبحت سارية المفعولية بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٤م. (٣) اتفاقية مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني وقعت بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٣م وأصبحت سارية المفعولية بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٦م. (٤) اتفاقية نيويورك بشأن منع ومعاقبة الجرائم ضد الشخصيات المحمية دوليًا بمن في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون وقد وقعت بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٤م وأصبحت سارية المفعول بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٠م.

(٩٣) **إبراهيم العناني** : منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليًا، *مجلة المعهد الدبلوماسي*، وزارة الخارجية السعودية، الرياض، العدد **السادس**، ذو القعدة ١٤٠٦هـ، ص ٩٨ وما بعدها .

واتفاقية منع أخذ الرهائن[٩٤] واتفاقية روما الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة السفن والسؤال الذي يمكن أن يثار حول القصد من النص هو تأسيس قاعدة الاختصاص القضائي أو سن تشريعات وطنية[٩٥] وهذه التفسيرات يبدو أنها في نفس الاتجاه مع أغراض الاتفاقية كما أشير إليها في المقدمة من أجل إيجاد موانع ضد تخريب الطائرات أو اتخاذ تدابير مناسبة لمقاومة المذنبين[٩٦] وحق الدولة في ممارسة الاختصاص القضائي على تلك الأعمال وفقًا لاتفاقية مونتريال مع الإشارة[٩٧] على أية حال إلى أسس الاختصاص القضائي وفقًا لقواعد العرف الدولي[٩٨].

إقليم الدولة

وفقًا للمادة (٥) فقرة (١) (أ) من اتفاقية مونتريال أعطيت الدولة التي ارتكب على أراضيها أعمال تخريب ضد طائرة الحق في ممارسة الاختصاص القضائي على الجاني[٩٩] ومن أجل ذلك فإقليم الدولة يشمل الأرض والمجال الجوي[١٠٠] والبحر الإقليمي[١٠١] للدولة المعنية وفي هذا النطاق إذا وضعت قنبلة على متن طائرة مسجلة في الدولة (أ) وانفجرت في المجال الجوي للدولة

---

(٩٤) لقد أقرت الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٧م بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/١٤٦ وتشترط على كل دولة فيها أن تجعل أخذ الرهائن أو محالة أخذ الرهائن عملاً معاقبًا عليه بالجزاءات المناسبة التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخطيرة للجريمة وطبقًا للمادة الثالثة من الاتفاقية تلتزم الدولة الطرف التي يحتجز الرهائن في إقليمها باتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لتهدئة حالة الرهائن وبأن تعيد أية أشياء تصل إلى يديها والتي كان المجرم قد حصل عليها نتيجة لأخذ الرهائن وطبقًا للمادة الخامسة تلتزم كل دولة طرف بأن تتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية لتعقد ولايتها على حالات معينة تنطوي على أخذ رهائن أما بقية نصوص الاتفاقية فهي مكرسة لمشكلة الولاية وهنا لم يؤخذ بمبدأ إما أن تسلم وإما أن تحاكم على نحو مطلق وطبقًا لذلك فإن الدولة التي يطلب منها تسليم المجرم يمكنها ممارسة سلطة تقديرية كما أن هذه الاتفاقية لا تطبق على أعمال أخذ الرهائن التي تطبق عليها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م أو بروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧م.

(٩٥) إن بعض أعمال تخريب الطائرات قد تقع تحت طائلة العقاب بمقتضى التشريعات الوطنية تحت البنود الخاصة بالقتل أو حمل السلاح بدون ترخيص لكن حتى مع فرض تضمين التشريعات الجنائية في سائر الدول نصوص بتجريم أعمال تخريب الطائرات فإن مرتكبي هذه الحوادث قد يفلتون من العقاب بمقتضى قاعدة إقليمية القانون الجنائي بمعنى أن الأصل عدم سريان التشريع الجنائي للدولة على الجرائم التي ترتكب في الخارج إلا في حالات استثنائية نصت عليها التشريعات الجنائية على سبيل الحصر لهذا فلابد من التوسع في مفهوم الإقليمية بمعنى جعل الاختصاص القضائي بمعاقبة خاطفي الطائرات اختصاصًا عالميًا .

(96) **Mankiewicz R.,** Prospects for the Preventing of Aircraft Hijacking Through Law, Columbia, *Journal of International Law*, Vol. **9**, 1970, PP 61-80 .

(97) **Hrusk R.,** Aircraft Piracy Amendments of 1972, Remarks in the Senate, *Congressional Record*, Vol. **15**, 1973, P. 1183 Est.

(98) **Evans A.,** Legal Aspects of International Terrorism, Lexington, New York, 1978, P. 589 Est.

(٩٩) **محمد عزيز شكري** : الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ٦٠ وما بعدها .

(100) **Cheng R.,** The Law of International Air Transport, Stevens, London, 1961, P. 90 Est.

(١٠١) **توفيق أبو عشبة** : نظام المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات في قانون البحار الجديد، *مجلة الدبلوماسي*، وزارة الخارجية السعودية، العدد **الأول**، لعام ١٩٨٤م، ص ٤٩ وما بعدها .

(ب) أو هوجمت الطائرة أو أتلفت من طلقة مدفع ناري بينما الطائرة تهم بالإقلاع من أحد المطارات في الدولة (ب) فالدولة الأخيرة لها الحق في محاكمة الجاني وتطبيق قوانينها على تلك الأعمال الإجرامية وتنفيذ أي عقوبة تفرضها محاكمها على أية حال هذه القاعدة لممارسة الاختصاص القضائي شيء طبيعي فرضه المبدأ الإقليمي[١٠٢] وفقًا للعرف الدولي والنص عليه كاشف لذلك المبدأ الإقليمي الحاصل على اعتراف عالمي لكونه تطبيقًا لعمل ضروري قائم على أساس السيادة الإقليمية[١٠٣] الذي يعطي اختصاصات قانونية لكل دولة الحق في تطبيق هذا المبدأ على قضايا تخريب الطائرات وفي هذا الشأن يمكن تطبيق هذا المبدأ على قضية تحطم طائرة بان أمريكان خلال رحلتها رقم (١٠٣) فوق قرية لوكربي في اسكتلندا بالمملكة المتحدة حيث يكون القضاء الاسكتلندي مختصًا[١٠٤] وتكون المملكة المتحدة خاضعة لالتزامات اتفاقية مصدرها اتفاقية مونتريال تعطيها الحق في ممارسة الاختصاص القضائي على الجانيين لأن الجرم ارتكب وأخذ مكانًا في مجالها الجوي وبطريقة مشابهة النيجر لها الحق في ممارسة الاختصاص القضائي على الجانبين اللذين تسببا في تحطم الطائرة الفرنسية التابعة لشركة (يو تي أ) في مجالها الجوي خلال رحلتها رقم (٧٧٢) وهكذا نرى أن الاتفاقيات اللاحقة التي تبنتها المجموعة الدولية[١٠٥] تحت إشراف الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى من اجل محاربة الإرهاب والتعذيب والمرور غير المشروع للمخدرات وتخريب السفن وحمولتها[١٠٦] تحتوي على قاعدة مشابهة تتعلق بالاختصاص القضائي[١٠٧].

دولة تسجيل الطائرة

المادة (٥) فقرة (١) (ب) تعطي دولة تسجيل الطائرة الحق في ممارسة الاختصاص القضائي على الأعمال الإجرامية التي ترتكب ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة وهذا التسجيل يمنح الطائرة جنسية الدولة التي تم فيها تسجيلها[١٠٨] وهذا يتفق مع المادة (١٧) من اتفاقية

(102) **James A.,** The UN and Frontier Disputes, Thames & Hudson, London, 1970, P. 86 Est.

(١٠٣) **على إبراهيم** : النظرية العامة للحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٨٧ وما بعدها.

(١٠٤) **هدى حامد قشقوش** : حادثة لوكربي في ضوءأحكام القانون الجنائي الدولي وقواعد تسليم المجرمين، *مجلة الأحكام*، المجلد **الأول**، ١٩٩٥م، ص ١٠٦ وما بعدها .

(١٠٥) **محمد عزيز شكري** : الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ص ٥٩-٦٧ .

(١٠٦) **عبد الرحمن حسين على علام** : المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي، دار نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٢٨٥ وما بعدها.

(١٠٧) التجريم الدولي سوف يظل حبرًا على ورق إن لم يتم الإسراع في خلق محكمة جنائية دولية تعمل على تطبيق قواعد الاتفاقيات الدولية .

(١٠٨) **عمر بن أبو بكر باخشب** : القانون الدولي العام للبحار في أبعاده الجديدة، مرجع سابق،ص١١٩ وما بعدها.

شيكاغوا لعام ١٩٤٤م للطيران المدني[١٠٩] وهذا النظام يطبق أيضًا في حالات السفن حيث يعطي دولة تسجيل السفينة حق ممارسة الاختصاص القضائي على السفينة نظرًا لاكتسابها جنسية دولة التسجيل مما يعطي أيضًا الحق في رفع علم تلك الدولة خلال الرحلة البحرية للسفينة في أعالي البحار[١١٠] ومن هذا المنطلق فالتسجيل يعطي الدولة سيادة شخصية على الطائرة أو السفينة يخول الدول الامتداد بقوانينها إلى تلك الطائرة أو السفينة[١١١] بالإضافة إلى مشروعية الاختصاص القضائي وإنفاذ قوانينها دون أن تصطدم بأي عقبات قانونية، هذا وتتعدد مظاهر تطبيق قانون العلم على متن الطائرة أو على ظهر السفينة وهي فوق أعالي البحار أو في أعالي البحار فهو الذي يرجع إليه في مسائل الجنسية وفي حكم سائر العلاقات التي تتم على متن الطائرة أو على ظهر السفينة وهذا ما أقرته اتفاقية جنيف لأعالي البحار[١١٢] في المادة السادسة منها بقولها أن الطائرة والسفينة تخضع للاختصاص المطلق لدولة العلم وكل هذا يكون منسجمًا مع العرف الدولي الذي يسمح لقانون الدولة في ممارسة الاختصاص القضائي على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة أو على ظهر السفينة المسجلة فيها على أساس أن الطائرة والباخرة امتداد لإقليم الدولة[١١٣] ووفقًا لهذا فالولايات المتحدة وفرنسا الدولتان اللتان سجلت فيهما الطائرتان اللتان تحطمتا (Pan Am) و(UTA) ومن حق الدولتين أن تحاكم الجانيين في محاكمها وتطبق قوانينها الوطنية على الأعمال الإجرامية التي ارتكبت وفي الحقيقة فإن المحامي العام الاسكتلندي وهيئة المحلفين الكبرى (Grand Jury) لمحكمة المنطقة الأمريكية لمنطقة كولومبيا أصدروا اتهامات ضد اثنين من رعايا ليبيا لهم اتصال بحادث تحطم طائرة بان أمريكان خلال رحلتها (١٠٣)[١١٤] كما صدر إعلان مشترك أنجلو

(109) **Fitzgerald G.,** Toward Legal Suppression of Acts Against Civil Aviation, *International Conciliation*, Vol. **14**, 1974, P. 42 Est.

(110) UN Convention On the Law of the Sea, Article(91) states that. "…(1) every state shall fix the conditions for the grant of its nationality to ships, for the registration of ships in its territory, and for the right to fly its flag. Ships have the nationality of the state whose flag, they are entitled to fly. There must exist a genuine link between the state and the ship. (2) Every state shall issue to ships to which it has granted the right to fly its flag documents to that effect.".

(١١١) **إبراهيم محمد الدغمة** : القانون الدولي الجديد للبحار، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٨٤٨ وما بعدها

(١١٢) **عمر بن أبو بكر باخشب**: القانون الدولي العام للبحار في أبعاده الجديدة، مرجع سابق، ص١١٦ وما بعدها.

(١١٣) **إبراهيم محمد العناني** : قانون البحار، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢٤٢ وما بعدها .

(١١٤) في ١٩٨٨/١٢/٢١م انفجرت طائرة بوينج تابعة لشركة بان أمريكان فوق قرية لوكربي جنوب غرب اسكتلندا بعد ساعة واحدة من إقلاع الطائرة من مطار هيثرو بلندن في طريقها إلى نيويورك وعلى متنها عدد كبير من العسكريين الأمريكيين ومفوض الأمم المتحدة لشئون ناميبيا السويدي الجنسية وحوالي (٣٧) طالبًا من جامعة سيراكيوز بنيويورك وستة موظفين من وزارة الخارجية الأمريكية مختصين بحماية أمن الموظفين الدبلوماسيين ومدير الاتصالات الدولية بوكالة اسوشيتدبرس بالإضافة إلى عدد من ركاب الطائرة ومن طاقمها وسكان بلدة لوكربي .

أمريكي في ١٩٩١/١١/٢٧م يطلبان فيه من الحكومة الليبية تسليم هؤلاء الأشخاص الذين صدرت ضدهم دعاوى اتهام بارتكاب الجريمة إلى أي من الحكومتين البريطانية والأمريكية[١١٥] كما أصدرت المحكمة الفرنسية أوامر قبض ضد أربعة من الرعايا الليبيين كما تم القبض على آخرين هم قيد التحقيق في حادث تحطم الطائرة الفرنسية (يو تي أ) في خلال رحلتها رقم (٧٧٢)[١١٦] .

الشيء الملاحظ أن دولة تسجيل الطائرة تستطيع ممارسة الاختصاص القضائي مهما تكن الأعمال غير المشروعة التي ارتكبت وأدت إلى تخريب الطائرة في المجال الجوي أو فوق أعالي البحار العالية أو في المجال الجوي لدولة أخرى أو على أراضيها ويبدو أنه لا توجد قيود على ممارسة الاختصاص القضائي وفقًا لنص الاتفاقية وهذا صورة من صور الاختصاص القضائي الإقليمي الخارجي[١١٧] مبني على مبدأ جنسية الطائرة وكما هو في حالة السفينة والذي يعتبر تفسيرًا لقواعد العرف الدولي[١١٨] وهناك إشارة ذات صلة تتعلق بالتسجيل المشترك للطائرة في اتفاقية مونتريال نظمت بأسلوب معقول يعالج المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي عندما تتعرض الطائرة لهجوم مسلح وتكون خاضعة لتسجيل مشترك أو لتسجيل دولي أو تعمل في مشروع نقل جوي مشترك أو من خلال وكالات دولية وفي هذا الشأن تتطلب المادة (٩) أن تكون لدى الدولة صفة ضمن الأعضاء إلى الاتفاقية من أجل أن تمارس اختصاصًا قضائيًا وصفة الدولة المعنية من أجل أغراض الاتفاقية يشير إلى أن تكون للدولة صفة العضوية في منظمة الطيران المدني الدولية[١١٩] وبناء عليه فالأعضاء الآخرون في الاتفاقية هم أعضاء المنظمة[١٢٠] وهذه أداة استعمال جيدة لتجنب أي فحوى إرباك أو تشويش في ممارسة الاختصاص القضائي والذي بالإمكان أن يثار وقد استعمل هذا النص أولاً في اتفاقية طوكيو حيث أقرت الاتفاقية أن الأصل في الاختصاص الجنائي بالنسبة

---

(١١٥) عندما سقطت طائرة بان أمريكان فوق لوكربي لم تتهم الإدارة الأمريكية أو الحكومة البريطانية ليبيا أو أحد موظفيها بتدبير الحادث أو المشاركة فيه ولكن وجهت الاتهامات بدون دليل قاطع إلى دول ومنظمات عربية وإسلامية و لم تحل هذه الاتهامات دون ظهور ضوء ومؤشرات تثبت تورط المخابرات الأمريكية المركزية والموساد المخابرات الإسرائيلية في الحادث .

(116) On 2o December 1991 France issued a communiqué announcing that the judicial inquiry into the sabotage of a DC-10 aircraft on UTA flight 772 on 19 September 1989, causing 171 deaths, had implicated several Libyan nationals and called upon Libya to produce all material evidence , facilitate access to documents and respond to requests made by the examining magistrate. France did not seek extradition of the six but was to try them in absentia.

(١١٧) **عبد الرحمن علي علام**: المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٤٤وما بعدها.

(١١٨) **محمد طلعت الغنيمي** : القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٢٤٤ وما بعدها .

(119) **Zotiades G.,** The International Criminal Prosecution of Persons Charged With Unlawful Seizure of Aircraft, *Revue Hellenque de Droit International*, Vol. **23**, 1970, P 12 Est.

(120) **Cheng R.,** Op Cit., P. 252 Est.

للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات هو من اختصاص الدولة المسجلة فيها الطائرة[١٢١] وهناك نصوص مشابهة للمادة (٥) فقرة (١) (ب) من اتفاقية مونتريال موجودة في اتفاقية هيج ضد أخذ الرهائن والاتفاقية ضد التعذيب واتفاقية روما لعلم الدولة والاتفاقية ضد المرور غير المشروع للمخدرات[١٢٢].

عندما تهبط الطائرة في الدولة والجاني المزعوم على متنها

وفقًا للمادة (٥) فقرة (١) (ج) التي تنص على أنه عندما تهبط الطائرة في أراضي الدولة والجاني المزعوم لازال على متنها فإن تلك الدولة لها الحق في ممارسة الاختصاص القضائي على الجاني بصرف النظر عن مكان ارتكاب تلك الأعمال الإجرامية فقد تكون فوق المجال الجوي للبحار العالية أو الإقليم الأرضي أو المجال الجوي لدولة أخرى إضافة إلى ذلك فالدولة تستطيع ممارسة الاختصاص القضائي في هذه الحالة بصرف النظر فيما إذا كان الجاني من مواطنيها أم لا وفيما إذا كان أي من مواطنيها مجنيًا عليه أم لا وبطريقة أخرى الدولة تستطيع ممارسة الاختصاص القضائي وهذا ليس موضع نقاش حتى إذا كان لا يوجد لها اتصال كليًا بتلك الأعمال الإجرامية أو الجاني أو الطائرة مادامت الطائرة قد هبطت على إقليمها الأرضي مع الجاني الذي لازال على متن الطائرة[١٢٣] هذا يمكن أن يعتبر مفهومًا جديدًا لاختصاص قضائي خارجي مبني على معاهدة دولية[١٢٤] كما هو موجود في اتفاقية طوكيو لخطف الطائرات التي نصت على اختصاص الدولة التي هبطت فيها الطائرة وترك المتهم فيها الطائرة بمحاكمة ذلك المتهم حتى في حالة عدم وقوع الجريمة في إقليمها الجوي[١٢٥] صحيح أن خطف الطائرات من الجرائم المستمرة فهي لم تتم إلا بترك المتهم للطائرة المخطوفة وتطبيقًا للقواعد العامة فإن الدولة التي تهبط فيها الطائرة لا تملك اختصاص محاكمة المتهم لأن الجريمة لم تقع في إقليمها الجوي و لم تقع على متن طائرة مسجلة فيها ولكن اتفاقية طوكيو استثنت في واقع الأمر هذه الحالة صراحةً منها على معاقبة الجاني على عمل خطير كخطفه طائرة فقررت اختصاص الدولة التي هبطت فيها الطائرة وترك المتهم الطائرة بمحاكمته

(121) ICJ Reports 1992, P 11 Est.

(122) See the New York Convention Article (3) Paragraph 1 (a) the Convention Against Hostage-taking Article (5) Paragraph (1) (a) the Convention Against Torture and Other Cruel , Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, the Rome Convention Article (6) Paragraph (1) (b) and the Convention Against Illicit Traffic in Drugs, Article (4) Paragraph (1) (a) (I).

(١٢٣) **عبد الرحمن علي علام**: المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٧٦ وما بعدها.

(124) **Shubber S.,** The Jurisdiction Over Crimes On Board Aircraft, *AJIL*, Vol. **29**, 1973, P. 51 Est.

(125) International Customary Law provides the following bases of extra-territorial jurisdiction (1) the nationality principle (2) the passive personality principle (3) the security principle and (4) universality principle.

جنائيًا وإن كانت الجريمة لم تقع في إقليم تلك الدولة و لم تنص اتفاقية طوكيو على العقوبة التي تقع على المتهم بخطف طائرة فتقدير نوع العقوبة ومقدارها متروك للسلطة التقديرية للدولة التي تحاكمه(١٢٦).

وهنا يجد الجاني ثغرة يمكن أن ينفد منها فيتجه بالطائرة المخطوفة إلى دولة لا تتسم تشريعاتها الجنائية بالصرامة والشدة على أية حال إذا تمت محاكمة المتهم أو ثبتت براءته مما أسند إليه أو صدر ضده حكم نهائي واستوفى عقوبته فإن ذلك يكون مانعًا من محاكمته مرة أخرى تطبيقًا للمبدأ القانوني العام المنصوص عليه في سائر التشريعات والذي يقضي بعدم محاكمة المتهم مرتين عن نفس الجريمة(١٢٧).

إن هذا الأساس القانوني في ممارسة الاختصاص القضائي مبني على مبدأ عالمي أساسه العرف الدولي بمعنى جعل الاختصاص القضائي على الأعمال الإجرامية في تخريب الطائرات اختصاصًا عالميًا أي تتمتع به كل دولة أيًا كانت جنسية المتهم أو جنسية الطائرة أو مكان وقوع الجريمة(١٢٨) ومؤدى هذا المفهوم جعل تخريب الطائرات جريمة دولية على غرار القرصنة(١٢٩) وغيرها من الجرائم الدولية(١٣٠) ومن ناحية أخرى يمكن التوسع في مفهوم تسليم المجرمين واعتبار تخريب الطائرات من الجرائم الخاضعة للتسليم أيًا كانت الدوافع وراء هذه الجرائم ويبدو أن هذا الاتجاه يتماشى مع أغراض اتفاقية مونتريال من أجل إعاقة أعمال التخريب وإيجاد عقوبات مناسبة لمرتكبي تلك الأعمال(١٣١).

عندما تكون الدولة المكان الرئيس لعمل الطائرة المؤجرة أو مكان إقامتها الدائم

الطائرة المسجلة في الدولة (أ) أجرت بدون طاقم إلى شخص في الدولة (ب)فيمكن أن تكون عرضة لعمل تخريبي وفي هذه الحالة يمكن أن توجد مشكلة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي إذا ارتكبت الأعمال الإجرامية خارج أراضي الدولة (ب) و لم تكن الدولة (ب) دولة تسجيل الطائرة وهنا لا توجد رابطة قانونية مع الطائرة تمكن الدولة (ب) من ممارسة الاختصاص القضائي

---

(١٢٦) **عمر بن أبو بكر باخشب** : القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٨ وما بعدها .

(127) **Jennings R.,** Note on **Regina V.** Martin and Others, *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. **5**, 1956, P. 604 Est.

(128) It is recognised, nevertheless, that a state has with respect to its such ships or aircrafts a jurisdiction which is similar to its jurisdiction over its territory. Thus, the state's jurisdiction includes crimes committed in whole or in part upon such ships or aircrafts.

(129) **Poulantzas N.,** Hijacking or Air Piracy, Juristenblad, Netherlands, 1970, P. 566 Est.

(١٣٠) **عبد الرحمن علي علام** : المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص١٨٦ وما بعدها.

(131) **Wurfel S.,** Aircraft Piracy Crime or Fan, *William and Mary Law Review*, Vol. **78**, 1990, P. 820 Est.

ومن أجل ذلك أخذت المادة (٥) فقرة (١) (ج) من اتفاقية مونتريال في الاعتبار مثل هذا الموقف وأعطت الدولة (ب) اختصاصًا قضائيًا عندما يكون مركز العمل الرئيس أو مكان إقامة الطائرة الدائم في أراضيها[١٣٢] حيث لها الحق في ممارسة الاختصاص القضائي على الأعمال الإجرامية وكذلك الأمر في حالة (x) الذي مكان عمله الرئيسي في الدولة (ب) وأجر الطائرة المسجلة في الدولة (أ) بدون طاقم وتعرضت الطائرة لعمل إجرامي من قبل أحد مواطني الدولة (ج) عندما كانت الطائرة خارج أراضي الدولة (ب) ففي هذا الشأن الدولة الأخيرة لها اختصاص قضائي وفقًا لاتفاقية مونتريال من أجل محاكمة الجاني المتهم وإخضاعه لقانونها كما أن نفس الشيء يطبق إذا كان مكان إقامة (x) الدائمة في الدولة (ب) ويبدو من هذا أن اتفاقية مونتريال وضعت الدولة (ب) في نفس موقف الدولة (أ) دولة تسجيل الطائرة بالإضافة إلى أن الدولة التي تهبط فيها الطائرة مع الجاني والذي لازال على متن الطائرة من هذه الوجهة لها ممارسة اختصاص قضائي أن هذه تطورات واسعة في مفهوم الاختصاص القضائي أتت به اتفاقية مونتريال نظرًا لأن الدولة (ب) في هذا الشأن ليس لها أي روابط قانونية مع الطائرة مهما تكن الأعمال الإجرامية التي ارتكبت وسواء كانت من قبل مواطن أجنبي ضد الطائرة التي تحمل جنسية دولة أخرى وخارج أراضي الدولة (ب) وبالرغم من ذلك فالدولة (ب) أعطيت الحق في ممارسة الاختصاص القضائي على الأعمال الإجرامية وفقًا لاتفاقية مونتريال أما في حالة ارتكاب الأعمال الإجرامية في نطاق أراضي الدولة (ب) فباستطاعتها ممارسة الاختصاص القضائي على أساس المبدأ الإقليمي وفقًا لقواعد العرف الدولي[١٣٣] على أية حال الاتفاقية وضعت أساسًا قانونيًا جديدًا في ممارسة الاختصاص القضائي الإقليمي الخارجي أوسع نطاقًا ومجالاً من الأساس القانوني التقليدي للاختصاص القضائي الإقليمي الخارجي وفقًا لقواعد العرف الدولي الذي يشبه المبدأ الذي تضمنته اتفاقية هيج في المادة (٤) فقرة (١) (ج)[١٣٤] ومن الملاحظ أن التوسع في مفهوم الاختصاص القضائي في اتفاقية مونتريال هو لسد

(132) The American Law Institute takes the following positions, a state may apply its law to activities, persons or things aboard a vessel, aircraft, or spacecraft registered in the state, the application of law to activities on board a state's vessels, aircraft or spacecraft has sometimes been supported as an extension of the territoriality principle but it is better seen as an independent basis of jurisdiction. *Restatement of the Law Third*, Vol. **1**, 1956, P. 240 Est.

(١٣٣) يقصد بإقليمية القانون سريان القانون على كل ما يقع داخل حدود الإقليم وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه ولقد كان لمبدأ إقليمية القانون صداه فيما مضى إذ كان في تطبيق قانون غير قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة أو على بعض الأشخاص الموجودين فيها اعتداء على سيادتها فالقانون هو في النهاية أصدق تعبير عن سيادة الدولة وما كانت الدولة لتقبل مثل هذا الاعتداء على سيادتها .

(134) See Article (4) Paragraph (1) (6) of the Hague Convention , indeed Article (5) Paragraph (2) was proposed by the Delegates of Australia and Ireland as an incorporation of Article (4) Paragraph, (6) of the Hague Convention.

الفراغ الذي يمكن بطريقة أخرى أن ينشأ فيما يتعلق بهؤلاء الذين يرتكبون أعمال تخريب في المكان المشار إليه أعلاه كما يجب التنبيه إلى أن اتفاقية مونتريال قصرت تطبيق المادة (٥) فقرة (١) (ج) على الطائرات المؤجرة بدون طاقم وهذا فتح الباب لسؤال ما الحكمة من قصر الاختصاص القضائي مع أنه لا توجد مشكلة في ممارسة الاختصاص القضائي لأن النتيجة متشابهة فيما إذا كانت الطائرة مؤجرة مع طاقم ملاحين أو بدون[١٣٥].

عندما يكون الجاني المتهم موجودًا في الدولة

وفقًا للمادة (٥) فقرة (٢) من اتفاقية مونتريال أي دولة متعاقدة ملزمة إذا وجد الجاني المتهم في أراضيها بأن تمارس اختصاصًا قضائيًا عليه بصرف النظر عن مكان ارتكاب الأعمال الإجرامية وبصرف النظر عن وجود رابطة قانونية بين الجاني المتهم والدولة[١٣٦] ومثال على ذلك إذا كان (x) مواطنًا للدولة (ي) وتحطمت الطائرة المسجلة في الدولة (أ) بينما كانت في الخدمة في الدولة (ب) وهرب الجاني إلى الدولة (ج) الدولة الأخيرة تكون مختصة بالقبض والتحقيق مع الجاني ومحاكمته أمام محاكمها وتنفيذ أي حكم يصدر ضده وأن هذا الشيء طبيعي ويفترض أن الدولة (أ) و(ب) و(ج) و(ي) كلهم أعضاء في اتفاقية مونتريال والدولة (ج) ليس لها أي رابطة قانونية سواء مع الطائرة أو الجاني أو مكان ارتكاب الأعمال الإجرامية ومع ذلك أعطيت الحق في ممارسة الاختصاص القضائي على الجاني المتهم الشيء نفسه يقف حقيقة حتى إذا كان (x) مواطنًا للدولة (ج) لأن فحوى النص لا يظهر أنه يفرض قيودًا أو مؤهلات على قاعدة جنسية الطائرة أو مكان ارتكاب الأعمال الإجرامية بالرغم أن الدولة (ج) تستطيع ممارسة الاختصاص القضائي على (x) وفقًا لقاعدة الجنسية والشروط التي فرضها النص تكون (١) إذا كان الجاني المتهم موجودًا جسمانيًا في أراضي الدولة المتعاقدة (٢) إذا لم تسلمه الدولة لأي من الدول المشار إليها في الفقرة (١) بمعنى الدولة التي ارتكبت الأعمال الإجرامية على أراضيها أو الدولة التي فيها المركز الرئيسي لأعمال الطائرة المؤجرة أو مكان إقامتها الدائم[١٣٧].

---

(١٣٥) تعدد جهات الاختصاص على النحو السابق ولو أنه يضمن عدم فرار الجاني من العقاب ويتفق مع مبدأ الاختصاص العالمي وطبيعة هذا النوع من الجرائم إلا أنه يولد مشكلة تنازع الاختصاص بين قوانين متعددة وهل هذا التنازع يمكن أن يحل من وجهة نظرنا بعقد معاهدات جماعية أو ثنائية بين الدول .

(١٣٦) يلاحظ أن في هذه الحالة خروجًا على مبدأ الإقليمية التقليدي المطبق في كافة النظم القانونية باعتبار أن الجريمة تشكل إخلالاً بالنظام والاستقرار الاجتماعي على إقليم الدولة ولكن هذا الخروج يبرره أن الجرائم المعنية هنا موجهة ضد الصالح العام للجماعة الدولية لذا يتعين مد الاختصاص فيها قضائيًا إلى كل الدول المعنية وليس فقط لدولة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة .

(١٣٧) **محمد الفاضل** : محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ٢٢ وما بعدها .

من هذا كله يمكن المجادلة أنه على أساس المادة (٥) فقرة (٢) من اتفاقية مونتريال فإن ليبيا لها اختصاص قضائي لمحاكمة الاثنين من مواطنيها اللذين اتهما بتحطم طائرة بان أمريكان خلال رحلتها رقم (١٠٣) فوق قرية لوكربي وأيضًا تستطيع محاكمة هؤلاء المتهمين بتحطيم الطائرة (يو تي أ) خلال رحلتها رقم (٧٧٢) لوجودهم في أراضيها[١٣٨] وقد رفضت تسليمهم إلى الولايات الأمريكية أو المملكة المتحدة وفرنسا وبطريقة مشابهة دولة تسجيل الطائرة والدولة التي تحطمت الطائرة فيها أو ارتكبت الأعمال الإجرامية على أراضيها بريطانيا في القضية الأولى وفرنسا دولة التسجيل في القضية الثانية لها الحق في المحاكمة وكما أشرنا سابقًا أن جنسية الجاني المتهم لا تأثير لها في حق الدولة في ممارسة الاختصاص القضائي[١٣٩] في هذا الموقف يثور التساؤل هل باستطاعة ليبيا الاعتماد على المادة (٥) فقرة (٢) لممارسة الاختصاص القضائي على المتهمين في حادث لوكربي وقد تمثل ذلك في النزاع الساخن خلال المرافعات الشفوية أمام محكمة العدل الدولية بعد تقديم ليبيا للطلب إلى المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون تنفيذ قرار مجلس الأمن أو إصدار قرارات جديدة ضد ليبيا إلى حين البت في الموضوع من قبل المحكمة فيمن له الاختصاص بمحاكمة المتهمين بتحطم طائرة بان أمريكان[١٤٠] وفي هذا الشأن أشار محامي الدفاع عن ليبيا الأستاذ (Salmon) إلى المادة (١) فقرة (ب) من اتفاقية مونتريال والتي تعالج الأعمال الإجرامية التي تغطيها الاتفاقية وأكد أن ليبيا نفذت كل التزاماتها وفقًا للمادة (٥) فقرة (٢) وفقرة (٣) من اتفاقية مونتريال وذلك من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي على تلك الأعمال الإجرامية وتأكيد حقها في محاكمة الشخصين المتهمين أمام محاكمها وتطبيق قوانينها[١٤١] كما أضاف (Professor Suy) المحامي الموكل أيضًا بالدفاع عن ليبيا أن اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م تنص على الاختصاص القضائي للدولة التي وجد الجاني المتهم في أراضيها وفي هذا الشأن

(138) Two aircrafts exploded in flight, namely, a US-registered aircraft (Pan Am 103) over the Scottish town of Lockerbie on 21 December 1988 and a French registered aircraft (U T A 772) over Niger on 19 September 1989. The two explosions killed 440 persons. Investigators of the debris of the US-registered aircraft in Lockerbie found a few fragments of a bomb from these fragments, the U.K. and USA say that a twisting trail led to the Libyan Secret Service, so the two states issued arrest warrants for two persons alleged to be employees of the Libyan Secret Service. France also accused a group of Libyans of destroying the French registered aircraft demanding their extradition.

(139) A Greek court sentenced a Palestinian to (18) years in jail for a mid-air bomb explosion on board a Pan-Am flight to Hawaii in 1982, which resulted in the death of Japanese teenager and the wounding of (15) other passengers. The offender was arrested at Athens Airport in may 1988 on a US tip off. International Herald Tribune January 9, 1992, P. 8. According to the Press report, the Greek Government rejected a US request for the extradition of the person concerned made in September 1990, but tried him in its courts.

(١٤٠) **فوزات علم الدين** : لوكربي وقرار محكمة العدل، *صحيفة السياسة الكويتية*، ١٩٩٨/٢/٢٨م، ص٢٧.

(١٤١) **عبد الله بن علي عليان** : قرار محكمة العدل الدولية حول لوكربي مقاربة سياسية وقانونية، عرض بصحيفة عمان في ١٩٨٨/٣/٢١م .

فالاختصاص القضائي للمحاكم الليبية لا يناقش والإجراءات القضائية تسير في ليبيا على قدم وساق[١٤٢] ومن وجهة أخرى قالت المحامية (Professor Higgins) الموكلة بالدفاع عن المملكة المتحدة أن المادة (٥) فقرة (٢) من اتفاقية مونتريال فرضت على كل عضو في الاتفاقية واجب التأكد من أن قانونها هو المختص بالمحاكمة على الأعمال الإجرامية التي عددت في المادة (١) بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو المتهمين الذين ارتكبوا تلك الأعمال فالدولة لديها المقدرة وفقًا لقانونها أن تحاكم إذا هي قررت عدم تسليم المتهمين هذا فحوى المادة (٥) فقرة (٢) واضحًا وهو أن الموضوع محل النقاش هو تأسيس اختصاص قضائي وليس ممارسته للاختصاص القضائي في قضية فردية ثم استمرت تقول فيما يتعلق بالمادة (٥) فقرة (٣) المملكة المتحدة لم تعق ليبيا من تأسيس اختصاصها القضائي لأن[١٤٣] الأساس في الاختصاص القضائي في اتفاقية مونتريال مشابه لذلك الذي تنص عليه المادة (٤) فقرة (٢) من اتفاقية هيج ضد خاطفي الطائرات[١٤٤].

إن هذه تطورات متقدمة مرغوب فيها فحواها تأسيس الاختصاص القضائي للدولة باعتباره مبدأ جديدًا في ساحة الاختصاص القضائي الإقليمي الخارجي[١٤٥] والشيء الجدير بالأهمية أن هذا المبدأ نفسه تضمنته اتفاقية نيويورك ضد أخذ الرهائن واتفاقية روما ضد التعذيب والاتفاقية ضد المرور غير المشروع للمخدرات ومن جهة أخرى فالنص على المبدأ في تلك الاتفاقيات الدولية يمكن أن يؤدي إلى القول بأن هذا المبدأ قد تم دمجه في العرف الدولي لكن من المسلم به أن مثل هذه المجادلة لا يمكن أن تكون مقبولة إلا إذا توافر لها عاملان من عوامل العرف الدولي هما الممارسة والشعور بالإلزام ومن أجل ذلك فقد يكون من المعقول الاقتراح بأن الاختصاص القضائي الإقليمي في تلك الاتفاقية هو أساس اتفاقي وليس عرفيًا[١٤٦] وأخيرًا إذا وجد الجاني المتهم في أراضي الدولة

(142) Oral Hearings cr 92/3 March 26, 1992, P. 45 Est.

(143) During the hearing of the Libyan application for provisional measures counsel for the U.K. Professor Higgins argued that Article 5 (2) of the Montreal Convention imposes upon each party to the convention a duty to ensure that its law provides for jurisdiction over the offences listed in Article (1) irrespective of where or by whom they were committed so that a state has the capacity under its own law to try an offender if it does not extradite him. The text of Article 5 (2) makes clear that what is involved is the creation of jurisdiction and not its exercise in an individual case. It is submitted with respect that while it is possible to interpret Article 5 (2) of the Montreal Convention is the way advanced by Professor Higgins, this interpretation would probably not be in line with the objective of the convention nor with the intention of the drafters of it, after all the Montreal Convention was intended to discourage and eventually stop all acts of aircraft sabotage, hence jurisdiction covers all aspects under International Law.

(144) The position of the American Law Institute with respect to the Hague , Montreal, New York and Hostage-Taking Convention is that such agreements are effective only among the parties unless Customary Law comes to accept these offences as subject to universal jurisdiction.

(١٤٥) **عمر بن أبو بكر باخشب** : القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٦ وما بعدها .

(146) **Shubber S.,** Op. Cit., PP. 173-176.

فالدولة ملزمة وفقًا للمادة (٧) من اتفاقية مونتريال إذا لم تسلمه بأن تضع القضية أمام سلطاتها المختصة من أجل المحاكمة[١٤٧] وبناء عليه فإذا رفضت ليبيا تسليم مواطنيها المتهمين بتحطم الطائرة الأمريكية والفرنسية فهي ملزمة بتسليم قضيتهم إلى سلطاتها المختصة من أجل محاكمتهم ومتى علمت هذا فيبدو أن ليبيا قد تجاوبت مع التزاماتها وفقًا لاتفاقية مونتريال[١٤٨] على أية حال فإن الانطباع من فحوى تسليم القضية إلى سلطاتها المختصة من أجل أغراض المحاكمة يعتبر هذا المعنى معقولاً إذا فسر الانطباع وفقًا لمعناه العادي وفي نطاق سياقه وبناء عليه فقد فسر ليعني أن الدولة التي وجدفي أراضيها الجاني المتهم إذا رفضت تسليمه فيجب عليها أن تحيل القضية مع كل المعلومات ذات الصلة والأوراق والأدلة إلى سلطاتها المختصة كونها السلطة القضائية أو الشرطة من أجل أغراض المحاكمة وبعمل هذا تكون الدولة المعنية أدت ما عليها من التزامات وفقًا لاتفاقية مونتريال بصرف النظر فيما إذا قررت تلك السلطة المحاكمة أم لا الشيء الجدير بالأهمية أن[١٤٩] لجنة القانون الدولي عملت مداخلة على نص مشابه في اتفاقية نيويورك في خلال مراحل إعدادها وكما توضح مسودة المادة فإن الالتزام ينشأ على أية دولة عضو لكي تسلك المحاكمة عند وجود الجاني المتهم على أراضيها والتزاماتها تنتهي عندما تسلم القضية إلى السلطات المختصة التي هي في معظم الدول السلطة القضائية في الصفة[١٥٠] من أجل أغراض المحاكمة ويكون من حق تلك السلطات أن تقرر إما المحاكمة أو عدمها وهذا يخضع للمتطلبات المعتادة في قانون الاتفاقية (Treaty Law) والقرار يتخذ وفقًا لحسن النية في ضوء كل الظروف المحيطة وإذا قامت الدولة بكل هذا فقد أوفت الدولة العضو بالتزاماتها في هذه القضية وفقًا للمادة حتى إذا كان القرار الذي اتخذ من قبل السلطات المختصة هو عدم القيام بالمحاكمة الجنائية[١٥١].

الاختصاص القضائي الجنائي وفقًا للقانون الوطني

الأساس العام في ممارسة الاختصاص القضائي اعترفت به المادة (٥) فقرة (٣) وبالتحديد الاختصاص الجنائي الذي يمارس وفقًا للقانون الوطني أنه لم يكن واضحًا بالتحديد ماذا يقصد من

---

(١٤٧) إن اتفاقية مونتريال تقتبس من الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالإرهاب وتحاول تعزيز مبدأ (إما أن تسلم وإما أن تحاكم) وتترك للدول حرية التقدير في استعمال استثناء الجرم السياسي .

(١٤٨) **هدى حامد قشقوش** : حادثة لوكربي في ضوءأحكام القانون الجنائي الدولي وقواعد تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

(149) **Shubber S.,** Op. Cit., P. 76 Est.

(150) ICJ Reports 1950 P. 276 Est.

(151) Libya claimed that it had submitted the case of the accused Libyans to its competent authorities for the purpose of prosecution see Libya V. U.K. ICJ reports 1992, P. 5.

هذا النص لكن فحوى سياق النص يفيد الاعتراف للدولة الموجود على أراضيها الجاني المتهم بمحاكمته جنائيًا وفقاً لقانونها الوطني(١٥٢) وفي هذا النطاق إذا قررت الدولة محاكمة الجاني المتهم فإن هذه المحاكمة تتم وفقًا لقوانينها الجنائية(١٥٣) و لم تنص اتفاقية مونتريال على العقوبة التي توقع على الجاني وتقدير نوع العقوبة ومقدارها أمر متروك للسلطة التقديرية للدولة التي تحاكم المتهم الجاني على أية حال إذا تمت محاكمة الجاني وثبتت براءته مما أسند إليه أو صدر حكم نهائي واستوفى عقوبته فإن ذلك يكون مانعًا من محاكمته مرة أخرى تطبيقًا للمبدأ العام المنصوص عليه في سائر التشريعات والذي يقضي بعدم محاكمة المتهم مرتين عن نفس الجريمة(١٥٤) وأخيرًا لم تأخذ اتفاقية مونتريال بمبدأ سقوط الجريمة أو العقوبة بالتقادم الزمني(١٥٥) ولكن إذا كانت ثلاث جهات على الأقل مختصة بمحاكمة المتهم فإن اتفاقية مونتريال لم تضع قواعد لحل مشكلة تتنازع الاختصاص القضائي في هذا الشأن على أية حال المادة (٥) فقرة (٣) من اتفاقية مونتريال متماثلة مع المادة (٣) فقرة (٣) من اتفاقية طوكيو والمادة (٤) فقرة (٣) من اتفاقية هيج وكل هذه الاتفاقيات تبنتها المجموعة الدولية لمعالجة أعمال مختلفة من الإرهاب والمرور غير المشروع للمخدرات وتتضمن نصوصًا متماثلة مع المادة (٥) فقرة (٣) من اتفاقية مونتريال(١٥٦).

التنازع في الاختصاص القضائي

حسب ما أشرنا إليه سابقًا أنه وفقًا للمادة (٥) من اتفاقية مونتريال أن عددًا من الدول أعطوا الحق في ممارسة الاختصاص القضائي على الأعمال الإجرامية في تخريب الطائرة لكن لا توجد إشارة كيف يعمل هذا النظام إذا كانت دولتان أو أكثر ترغب في ممارسة الاختصاص القضائي على نفس الأعمال الإجرامية فعلى سبيل المثال إذا كانت الدولة التي سجلت فيها الطائرة

(152) During the deliberation of the Montreal Convention the Delegate of Zambia made the following comments vis-a-vis Article (5) Paragraph (3), he said the latter provision did not exclude any criminal jurisdiction exercised in accordance with national law. Those countries which had the principle of extra-jurisdiction could take jurisdiction over an offender who was a national or if the offence had been committed against that national.

(١٥٣) يعتبر التسليم إحدى وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وهذا ما يزيد من أهميته ففي حالة هروب متهم ما إلى دولة أخرى فلابد من إيجاد وسيلة لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لذلك كان لزامًا على الدول أن تجد نظامًا قانونيًا لأداء هذه المهمة فلم يعد نظام التسليم مجرد مجاملة بين الدول ولكنه يضمن أساسًا حماية أمن الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم ويضمن إمكانية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في تسليم المجرمين.

(١٥٤) **عمر بن أبو بكر باخشب** : القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٩ وما بعدها .

(155) **Shubber S.,** Op. Cit., PP. 71-74.

(156) Professor Higgins described Article (5) Paragraph (3) as a saving provision designed to do nothing more than make clear that any basis for criminal jurisdiction which already existed in the law of a state prior to the adopt of the Montreal Convention is not excluded or superseded by the other provisions of the convention.

أو الدولة التي وقعت الأعمال الإجرامية في إقليمها أو كلاهما يرغبان في ممارسة الاختصاص القضائي على الجاني المتهم ففي هذا الشأن يثور التساؤل حول أي دولة لها حق الأولوية في المحاكمة أو هل كلاهما لهما نفس الحق إذًا الأمر فيه تنازع في الاختصاص القضائي[١٥٧] واتفاقية مونتريال لم تعالج هذه المشكلة و لم يكن متوقعًا أن يحدث مثل هذا الأمر بالرغم أن الشيء نفسه حدث في اتفاقية هيج حيث أتت الاتفاقية صامتة و لم تعالج هذه المسألة[١٥٨] والشيء الجدير بالذكر أن محرري مسودة اتفاقية مونتريال أدركوا حدوث مثل هذه المشكلة وفي هذا الشأن أشار مندوب الاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت إلى التنافس في ممارسة الاختصاص القضائي الذي يمكن أن يؤدي إلى التضارب وقد كان في رأي الوفد أن دولة تسجيل الطائرة لها حق الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي[١٥٩] لكن هذا الاقتراح عورض على أية حال هناك إيضاحات قوية لحل هذه المشكلة أشير إليها في قضية لوكربي ادعت بها كل من بريطانيا وأمريكا وليبيا بالحق في محاكمة الليبيين المتهمين في حادث تحطم الطائرة والسؤال أثير خلال المرافعة الشفوية أمام محكمة العدل الدولية والمتعلقة بطلب ليبيا من المحكمة بالحكم في إصدار تدابير مؤقتة بالإضافة إلى أي من الدول لها حق الأولوية في المحاكمة على أية حال كل الأطراف المعنيين اعترفوا أن اتفاقية مونتريال لا تشترط أولوية في ممارسة الاختصاص القضائي وبهذا فأي من الدول التي تدعي الاختصاص لها الحق في مباشرته وفقًا للاتفاقية ومتى استطاعت فيمكن أن تعمل كذلك بصرف النظر عن ادعاءات الآخرين[١٦٠].

المشكلة الأخرى التي يمكن أن تثار فيما يتعلق بنظام الاختصاص القضائي وفقًا لاتفاقية مونتريال وبالتحديد احتمالية التضارب مع اتفاقية طوكيو[١٦١] في مواقف معينة عندما يكون هناك عمل من الأعمال تغطيه اتفاقية مونتريال مثل حمل متفجرات[١٦٢] وأيضًا تغطيه اتفاقية طوكيو التي

(157) Counsel for the US Mr. Schwartz said the Montreal Convention does not address how to sort out which state should be given priority in exercising jurisdiction in a given case under International Law several states may have authority to prosecute here, the states whose nationals were killed, the state of registry of the aircraft, the state where the offence occurred, and the state where the suspects are in custody. The purpose of the prosecution or extradition formula is to ensure that one of these states will exercise authority to prosecute, but it does not dictate which.

(158) There is an effort to create such a priority of jurisdiction failed as did a similar effort in the Hague's Convention negotiations.

(159) Professor Hggins for the U.K. said Article (5) Paragraph (3) of the Montreal Convention does not address the question of which state should exercise jurisdiction when more than one has a basis for doing so, further on the proceedings she observed counsel for Libya agreed and we are interested to hear this that there was under the Montreal Convention no priority as to permissible jurisdiction and no exclusivity. She went on to say in relation to Article (11) of the Convention.

(160) Oral Hearings cr 92/4 March 28, 1992, P. 41 Est.

(161) On a detailed treatment of Article (3) Paragraph (3) of the Tokyo Convention see Shubber S. Op Cit., PP. 71-74.

(162) **Rozakis R.,** Terrorism and Internationally Protected Persons in the Light of the ILC's Draft Articles, *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. **23**, 1974, P. 56 Est.

أعطت أيضًا في هذا الشأن قائد الطائرة سلطات ضبط واسعة[١٦٣] ربما الفائدة الوحيدة للنص على مثل هذه الحالة تظهر في مسألة الاختصاص القضائي في بعض الأحيان فقد نصت المادة (٣) من الاتفاقية على خضوع الجرائم والأعمال الأخرى التي تهدد سلامة الطيران لاختصاص الدولة التي تتمتع الطائرة بجنسيتها إلا في حالات خاصة نصت عليها المادة (٤) على سبيل الحصر وهي (أ) أن يترتب على هذا العمل أثار في إقليم الدولة (ب) أن يقع العمل من أحد مواطني تلك الدولة أو أحد المقيمين فيها إقامة دائمة (ج) أن يكون العمل ضارًا بأمن الدولة (د) أن يعتبر العمل مخالفًا للقواعد واللوائح في تلك الدولة (و) أن يكون هذا الاختصاص بمقتضى اتفاقية جماعية وينشئ اختصاصًا آخر للدولة التي تهبط فيها الطائرة ويترك فيها المتهم الطائرة على أية حال كلتا الاتفاقيتين تطبق في هذه القضية والفائدة من ذلك ضمان أن لا ينتج عن ذلك هروب الجاني من العقاب[١٦٤] بالرغم أن كل اتفاقية لها اختصاصها القضائي ومتطلباتها وحسب ما أسلفنا آنفًا فإن قائد الطائرة له سلطات واسعة فله الحق في القبض على الجاني على متن الطائرة وتسليمه إلى السلطات المختصة في أي دولة عضو وفقًا لاتفاقية طوكيو[١٦٥] بينما هذا الموضوع ليس وفقًا لاتفاقية مونتريال على أية حال فإن هذا البحث ليس بالمكان المناسب للنظر في الاختلافات بين الاتفاقيتين لكن النقطة هذه أثيرت من أجل جذب الانتباه إلى هذه المشكلة[١٦٦].

المبحث الثالث : التسليم في اتفاقية مونتريال

عرف التسليم على أنه تسليم الجاني المتهم أو المدان المحكوم عليه إلى الدولة أينما هو متهم أو محكوم عليه في جريمة من قبل الدولة التي وقعت في أراضيها في وقت ما[١٦٧] وعرفه المعهد الأمريكي للقانون بأنه العملية التي بموجبها يتم تسليم شخص إلى دولة اتهم أو أدين فيها بجريمة وفقًا لقانونها وقبض عليه في دولة أخرى وأعيد إلى الدولة الأولى من أجل المحاكمة أو تنفيذ العقوبة[١٦٨] على أية حال يبدو أن العرف الدولي لا يوجد فيه إلزام بتسليم شخص اتهم بجرم معين

(163) **Kearney A.,** The Twenty-Fourth Session of the International Law Commission, *AJIL*. Vol. **67**, 1973, P. 84 Est.

(١٦٤) **عمر بن أبو بكر باخشب** : القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٨ وما بعدها .

(١٦٥) **سامي بشير** : هل اختطاف الطائرات قرصنة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٤٥ وما بعدها .

(166) According to Article (1) of the Tokyo Convention, the latter shall apply in respect of (a) offences against penal law (b) acts which whether or not they are offences may or do jeopardize the safety of the aircraft or of persons or property therein or which jeopardize good order and discipline on board.

(١٦٧) التسليم هو إجراء مقتضاه تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة .

(168) American Law Institute, *Restatement of the Law Third*, Vol. **1**, P 556 Est.

مثل تخريب طائرة في حالة غياب التزام في معاهدة دولية لكن في عملية التسليم قال (Oppenheim) وأيضًا (Grotius) أن كل دولة عليها واجب إما العقاب أو التسليم لدولة أخرى من أجل المحاكمة لأشخاص يقيمون في إطار حدودها ارتكبوا أعمالاً إجرامية في الخارج وأن هذه القاعدة تكون جزءًا من العرف الدولي[١٦٩] وبالرغم من ذلك فقواعد العرف الدولي لا تتطلب التسليم وهذا ما أشار إليه المعهد الأمريكي للقانون بالإضافة إلى أن قوانين كثير من الدول لا تشترط التسليم إلا في حالة وجود ارتباط إلزامي متضمن في معاهدة دولية لعمل ذلك[١٧٠] كما أشار (Shearer) إن البلدان التي تأخذ بقانون العامة (Common Law) لا تقوم بالتسليم في حالة غياب اتفاقية دولية[١٧١] كما يعتقد (O'Connell) بأن عملية التسليم بطبيعتها ليست مسألة نظمها القانون الدولي العام وبالرغم من ذلك فنتائج التسليم لا يمكن أن تثار على أنها واجب قانوني لا تستطيع الدولة التنصل منها إلا في حالة وجود اتفاقية دولية فيمكن أن تثار مسؤولية الدولة في حالة عدم التسليم[١٧٢]. على أية حال بقدر ما يتعلق الأمر باتفاقية مونتريال فإنها تحتوي على ترتيبات تتعلق بشخص اتهم بارتكاب أعمال إجرامية تغطيها الاتفاقية وهذه الترتيبات متشابهة مع تلك الموجودة في المادة (٨) من اتفاقية هيج[١٧٣] وفي هذا الشأن نصت المادة (٨) من اتفاقية مونتريال على النحو التالي :

(١) الأعمال الإجرامية سوف تحتسب على أنها تشمل أعمالاً قابلة للتسليم كما في أي اتفاقية تسليم موجودة بين دول متعاقدة وعليه فالدول المتعاقدة تتعهد بأن تضمن أن تلك الأعمال الإجرامية قابلة للتسليم في كل اتفاقية تسليم يعقدونها فيما بينهم[١٧٤].

(٢) إذا قامت دولة متعاقدة بعملية التسليم مشروطة بوجود اتفاقية أو استلام طلب من أجل التسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها باتفاقية تسليم فهي بالخيار بين اعتبار هذه

---

(١٦٩) **كمال عبد الرحيم** : المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين، *المجلة العربية للدراسات الأمنية*، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد **٨**، ١٩٨٩م، ص ٨٨ وما بعدها .

(١٧٠) **عادل البرادعي** : قانون التسليم الجديد في ألمانيا والنمسا، عرض خاص مقارن، القاهرة، *مجلة الأمن العام*، العدد **١٠٥**، ١٩٨٤م ص ٣ وما بعدها .

(171) **Shearer R.,** Extradition in International Law, Stevens, London, 1971, P. 28 Est.

(172) **O'Connell W.,** International Law, Longman, London, 1970, P. 721. Est.

(173) On the question of absence of a rule on priority of jurisdiction under the Hague Convention see **Shubber S.,** *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. **22**, 1973, p. 715 Est.

(174) The legal committee of ICAO which was responsible for the preparation of the first draft of the Montreal Convention said the committee decided to adopt in the new draft convention similar provisions as in Article (8) of the Draft Convention on Unlawful Seizure of Aircrafts.

الاتفاقية أساسًا قانونيًا من أجل التسليم فيما يتعلق بتلك الأعمال الإجرامية أو أن يكون التسليم خاضعًا إلى شروط أخرى يتكفل بها قانون الدولة الطالبة[١٧٥].

(٣) الدول المتعاقدة التي لم تقم بعملية مشروطة بوجود اتفاقية سوف تعترف أن تلك الأعمال الإجرامية قابلة للتسليم بين بعضها البعض وخاضعة لشروط يتكفل بها قانون الدولة الطالبة[١٧٦].

(٤) كل تلك الأعمال الإجرامية سوف تعامل لغرض التسليم بين الدول المتعاقدة كما إذا ارتكبت ليس فقط في المكان الذي حدثت فيه ولكن أيضًا في أراضي الدول المطلوب منهم تأسيس اختصاصهم القضائي وفقًا للمادة (٥) فقرة (١) و (ب) و (د)[١٧٧].

إن هذه المسائل يجب أن تدرس بالتفصيل وهي كالتالي : (١) تخريب الطائرات عمل إجرامي قابل للتسليم (٢) ترتيبات التسليم الثنائية (٣) ترتيبات التسليم الجماعية (٤) مكان إعداد التخريب (٥) تسليم المواطنين (٦) تعدد الطلبات من أجل التسليم .

(١) تخريب الطائرة جريمة قابلة للتسليم

المادة (٨) فقرة (١) وصفت العمل الإجرامي لتخريب الطائرات بأنه جريمة قابلة للتسليم وهذا أيضًا تضمنته اتفاقيات التسليم الحالية كما سوف يكون هذا النص مشتملاً في أي اتفاقيات مستقبلية من هذه الطبيعة[١٧٨]. إن هذا يعني أن الشخص المتهم بتخريب الطائرة يكون خاضعًا للتسليم على أساس اتفاقية التسليم الحالية بين الدول الأطراف لأن اتفاقية التسليم التي عقدت عام ١٩٦٠م[١٧٩] لا تشتمل صراحة على مثل تلك النصوص و لم يوصف تخريب الطائرات بأنه جريمة قابلة للتسليم في تلك الاتفاقية بينما في اتفاقية مونتريال تخريب الطائرات أصبح جريمة قابلة للتسليم بموجب المادة (٨) فقرة (١) بصرف النظر إذا كان العمل الإجرامي له بعض الاعتبارات أو

(175) International Conference On Air Law, Montreal loc. Cit., *Documents*, Vol. **2**, ICAO doc. 9081-LC/170-2 P. 33 Est.

(176) During the Montreal Conference the commission of the whole agreed to retain the wording of Article (8) of the Hague Convention for Article (8) of the Montreal Convention. It is being understood that the appropriate adjustment should be made to the reference in Paragraph (4).

(177) In the light of the foregoing, it may be permissible to refer to the travaux preparatoires of the Hague Convention when appropriate, in order, to ascertain the meaning of Article (8) of the Montreal Convention.

(178) It is interesting to note the direct way in which the European Convention on the Suppression of Terrorism 1977 deals with this point. Article (3) thereof reads: the provisions of all extradition treaties and arrangements applicable between contracting states including the European Convention on extradition are modified as between contracting states to the extent that they are incompatible with this convention. For the text of the convention see ILM, Vol. 15, 1976, P. 1272 Est.

(179) **Bothe Michael**, New Rules for Victims of Armed Conflicts Commentary On the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949, Martinus Nijhoff, London, 1982.

الجوانب السياسية[١٨٠] وبناء عليه فإن لهذا النص تأثيرًا في تعديل الاتفاقيات الحالية وبطريقة فورية وهذا يمكن أن لا يجعل هذا النص متسقًا مع القواعد المشار إليها في المادة (٣٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[١٨١] بالرغم من إمكانية اعتبار هذا التعديل مبنيًا على موافقة ضمنية من الأعضاء في اتفاقية مونتريال على أية حال القواعد المشار إليها في المادة (٣٩) تعالج مع أشياء أخرى مسألة المقدرة لتبني النص والتصديق عليه فيما بعد وهكذا فإن تلك العمليات تمثل الإجراءات المعتادة التي تعتبر ضرورية لتعديل الاتفاقيات[١٨٢] والتي يمكن أن تكون مجالاً للنقاش نظرًا لعدم مراعاة تلك الإجراءات والتعديلات المباشرة في اتفاقيات التسليم الحالية والذي أتت به اتفاقية مونتريال ومن جهة أخرى فبالاستطاعة المجادلة بأن الدول المشاركة في مؤتمر مونتريال لعام ١٩٧١م ومداولاتهم على مفردات النصوص والموضوعات الجوهرية والجوانب المختلفة للاتفاقية بالإضافة إلى مسألة التسليم وأيضًا تصديقاتهم اللاحقة والتزاماتهم فيما بعد كل تلك الخطوات المختلفة التي جدت تكون الجزء الثاني من اتفاقية فينا[١٨٣] ومن أجل ذلك يمكن أن يقال إنه لا يوجد تعارض بين فحوى التعديلات الموجودة في اتفاقيات التسليم المتضمنة في نص المادة (٨) فقرة (١) من اتفاقية مونتريال وتلك الإجراءات التي أتت بها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فضلاً عن ذلك الأعضاء في اتفاقية مونتريال تعهدوا أن يضمنوا جريمة تخريب الطائرات في اتفاقيات التسليم المستقبلية التي تعقد فيما بينهم[١٨٤] ويعتبر التخريب جريمة قابلة للتسليم وأن تلك الدول تكون مخالفة لالتزاماتها الاتفاقية إذا فشلت في أن تضمن تخريب الطائرات في اتفاقيات التسليم المستقبلية التي تعقد فيما

---

(١٨٠) إن تخريب الطائرات يرجع إلى أسباب مختلفة تمام الاختلاف تتباين بين الدوافع السياسية والدوافع الحربية والدوافع الاجتماعية والنفسية وكلها مختلفة فهناك أفراد خربوا طائرات هربًا من تنفيذ أحكام قضائية صدرت ضدهم أو خوفًا من تقديمهم إلى المحكمة بتهمة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام وثمة آخرون خربوا طائرات لأسباب عائلية وآخرون خربوا طائرات تحت تأثير الخمر أو فرارًا من تأدية الخدمة العسكرية أو تبرمًا بالمعيشة في بلده بينما نجد آخرين يخربون الطائرات خلاصًا من التفرقة العنصرية أو لأسباب سياسية متعددة مثل الثوار الذين يعانون من الاضطهاد في بعض الدول أو الذين يسعون للاستقلال أو بعض الأفراد الذين حاولوا لفت أنظار العالم إلى عدالة قضية معينة والبعض الآخر من حوادث الطائرات وقع في إطار قانون الحرب مثل العمليات التي قامت بها بعض منظمات المقاومة الفلسطينية وإزاء هذا التعدد والتباين بين دوافع تخريب الطائرات فليس من الحكمة ولا من العدالة في شيء المساواة في المعاملة بين هؤلاء الأشخاص لا من حيث محاكمتهم وتوقيع العقوبة عليهم ولا من حيث تسليمهم إلى الدولة صاحبة الاختصاص القضائي صحيح أن حماية مرفق الطيران المدني الدولي أمر حيوي ولكن ذلك لا يجب أن يحجب اعتبارات أخرى قد تكون أكثر أهمية وحيوية خصوصًا إذا تعلق الأمر بحماية أمن الدولة واستقلالها وسيادتها .

(181) See Articles 6-25 of the Vienna Convention.
(182) **Oppenheim**, Op. Cit., P. 957 Est.
(183) See Article 39 of the Vienna Convention.
(184) **Oppenheim**, Op. Cit., P. 559 Est.

بينهم وفحوى هذا النص يعود إلى التعديل المباشر وبطريقة آلية لأي اتفاقية تسليم حالية ومؤدى هذا التأكد من عدم هروب الجاني من العقوبة[١٨٥].

وبناء عليه فإن أي دولة عضو في أي اتفاقية تسليم حالية ليس باستطاعتها الإدعاء أن تخريب الطائرة لم يغط بأي اتفاقية تسليم موجودة أو أن التخريب له أوجه سياسية أو أن الدافع ذا صفة سياسية[١٨٦] وهكذا استبعدت الحجة السياسية من نطاق تلك الاتفاقيات والتي يمكن أن تكون مجالاً للنقاش مثل ما كانت تتذرع به في الماضي بعض الدول من أجل أن ترفض تسليم مختطفي الطائرة[١٨٧] نظرًا لأن اتفاقية طوكيو لم تنص على إلزام الدولة التي هبطت فيها الطائرة وترك المتهم الجاني الطائرة التسليم فإذا قررت تلك الدولة عدم محاكمة المتهم جنائيًا[١٨٨] فإنها تقوم بتسليمه والتسليم يخضع في هذه الحالة للقواعد العامة في التسليم التي ينص عليها التشريع الوطني[١٨٩] ولاتفاقيات التسليم التي تكون تلك الدولة طرفًا فيها وتطبيقًا لتلك القواعد وتلك الاتفاقيات فإنه لا يجوز تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم[١٩٠] كما لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين[١٩١] كما يعفى من التسليم من يقوم بعمل من الأعمال التي تجيزها قواعد الحرب[١٩٢]

(185) **Deere L.,** Political Offences in the Law and Practice of Extradition, *AJIL*, Vol. **27**, 1933.

(١٨٦) إن قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين وإن كانت قد استقرت كأحد الأحكام العامة للقانون الدولي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلا أن الدول لم تنجح بعد في الاتفاق على تحديد طبيعة الجريمة السياسية أو وضع معيار للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية وقد أثار تعريف الجريمة السياسية خلافًا في الفقه ذلك أنه توجد بجانب الجرائم السياسية البحتة وهي تلك الجرائم التي تكون موجهة ضد النظام السياسي للدولة والتي لا تثير إشكالاً جرائم أخرى تعرف بالجرائم المختلفة والجرائم المتصلة فأما الجرائم المختلفة فتتكون من أفعال تعتبر أصلاً من الجرائم العادية ولكنها ترتكب بدافع سياسي ومثالها قتل موظف ذي صفة عامة لباعث سياسي أما الجرائم المتصلة فهي جرائم عادية ترتكب في أثناء قيام ثورة أو في حالة الحرب ومثالها سرقة أسلحة في أثناء قيام ثورة لاستخدامها فيها وقد ثار البحث فيما إذا كانت أحكام الجرائم السياسية تقتصر على الجرائم السياسية البحتة أم تطبق أيضًا على الجرائم المختلطة والجرائم المتصلة .

(187) **Joyner N.,** Aerial Hijacking as an International Crimes, Oceana Publication, New York, 1974, 7 Est.

(١٨٨) إذا قررت الدولة التي هبطت فيها الطائرة المخطوفة وترك فيها المتهم الطائرة محاكمته جنائيًا فإن هذه المحاكمة تتم وفقا لقوانينها الجنائية صحيح أن الأصل في الاختصاص الجنائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات هو للدولة المسجلة فيها الطائرة ولكن اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م قررت استبقاء الاختصاص للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها الجوي لكن أعطت الاختصاص للدولة التي هبطت فيها الطائرة وترك المتهم فيها الطائرة بمحاكمة ذلك المتهم نظرًا لأن خطف الطائرات من الجرائم المستمرة فهي لا تتم إلا بترك المتهم للطائرة المخطوفة فتطبيقًا للقواعد العامة فإن هذه الدولة لا تملك اختصاص محاكمة المتهم لأن الجريمة لم تقع في إقليمها الجوي و لم تقع في طائرة مسجلة فيها ولكن اتفاقية طوكيو استثنت في واقع الأمر هذه الحالة حرصًا منها على معاقبة الجاني .

(١٨٩) **عمر بن أبو بكر باخشب** : القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٦١ وما بعدها .

(١٩٠) **عبد الغني محمود** : تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٣ وما بعدها .

(191) **Deere L.,** *Op. Cit.*, P. 13 Est.

(192) **ICJ Reports**, 1936, P. 97 Est.

وحيث إن معظم حوادث خطف الطائرات التي وقعت حتى الآن كانت بدوافع سياسية فمعنى ذلك عدم تسليم مختطفيها كما لا يجوز معاقبة المتهم المسلم إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها[١٩٣].

الاتفاقيات اللاحقة التي عالجت بعض الأوجه الأخرى للإرهاب تبنت نفس الاتجاه الذي أخذت به اتفاقية مونتريال مثل اتفاقية نيويورك[١٩٤] ضد أخذ الرهائن واتفاقية روما ضد التعذيب والاتفاقية ضد المرور غير المشروع للمخدرات ولتطبيق القاعدة المتضمنة في المادة (٨) فقرة (١) من اتفاقية مونتريال على الموقف الذي أثير في تحطم الطائرة الأمريكية والفرنسية فيتطلب الأمر وجود اتفاقيات تسليم بين ليبيا من جهة والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا[١٩٥] من جهة أخرى وأن افتراض انعقاد مثل تلك الاتفاقيات في المستقبل فيتعين ذلك أن تكون تلك الاتفاقيات متسقة مع اتفاقية مونتريال وإذا كان مثل تلك الاتفاقيات موجودة سلفًا فيفترض أنها لا تتضمن أية نصوص عن تخريب الطائرات ومع ذلك تعتبر تلك الاتفاقيات كما وأنها أدخلت عليها بعض التعديلات في النصوص التي يجب أن تتسق مع نصوص المادة (٨) فقرة (١) من اتفاقية مونتريال بحيث تصبح تلك الاتفاقيات وكأنها تتضمن نصوصًا تجعل تخريب الطائرات جريمة قابلة للتسليم[١٩٦] ومع ذلك يبدو أنه لا توجد اتفاقية تسليم في ذلك الوقت الذي تبنت فيه اتفاقية مونتريال بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا من جهة وليبيا من جهة أخرى ولا توجد أيضًا أي اتفاقيات عقدت فيما بعد بين تلك الدول وليبيا ونتيجة لذلك ليبيا ليست ملزمة وفقًا لاتفاقية مونتريال من أجل تسليم المتهمين الليبيين إلى بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية وهذا أيضًا ما أكده قضاة محكمة العدل الدولية[١٩٧] ومنهم (Enensen) و(Tarassov) و(Guillaume) و(Aguillar) و(Mawdsley) في إعلانهم المشترك في قضية تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م حيث أشاروا إلى أن الاتفاقية الأخيرة قابلة للتطبيق على قضية لوكربي ولا تجبر ليبيا على تسليم المتهمين إلى المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية[١٩٨] نظرًا لأن الاتفاقية تتضمن أنه

---

(١٩٣) **محمود حسن العروسي** : تسليم المجرمين، مطبعة كوستاتسوماس، القاهرة ١٩٥١م، ص٥ وما بعدها .

(194) See **Whiteman**, *Digest of International Law*, Vol. **6**, P. 810 Est.

(195) The US refused to extradite the Czechoslovakian hijackers of three Czechoslovakian aircrafts in March 1950.

(196) **Shubber S.**, *Op. Cit.*, P. 716 Est.

(١٩٧) **صلاح الدين عامر** : الجوانب القانونية في قضية لوكربي، إصدار مركز البحوث البرلمانية مجلس الشعب المصري، في ١٢ أبريل ١٩٩٨م .

(198) This is clearly state in Libya's application to the ICJ for provisional measures in so far as the U.K and The US are concerned.

في حالة عدم الرغبة في التسليم إذًا ليبيا يجب أن تسلم القضية إلى سلطاتها المختصة من أجل المحاكمة وإذا عملت هذا فقد أوفت بكل التزاماتها وفقًا لاتفاقية مونتريال[١٩٩].

(٢) ترتيبات التسليم في المعاهدات الثنائية

حسب ما أشرنا سابقًا أنه لا يوجد التزام بتسليم الجاني وفقًا لقواعد العرف الدولي إلا عند وجود التزام قانوني في معاهدة تسليم دولية أو ترتيبات تسليم وفقًا لاتفاقية مونتريال ومن أجل ذلك أوجدت المعاهدة الأخيرة أداة بموجبها تستطيع الدولتان الأعضاء فيها في حالة غياب معاهدة تسليم بينهما أن تعتبر كبديل لمثل هذه المعاهدة وهذه الأداة موجودة في نصوص المادة (٨) فقرة (٢) من اتفاقية مونتريال والتي تنص على الآتي "... إذا كانت دولة متعاقدة تعمل التسليم مشروطًا بوجود معاهدة دولية وتسليم طلب من دولة أخرى والتي ليس معها معاهدة تسليم فيمكن حسب اختيارهما أن يعتبرا هذه المعاهدة كأساس قانوني من أجل التسليم فيما يتعلق بالأعمال الإجرامية في تخريب الطائرات بالإضافة إلى أن التسليم سوف يكون خاضعًا لشروط أخرى يشترطها قانون الدولة الطالبة ..."[٢٠٠] وفقًا لهذا إذا كانت الدولة (أ) المطلوب منها التسليم لم تستجب إلى طلب التسليم لشخص متهم بتحطم طائرة تسلمت طلبًا من أجل تسليم ذلك الشخص من الدولة (ب) و لم تكن مرتبطة معها بمعاهدة تسليم فالدولة (أ) تستطيع باختيارها أن تعتبر اتفاقية مونتريال هكذا من أجل أغراض تسليم الجاني المتهم إلى الدولة (ب) وبهذا تكون اتفاقية مونتريال قد اعتبرت أداة قانونية من أجل تسهيل مهمة تسليم الجاني مخرب الطائرة وإحضاره إلى العدالة من أجل المثول أمام القضاء المختص[٢٠١] على أية حال النص به بعض أوجه الضعف نظرًا لغياب اتفاقية تسليم تجعلها الدولة ذريعة من أجل رفض الاستجابة إلى الطلب من أجل التسليم وبالرغم من ذلك[٢٠٢] إذًا النص المشار إليه أعلاه يمكن أن يكون إطارًا قانونيًا لقيام معاهدة ثنائية سارية المفعول من أجل التسليم بين الدولتين (أ) و (ب) بالرغم أنها ليست مثالية أو مناسبة لأن تكون معاهدة ثنائية نظرًا للأسباب التالية :

---

(199) ICJ Reports 1992, P. 6 Est.

(200) If a contracting state which makes extradition conditional on the existence of a treaty receives a request for extradition from another contracting state with which it has no extradition treaty it may at its option consider this convention as the legal basis for extradition in respect of the offences. Extradition shall be subject to the other conditions provided by the law of the requested state.

(201) The ICAO Subcommittee was unanimous in thinking that, the convention should not attempt to prevent any state to refuse extradition of the person concerned in conformity with its law.

(202) Report of the Subcommittee ICAO Doc. 8838-Lc /157 P. 6 Est.

أولاً – الدولة (أ) في المثال المشار إليه أعلاه ليست ملزمة أن تستجيب إلى طلب التسليم لأن الوضع ليس ضمن اتفاقية تسليم عادية تكون الدولة ملزمة قانونًا بها بينما في هذه الحالة الدولة ملزمة أدبيًا فقط[٢٠٣] حيث لها الخيار في اعتبار اتفاقية مونتريال كأساس قانوني من أجل التسليم ومن هذا فالنص فحواه الاختيارية أي الأمر متروك للدولة المطلوب منها التسليم فلها سلطة واسعة تقديرية في اتخاذ تدابير من أجل الاستجابة إلى طلب التسليم أو رفضه[٢٠٤].

ثانيًا – النص أخضع التسليم أيضًا إلى شروط أخرى يتطلبها قانون الدولة المطلوب منها التسليم[٢٠٥] وحتى إذا وافقت الدولة (أ) على اعتبار اتفاقية مونتريال كأساس قانوني لاتفاقية تسليم ثنائية بينها وبين الدولة (ب) فالشروط الموجودة في قانونها يمكن أن تلعب دورًا لإجهاض الاستجابة لطلب التسليم[٢٠٦] ومثالاً على ذلك الدولة (أ) يمكن أن يتطلب قانونها أنه عند وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الجاني المتهم من المحتمل أن لا يعطي محاكمة عادلة[٢٠٧] في الدولة (ب) أو يمكن أن يكون هناك تحيز ضده من قبل تلك الدولة[٢٠٨] فالدولة (أ) يمكن على هذا الأساس أن ترفض تسليم المتهم بالرغم من ذلك فيجب أن لا يكون ذلك الأمر حجة لهروب الجاني من العقاب على أساس عدم ممارسة الاختصاص القضائي من قبل الدولة (ب) لأن المادة (٧) من اتفاقية مونتريال ألزمت الدولة (أ) وبدون استثناء ومهما يكن الأمر إذا كان الجرم قد تم على أراضيها ولا ترغب في التسليم فيجب عليها تسليم قضية الجاني إلى سلطاتها المختصة من أجل أغراض المحاكمة علاوة على ذلك النص يتطلب في معالجة الجرم أن يعتبره كجرم عادي ذي طبيعة جنائية وفقًا لقانون تلك الدولة[٢٠٩] وإبعاد أي اعتبارات سياسية نظرًا لأن الجوانب السياسية تتطلب معاملة مختلفة[٢١٠].

---

(203) Italy refused to extradite a US national of Italian origin who hijacked a US aircraft to Italy in November 1969.

(204) It is interesting to note the observation made by Professor Higgins for the U.K. in this respect. She said Article (8) (2) provides a mechanism by which extradition may be effected if the states concerned wish to make use of it.

(205) **Oral Hgarings,** cr. 92/2 March 1992 P. 51 Est.

(206) The U.K Delegate said before ICAO Subcommittee the national laws relating to extradition differed from state to state and that in many cases they had been hallowed by antiquity. It would be difficult for many states to depart from the established principles of extradition laid down in their national law.

(207) ICAO Legal Committee 17 th Session, ICAO. 8877-l.c. 161.

(٢٠٨) **عبد الرحيم صدقي محمد** : انعكاسات حول تسليم المجرمين في المواد السياسية، *مجلة الأمن العام*، العدد **١٠٠**، يناير ١٩٨٣م، القاهرة، ص ٤٨ وما بعدها .

(٢٠٩) **محمود حسن العورسي** : رسالة دكتوراه في نظام تسليم المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥١م، ص ٤٧ وما بعدها .

(٢١٠) عقدت كثير من الدول معاهدات تبادل تسليم المجرمين و لم تتعرض لتحديد الجريمة السياسية وإنما تركت الأمر للدول المطلوب منها التسليم أن تقرر ما إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة عادية تلتزم فيها بالتسليم أم جريمة سياسية لا تلتزم بالتسليم فيها .

وبناء على كل ما ذكر فإذا طبقت المادة (٨) على النزاع بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من جانب وليبيا من جانب آخر فيما يتعلق بحادث لوكربي وحادث الطائرة الفرنسية (UTA) فمن الملاحظ أن ليبيا تصر على وجود اتفاقيات تسليم بينها وبين تلك الدول[٢١١] وبرغم ذلك ليبيا تستطيع أن تعتبر اتفاقية مونتريال كأساس قانوني لاتفاقية تسليم وتقوم بتسليم الأشخاص المعنيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة وفرنسا[٢١٢] ومن جانب آخر فبالاستطاعة المجادلة والقول أن ليبيا ليست تحت أي التزام قانوني لتسليم هؤلاء الأشخاص إلى أي من الدول موضع السؤال على أساس فحوى المادة (٨) فقرة (٢) حيث أن الأخيرة تشترط أن الدول لها الاختيار في اعتبار اتفاقية مونتريال كأساس قانوني من أجل التسليم هذا الانطباع حسب ما نوهنا عنه أعلاه يترك سلطة تقديرية واسعة للدولة لتقرر التسليم أو الرفض ويبدو أن ليبيا ترفض اعتبار اتفاقية مونتريال أساسًا قانونيًا من أجل تسليم مواطنيها المتهمين بالإضافة إلى ذلك ليبيا طالبت بتطبيق قانونها الوطني أمام محكمة العدل الدولية الذي لا يسمح بتسليم المواطنين المتهمين لدولة أخرى من أجل محاكمتهم[٢١٣] على أية حال الاتفاقيات الدولية المتبناة لاحقًا لاتفاقية مونتريال تعالج الأوجه الأخرى من أوجه الإرهاب أي الأعمال الإجرامية الدولية وقد تضمنت ترتيبات تسليم مشابهة مثالاً على ذلك اتفاقية أخذ الرهائن واتفاقية روما ضد التعذيب اللتان تتضمنان نصوصًا مماثلة بينما اتفاقية نيويورك تحتوي على نصوص مشابهة لنصوص اتفاقية مونتريال[٢١٤].

(٣) اتفاقية مونتريال كأساس قانوني للتسليم في حالة غياب اتفاقية تسليم

المادة (٨) فقرة (٣) من اتفاقية مونتريال لديها أنواع مختلفة من ترتيبات التسليم بموجبها الاتفاقية تشترط في حالة ما تكون هي الأساس القانوني من أجل التسليم فيجب الاعتراف أن العمل الإجرامي لتخريب الطائرات جريمة قابلة للتسليم والنص فحواه "... الدول المتعاقدة التي

(211) It is clear from the proceedings of the ICJ that no extradition treaty exists between Libya and the U.K, the US, and France.

(212) Professor Higgins said the U.K has not, however, sought the extradition at all but has instead maintained that Libya should for reasons unrelated to the Montreal Convention surrender the two accused. This observation might be construed as an implicit admission that Libya is not required to extradite the accused under the Montreal Convention.

(213) Counsel for Libya argued before ICJ that it is true that Article (8) Paragraph(2) provides further latitude, but this is a discretionary right not applicable here. He went on Libya also intends to preserve the following rights.

(214) See Article (8) Paragraph (2) of the New York Convention, Article (8) Paragraph (2) of the Convention against Torture and Article 6 (3) of the Convention Against Illicit Traffic in Drugs, The difference between these conventions and those mentioned in the latter have dropped the expression at its option. The latter term weakens further the undertaking of the parties the conventions concerned.

تعمل التسليم مشروطًا بوجود معاهدة يجب أن يعترفوا أن العمل الإجرامي لتخريب الطائرة جريمة جنائية قابلة للتسليم بين بعضهم البعض خاضعة للشروط التي يشترطها قانون الدولة المطلوب منها التسليم ..."[٢١٥] ووفقًا لهذا النص إذا كانت الدول (أ) و (ب) و (ج) و (د) أعضاء في اتفاقية مونتريال ولا تطلب وجود معاهدة من أجل أغراض التسليم فإنها يجب أن تتعهد بالاعتراف بأن العمل الإجرامي في تخريب الطائرات أو أي عمل إجرامي آخر تنشئه المعاهدة مستقبلاً جرائم قابلة للتسليم على الأساس القانوني للمعاهدة ومن أجل ذلك فمن المعقول القول إن اتفاقية مونتريال لها أثر في إنشاء معاهدة جماعية تربط بين تلك الدول من أجل أغراض تسليم مخربي الطائرات وهذه الرابطة يمكن أن يقال أيضًا أنها تصل إلى مرحلة إنشاء أداة دولية متعددة الأطراف بين الأعضاء إلى اتفاقية مونتريال[٢١٦] ومن أجل ذلك فبالاستطاعة الإدعاء أن الدول (أ) و (ب) و (ج) و (د) تعهدت ضمنيًا بالخضوع لطلب الإدعاء تسليم مخربي الطائرات بالإضافة إلى خضوعهم للإجراءات والشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الدولة المطلوب منها التسليم[٢١٧] الشيء الجدير بالأهمية أن تلك الدول في موقف ليس بمقدورها أن تعترض بأن مثل هذا العمل الإجرامي هو سياسي أو لا تنظمه اتفاقية تسليم دولية ومن أجل ذلك فلا يمكن القول إن العمل غير قابل للتسليم وبناء عليه فإنهم بطريقة واضحة اعترفوا بطبيعة العمل الإجرامي وأنه قابل للتسليم[٢١٨].

الشيء الملاحظ أن المادة (٨) فقرة (٣) استعملت تعبيرات إلزامية[٢١٩] بينما نص الفقرة (٢) كما رأينا أعلاه استعمل تعبيرات جوازية حسب تقدير الدولة[٢٢٠] وبالرغم من ذلك فإن أيًا من تلك الدول تستطيع اللجوء إلى متطلبات قانونها الوطني إذا كان قابلاً للتطبيق من أجل تبرير رفضها الخضوع لطلب التسليم[٢٢١] وإذا طبقنا المادة (٨) فقرة (٣) على النزاع بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من جهة وليبيا من جهة أخرى فبالاستطاعة الإدعاء بأن ليبيا

(215) Contracting states which do not make extradition conditional on the existence of a treaty shall recognize the offences as extraditable offences between themselves subject to the conditions provided by the law of the requested state.

(216) Sir Robert Jennings and Sir Arthur Watts, have said the following on this point the specification of extraditable crimes in a bilateral treaty may be extended not only by a further bilateral treaty but also by multilateral treaties dealing with the suppression of certain offences which may provided for those offences to be deemed included in extradition treaties concluded by the contracting parties. They go on to give, inter alia, Article (8) Paragraph (1) of the Montreal Convention as an example.

(217) **Oppenheim**, Op. Cit., P. 957 Est.

(218) See ICJ Reports 1992, P. 6 Est.

(219) **Omar A. Bakhashab.,** The Relationship Between the Right of Self-Defence On the Part of States and Power of the Security Council, *Journal of King Abdul-Aziz University, Economics and Administration*, Vol. **9**, 1996, P. 10 Est.

(٢٢٠) **حامد سلطان** : القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧م، ص٣٧٢ وما بعدها.

(٢٢١) **على صادق أبو هيف**: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص٣١٤ وما بعدها.

يجب أن تخضع لطلب تسليم الأشخاص المعنيين ويشترط أيضًا أن لا تعمل التسليم مشروطًا بوجود اتفاقية[٢٢٢] على أية حال إذا ليبيا تتطلب وجود اتفاقية تسليم كما هو الحال في قضية لوكربي فإنها غير ملزمة قانونًا بتسليم هؤلاء الأشخاص في حالة غياب اتفاقيات تسليم بينها وبين تلك الدول وفي الحقيقة حسب ما رأينا أن ليبيا أشارت أمام محكمة العدل الدولية أنه بغياب معاهدات تسليم دولية بينها وبين المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا فمن حقها اللجوء إلى قانونها الوطني والذي لا يسمح بتسليم مواطنيها[٢٢٣] والأخير هو الأساس في رفض ليبيا تسليم مواطنيها المتهمين بتحطم طائرة بان أمريكان خلال رحلتها رقم (١٠٣) فوق قرية لوكربي في اسكتلندا والطائرة الفرنسية (يو تي أ) خلال رحلتها رقم (٧٧٢) فوق النيجر[٢٢٤] على أية حال المادة (٨) فقرة (٣) من اتفاقية مونتريال مماثلة للمادة (٨) فقرة (٣) من اتفاقية نيويورك ضد أخذ الرهائن ومتشابهة مع النصوص الموجودة في الاتفاقيات اللاحقة وبالتحديد اتفاقية روما ضد التعذيب والاتفاقية ضد المرور غير المشروع للمخدرات[٢٢٥].

(٤) مكان ارتكاب تخريب الطائرة

نقطة أخرى متعلقة بترتيبات التسليم وفقًا لاتفاقية مونتريال هي معاملة العمل الإجرامي وكأنه ارتكب في أراضي الدولة المختصة لممارسة الاختصاص القضائي وفقًا للاتفاقية وبطريقة مماثلة في المكان أينما ارتكب وفقًا للمادة (٨) فقرة (٤) من اتفاقية مونتريال والتي تنص على أن "... كل الأعمال الإجرامية سوف تعامل من أجل أغراض التسليم بين الدول المتعاقدة كما وإنها ارتكبت ليس فقط في المكان الذي حدثت فيه ولكن كما لو أنها حدثت في أراضي الدولة التي يتطلب منها تأسيس اختصاصها القضائي وفقًا للمادة (٥) فقرة (١) و(ب) و(س) و(د) ..."[٢٢٦]

---

(٢٢٢) ينفي الفقهاء العرب وجود واجب قانوني على الدولة بدون وجود معاهدة تسليم ويرى البعض أن التسليم في هذه الحالة واجب أدبي فقط بينما ينفي البعض وجود أي التزام أو أي واجب على الدولة بالتسليم دون وجود معاهدة لأن التسليم من وجهة النظر هذه عمل من أعمال السيادة ويعتبر البعض أن عدم الالتزام بالتسليم في حالة عدم وجود معاهدة يعتبر تقصيرًا أو إخلالاً بواجب أدبي بينما يرى البعض أن واجب الدولة بالتسليم في حالة عدم وجود معاهدة يستند إلى الأسس التالية : (١) ضرورة توقيع العقاب على كل من خالف القانون (٢) مباشرة حق العقاب في محل ارتكاب الجريمة (٣) ضرورة المساعدة القضائية بين الدول .

(٢٢٣) **عبد الأمير حسن جنيح** : تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، ١٩٧٧م، ص ١٤٧ وما بعدها .

(224) **Aust A.**, *Op. Cit.*, P. 278 Est.

(225) See Article (10) Paragraph (2) of the Convention Against Hostage-Taking and Article (11) Paragraph (2) of the Rome Convention, Article (8) Paragraph (2) of the New York Convention, Article (8) Paragraph (2) of the Convention Against Torture and Article (6) Paragraph (3) of the Convention Against Illicit Traffic in Drugs.

(226) Each of the offences shall be treated for the purpose of extradition between contracting states, as if it had been committed not only in the place in which it occurred but also in the territories of the state required to establish their jurisdiction in accordance with Article (5) Paragraph, (b) , (c) and (d).

وعليه فوفقًا لهذا النص إذا ارتكب عمل تخريب ضد طائرة مسجلة في الدولة (أ) بينما هي تطير في الفضاء الخارجي للدولة (ب) فإن العمل الإجرامي سوف يعامل من أجل أغراض التسليم كما وأنه عمل إجرامي ارتكب في أراضي الدولة (أ) بجانب كونه ارتكب في الدولة (ب) ومثالاً على ذلك في حادث لوكربي والطائرة الفرنسية (يو تي أ) العمل الإجرامي سوف يعامل من أجل أغراض التسليم وكأنه ارتكب في الأراضي الأمريكية[٢٢٧] بينما حدث فعليًا في الفضاء الجوي لبريطانيا[٢٢٨] وبالنسبة للحادث الثاني وكأنه ارتكب في الأراضي الفرنسية بينما حدث فعليًا في الفضاء الخارجي لدولة النيجر[٢٢٩] إن الحكمة من هذه المعاملة من المحتمل أن تكون من أجل أغراض التسليم فيكون العمل الإجرامي وكأنه ارتكب في أراضي الدولة طالبة التسليم من أجل الإجابة بطريقة إيجابية إلى طلبها وتسليم المتهم الجاني[٢٣٠] إن هذه الأداة القانونية تخدم الغرض وشبيهة بأداة موجودة في اتفاقية طوكيو التي توسعت في مفهوم الإقليمية وجعلت الاختصاص القضائي بمعاقبة خاطفي الطائرة اختصاصًا عالميًا أي تتمتع به كل دولة أيًا كانت جنسية المتهم أو جنسية الطائرة أو مكان وقوع الجريمة ومؤدى هذا الاعتبار جعل خطف الطائرات جريمة دولية على غرار القرصنة[٢٣١] أو الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية ومن ناحية أخرى حتى يمكن التوسع في مفهوم تسليم المجرمين واعتبار خطف الطائرات من الجرائم الخاضعة للتسليم أيًا كانت الدوافع وراء هذه الجرائم على أية حال هناك نصوص مماثلة مع تلك الأداة القانونية موجودة في اتفاقية هيج وأيضًا نفس الاتجاه اتبع في اتفاقية نيويورك ضد أخذ الرهائن واتفاقية روما ضد التعذيب[٢٣٢].

(٥) تسليم المواطنين

ترتيبات التسليم المتضمنة في المادة (٨) من اتفاقية مونتريال لا تعالج بالتحديد السؤال المتعلق بتسليم المواطنين من الدولة المطلوب منها التسليم مثلاً على ذلك إذا كانت الدولة (أ) عضوًا متعاقدًا في اتفاقية مونتريال طلبت تسليم مخرب الذي هو مواطن للدولة (ب) من الدولة (ب) إلى

(227) In his dissenting opinion in the Case of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention, Judge Ajibola, referring, inter alia, to Article (5) of the Montreal Convention, observed, the hydra-headed problem or conflict of jurisdiction to prosecute which must clearly be borne in mind in this case in that the two parties have the right obligation to prosecute offences listed in the convention in their respective states Article 5 (1) enumerates such options.

(228) The Solicitor General of Scotland Mr. A. Rodger QC. said the following, , during the oral hearings of Libya's application for provisional measures in relation to the destruction of Pan Am flight 103, the Scottish courts have jurisdiction of course on the basis they are the courts of the locus of the offences, that basis of jurisdiction is one of the most fundamental recognized in Customary International Law.

(229) **Aust Anthony**, *Op. Cit.*, P. 278.

(٢٣٠) **عبد العزيز سرحان** : مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٠٧١ وما بعدها.

(٢٣١) **عمر بن أبو بكر باخشب** : القانون الدولي العام، مرع سابق، ص ١٢١ وما بعدها .

(232) Oral Hearings Cr. 92/2 March 26, 1992, P. 51 Est.

دولة متعاقدة أخرى في الاتفاقية هنا المادة (٨) لم تصف موقف الدولة (ب) لكن يبدو أنه لا يوجد سبب لماذا الدولة (ب) تستطيع رفض طلب تسليم المخرب على أساس أنه واحد من رعاياها فهل من الممكن أن تكون المجادلة مقبولة[٢٣٣] إذا المادة (٨) لم تأخذ في الاعتبار التميز بين المواطنين وغير المواطنين للدولة المطلوب منها التسليم من أجل أغراض التسليم[٢٣٤] ومن أجل ذلك فبالاستطاعة القول أنه إذا كانت الشروط التي تضمنتها النصوص قد استوفتها الدولة المطلوب منها التسليم فلا تستطيع تلك الدولة أن تبرر رفضها التسليم على أساس المواطنة للمخرب[٢٣٥] إن هذه قاعدة اتفاقية فسرت مع الأخذ في الاعتبار أي قواعد ذات صلة مع القانون الدولي لتكون الخلفية القانونية لنصوص الاتفاقية التي يجب أن ينظر إليها كذلك مع الافتراض أيضًا أن الأعضاء لم يقصدوا شيئًا لا يتفق مع المبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي[٢٣٦].

معهد القانون الدولي الأمريكي أشار إلى أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تمنع تسليم المواطنين إلى الدولة الطالبة كما يرى أيضًا أن المسألة تتعلق بالسياسة العامة للدولة وعليه فبعض الدول ترفض تسليم رعاياها لدولة أخرى ومن ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[٢٣٧] ولكن لا تعمل تمييزًا بين المواطنين وغير المواطنين وفقًا لرأي السير (Robert Jennings) والسير (Arthur Watts) "... من حيث المبدأ أي فرد فيما إذا كان مواطنًا للدولة التي تحاكمه أو للدولة التي تطلب تسليمه أو مواطنًا لدولة ثالثة يمكن تسليمه إلى أي دولة تطلب تسليمه على أية حال

---

(٢٣٣) من أكثر المبادئ المقررة في تسليم المجرمين شيوعًا المبدأ القائل بعدم جواز تسليم الرعايا وغالبية دول العالم تأخذ بهذا الاتجاه بحيث ترفض تسليم رعاياها ويعود تاريخ مبدأ عدم تسليم الرعايا إلى الأزمنة القديمة حيث كانت المدن اليونانية لا تجيز تسليم مواطنيها وأيضًا كان الرومان لا يسلمون مواطنيهم حيث كان التسليم في ذلك الوقت مساويًا للنفي الأبدي أو الموت بالنظر للظروف الصعبة التي كانت سائدة في تلك الأزمنة وكانت أول معاهدة نص فيها صراحة على قاعدة عدم تسليم المواطنين تلك المعاهدة التي عقدت عام ١٨٣٤م بين فرنسا وبلجيكا ثم توالى بعد ذلك إدراج هذا المبدأ في المعاهدات اللاحقة التي عقدتها الدول فيما بينها.

(234) The US unless exempted by treaty from surrounding its own national dose so as a matter of obligation and in pursuance of its territoriality conception of jurisdiction Great Britain likewise has always been prepared to surrender her own nationals.

(235) **Oppenheim,** *Op. Cit.,* P. 955 Est.

(٢٣٦) من المعلوم أن غالبية دول العالم حاليًا تأخذ بمبدأ عدم تسليم رعاياها لهذا نجد أن معاهدات التسليم المسجلة لدى هيئة الأمم والتي يبلغ عددها ١٦٣ معاهدة والتي تشكل القسم الأول من المعاهدات المسجلة كلها تحرم تسليم الرعايا ما عدا (٥٧) معاهدة تمنح حرية الاختيار للدولة المطلوب منها التسليم وثماني معاهدات فقط تجيز تسليم الرعايا .

(٢٣٧) تبنت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية مبدأ جواز تسليم الرعايا إلى الدول التي تطلبهم ويعود السبب في ذلك إلى أن هاتين الدولتين تعتبران مبدأ إقليمية القانون الجنائي مبدأ مطلقًا لا يرد عليه أي استثناء مما يعني أن محاكمها غير مختصة بنظر الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها ولا يوجد إمامها أي طريق للاقتصاص من الجناة سوى تسليمهم إلى السلطات التي تطلبهم لغرض محاكمتهم أمام القضاء المختص .

مثال على ذلك فرنسا وألمانيا لا تسلم أحدًا من رعاياها إلى دولة أجنبية لكن تلك الدول تعطي نفسها الحق في معاقبتهم على الجرائم الجنائية التي ارتكبوها في الخارج بينما دول أخرى من ضمنهم المملكة المتحدة لم تتبنّ هذا المبدأ وفي غياب نصوص اتفاقية على العكس فإنها لا تعمل تميزًا بين رعاياها وأشخاص آخرين إذا طلبوا من أراضيها للتسليم ..."[٢٣٨].

ولتطبيق المادة أعلاه على حادث لوكربي وحادث الطائرة الفرنسية (يو تي أ) فباستطاعة ليبيا رفض طلب تسليم الليبيين المتهمين بتخريب الطائرة الأمريكية والفرنسية على أساس أنهم رعاياها ومن حقها فقط بطريقة منفردة محاكمتهم على أية حال ليبيا تستطيع أن تعمل ذلك على أساس غياب اتفاقية تسليم بينها وبين كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا أو على أساس أن القانون الوطني الليبي يمنع تسليم المواطنين إلى دولة أجنبية لمحاكمتهم[٢٣٩] في الحقيقة حسب ما رأينا سابقًا ليبيا اعترضت أمام محكمة العدل الدولية على تسليم رعاياها نظرًا لأن القانون الليبي يمنع تسليم المواطنين الليبيين إلى دول أجنبية من أجل محاكمتهم بالإضافة إلى أن الإعلان المشترك لقضاء المحكمة وهم القاضي (Evenen) و(Tarassov) و(Guillaume) و(Aguilar) و(Mawdsloy) أشاروا إلى أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة لها الأحقية ليطلبوا من ليبيا تسليم الليبيين الاثنين اللذين اتهمتهما السلطات البريطانية والأمريكية بأنهما ساهما في تحطم الطائرة المفقودة في حادث لوكربي ومن أجل هذا الغرض فباستطاعتها القيام بأي عمل يتفق مع القانون الدولي[٢٤٠] وأيضًا من جانب آخر ليبيا لها أيضًا الحق في رفض مثل هذا الطلب ولإعادة التأكيد في هذا الأمر فالشائع في قوانين عدد من البلدان أن المواطن يمنع تسليمه إلى دولة أجنبية من أجل محاكمته على أية حال الأمر في قضية لوكربي المشار إليها أولاً ليبيا ملزمة بموجب المادة (٧) من اتفاقية مونتريال في حالة عدم التسليم فإنها ملزمة بأن تسلم قضية رعاياها إلى سلطاتها المختصة من أجل أغراض محاكمتهم[٢٤١].

(238) In principle any individual, whether he is a national of the prosecuting state or of the state which is required to extradite him or of a third state may be extradited. Many states, however, such as France and Germany, never extradite one of their own national to a foreign state, but themselves have the power to punish them for grave crimes committed abroad. Other state including the U.K have not adopted this principle and in the absence of treaty provisions to the contrary make no distinction between their nationals and other persons whose extradition from their territory is requested.

(239) Oral Hearings Cr. 92/2 March 26, 1992, P 71 Est.

(240) See ICJ Reports 1992 P. 6 Est.

(٢٤١) وغني عن البيان أن العمل بقاعدة عدم جواز تسليم الرعايا يستلزم بالمقابل التزام الدولة المطلوب منها التسليم إحالة مواطنها المطلوب تسليمه إلى أجهزتها القضائية المختصة لمحاكمته ومعاقبته من أجل الجريمة التي لم يسلم من أجلها ليعاقب عليها في الدولة طالبة التسليم وتحقيقًا لهذا تنص القوانين الجنائية لمختلف الدول على إمكان محاكمة رعاياها عن الجرائم التي يرتكبونها خارج الإقليم إذا عادوا إليه بعد ارتكابها دون أن يحاكموا أمام القضاء الأجنبي الذي وقعت الجريمة في دائرة سلطاته .

(٦) تعدد الطلبات من أجل أغراض التسليم

وفقًا لترتيبات التسليم في اتفاقية مونتريال في حالة وجود عدد من الدول تطلب تسليم نفس المخرب فإنه لا توجد إشارة في المادة (٨) من الاتفاقية إلى أي من تلك الدول يتم التسليم أولاً أو أية دولة أكثر أحقية من الآخرين لاستلام المخرب ومثال على ذلك إذا ارتكب العمل التخريبي على متن طائرة مسجلة في الدولة (ب) بينما كانت في أراضي الدولة (ج) ومن ثم هبطت الطائرة في الدولة (د) ومنها هرب المخرب إلى الدولة (و) الدولة (ب) و (ج) و (و) لهم الأحقية في ممارسة الاختصاص القضائي على المخرب وعلى افتراض أن الدول (ب) و (ج) و (د) طلبت تسليم المخرب من الدولة (و) فما هو الموقف في الاتفاقية هل أن أيًا من تلك الدول لها الأولوية[٢٤٢] على الآخرين من أجل ذلك الغرض وما هو موقف الدولة (و) للإجابة على هذا التساؤل وهل بالإمكان إيجاد حلول في اتفاقية مونتريال لتلك المشكلة يبدو أنه لا يوجد مؤشر في الاتفاقية أو مسودتها[٢٤٣] على كيفية حل هذه المشكلة، على أية حال الاتجاه الموجود في اتفاقية مونتريال هو نفس الاتجاه في اتفاقية هيج وفيما يتعلق بالأخيرة فقد أدرك محررو مسودة الاتفاقية هذه المشاكل خلال مداولات المؤتمر عندما قدم اقتراح من قبل الولايات المتحدة الأمريكية يشترط إعطاء أولوية لطلب التسليم من دولة تسجيل الطائرة المخطوفة في حالة غياب التزام اتفاقي بالتسليم أولاً إلى دولة غير عضو[٢٤٤] على أية حال هذا الاقتراح سحب نظرًا للمشاكل التي أثيرت من قبل الوفود الأخرى إلى المؤتمر ومن أجل هذا فمن المعقول الافتراض بأن محرري مسودة معاهدة مونتريال تبنوا نفس الاتجاه لحل المشكلة نظرًا لأنهم أسسوا المادة (٨) من اتفاقية مونتريال على نفس الأساس القانوني للمادة (٨) من اتفاقية هيج[٢٤٥] وتباعًا لذلك فعندما طالبت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تسليم المتهمين الليبيين فإنه لمن الصعب أن يقرر فيما إذا كان الطلب

---

(٢٤٢) تتضمن بعض المعاهدات شروطًا تقضي بأن يتم التسليم أولاً للدولة التي لها الاختصاص الإقليمي بشرط وجود عدة طلبات للتسليم تعتمد جميعها على الاختصاص الإقليمي وتعطي الأفضلية للطلب الذي وصل أولاً كما أن هناك معاهدات تقضي بمنح التسليم أولاً إما للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو للدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها كما أن هناك شرطًا آخر تتضمنه تلك المعاهدات في الحالة يقضي بإشعار الدولة التي يحمل جنسيتها بالتسليم إن لم تتقدم بطلب استرداده .

(٢٤٣) تعطي القوانين الداخلية الأفضلية في التسليم للدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها ومنها القانون الفرنسي الذي يعطي الأولوية للدولة التي ارتكبت الجريمة ضد مصلحتها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة فيها وفي هذا الشأن يكون من المناسب إعطاء الأفضلية للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها أو أمنها (الاختصاص العيني) أفضل من إعطائها للدولة التي ارتكبت على إقليمها (الاختصاص الإقليمي) .

(244) See ICJ Reports 1992, P. 24 Est.

(245) See International Conference on Air Law, *The Hague*, Vol. **1**, December 1970.

الأمريكي له أولوية على الطلب البريطاني ونفس الشيء يطبق إذا قررت النيجر تقديم طلب بجانب فرنسا من أجل تسليم المتهمين الليبيين فيما يتعلق بتحطم الطائرة الفرنسية (يو تي أ) خلال رحلتها رقم (٧٧٢) على أية حال في غياب أي إرشادات توجيهيه في الاتفاقية فيمكن الاقتراح بأن ليبيا تستطيع وفقًا لظروف هي تقدرها إلى أي من تلك الدول يتم الإجابة أولاً إلى طلب تسليم المتهمين الليبيين فيما إذا ليبيا عكست موقفها الحالي[٢٤٦] وقررت التسليم وفي هذا الشأن الأمر متروك لليبيا لكي تقرر الإجابة إلى أي من الطلبات التي جاءت أولاً أو إعطاء أولوية للدولة التي تعطي محاكمة عادلة[٢٤٧] للمتهمين ويكون هذا العامل ذا صلة في أولوية التسليم كما أن هناك سؤالاً متعلقًا بالمستويات المطبقة لحقوق الإنسان في الدولة طالبة التسليم واحتمالية حصول المتهم على محاكمة عادلة في تلك الدولة[٢٤٨] على أية حال هناك حل توصل إليه معهد القانون الدولي في جامعة كمبردج في حلقة عام ١٩٨٣م حول التسليم وتقييده ببعض المؤشرات المتعلقة بالمستويات المطلوبة لحماية حقوق الإنسان للشخص الذي تسليمه مطلوب فأعلن إذا قضية المعني بالتسليم يمكن أن ينتج عنها انتهاك فعلي لحقوق الإنسان إذا تم التسليم فيجب أن لا يمنح التسليم حتى ولو ساهم الفرد نفسه في انتهاك تلك الحقوق[٢٤٩] وقد اقترح (Mosler) إدخال بعض التعديلات التي يجب أن تأخذ في الاعتبار كرامة الإنسان والحاجة إلى ربطها مع تطورات الإنسان وحماية الفرد كإنسان له كينونة ولكن في نفس الوقت يجب عدم المبالغة في تلك الحماية حتى لا تؤدي إلى أن يهرب الجاني المتهم من العقاب[٢٥٠] على أية حال فإن هذه الاعتبارات يجب أن تكون متعارفًا عليها في الاتفاقيات الدولية حتى تصبح قاعدة قانونية إلزامية وبهذا يصبح الافتراض بالبراءة والتعرف على التشريعات العقابية للدولة الطالبة شرطًا أساسيًا للتسليم من عدمه بالإضافة إلى عدم الإجابة إلى

(246) Counsel for Libya argued that there is no obligation in International Law to surrender nationals in the absence of specific extradition agreements which did not exist in the present case.

(247) Article (9) of the Convention Against Hostage-Taking allows the requested state to refuse a request for the extradition of a hostage-taker if it has substantial grounds for believing, inter alia, that his position may be prejudiced on account of race, religion, nationality, ethnic, origin, or political opinion.

(248) See Article (6) Paragraph (6) of the Convention Against Illicit Traffic in Drugs.

(249) On the question of a fair trial see the observation made by Ad Hoc Judge El-Kosheri, in his dissenting opinion, *Yearbook of the Institute of International Law*, Vol. **60**, 1983, P. 219 Est.

(٢٥٠) إذا امتنعت الدولة المطلوب منها التسليم عن ممارسة اختصاصها واستعمال حقها في ملاحقة الشخص المطلوب تسليمه ومحاكمته ومعاقبته وفقًا لقوانينها فلا شك أن مثل هذا الوضع سيؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب لهذا نجد القانون السويسري لعام ١٨٩٢م والفرنسي لعام ١٩٢٧م يبيحان للسلطات المختصة رفض التسليم عندما تكون الجريمة ضمن الاختصاص الإقليمي بقضاء كل منهما ولو لم تمارس السلطات القضائية فيها واجبها أو تضع يدها على الجريمة .

التسليم في حالة وجود عقوبة القتل في تشريعات الدولة الطالبة[٢٥١] لكن وجود تلك العقوبة في تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم فلا أثر له في عملية التسليم[٢٥٢].

الفصل الثاني : بيان مدى اختصاص مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية على حادث لوكربي ودور الأمم المتحدة في الإشراف على المحاكمة في بلد ثالث

المبحث الأول : أعمال مجلس الأمن ضد ليبيا

حسب ما أشرنا سابقًا لا يوجد التزام قانوني على ليبيا لتسليم رعاياها المتهمين في تحطم طائرة بان أمريكان خلال رحلتها رقم (١٠٣) والطائرة الفرنسية (يو تي أ) خلال رحلتها رقم (٧٧٢) سواء وفقًا لاتفاقية مونتريال أو وفقًا للعرف الدولي ومن وجهة نظر قانونية يمكن أن يثور التساؤل حول احتمال قيام مجلس الأمن ببعض الأعمال ضد ليبيا نظرًا لرفضها التنازل عن رعاياها المتهمين إلى كل من بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية أو فرنسا حيث إن الأمر حسب ما يعتبره المجلس إنما هو تهديد للسلم والأمن الدوليين[٢٥٣] وفي هذا الشأن نعيد الذاكرة إلى القرار رقم (٧٣١) وتاريخ ١٩٩٢/١/٢١م والذي أشار مجلس الأمن إلى انزعاجه العميق من أشكال الإرهاب الدولي المنتشرة على نطاق عالمي[٢٥٤] وتخوفه من الأنشطة غير المشروعة التي وجهت ضد الطيران الدولي المدني ومن ثم أشار إلى طلبات كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة لأمريكية إلى ليبيا من أجل التنازل عن رعاياها المتهمين بجريمة تحطم الطائرة الأمريكية والفرنسية وتسليمهم إلى تلك الدول من أجل محاكمتهم[٢٥٥] بالإضافة إلى قبول مفهوم المسؤولية الدولية عن أعمال

---

(٢٥١) **محمد الفاضل** : التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة الدوادي، دمشق، ١٩٧٨م، ص٩ وما بعدها.

(252) The request of France, the U.K., And US to be found in UN Doc. S/23306, December 31, 1991, UN Doc. S/23307 December 31,1991, UN Doc. S/23308 December 20, 1990 and UN Doc. S/23309 December 20, 1991. On the Position of Libya see UN Doc. S/23221 November 16, 1991, UN Doc, s/23396 January 9, 1992, and UN Doc. S/23417 January 13, 1992. Most of these documents are reproduced in ILM. Vol. (31) 1992, P. 717. It is to be noted that while France requested Libya only of co-operation with the French authorities in order to help establish responsibility for the terrorist act it could be argued that it implicitly went along with the U.K. and US requests mentioned above. This could be supported by the wording of the French statement and the French, U.K. and US Joint statement.

(253) See UN Doc. S/23306 and UN Doc. S/23309

(٢٥٤) الإرهاب يعد نوعًا من التخويف هدفه دائمًا تسبيب الرعب لأشخاص أو أموال أو ممتلكات عامة وعليه فالإرهاب وقائع تخلق حالة من الرعب العام داخل دولة معينة كأحداث الانفجارات من أجل التخويف والغالب أن لهذه الوقائع الصفة الدولية لأنها تنفذ ضد دولة معينة لتحقيق غاية سياسية ولذلك فمرتكبوها يستخدمون وسائل إجرامية لتخويف طوائف محددة من الأفراد أو الجماعات وأكثر هذه الأفعال توجه إلى الموظفين العاميين حيث توضع العبوات الناسفة في الأماكن التي يقيمون فيها أو في أماكن النقل العامة وتخريب الطائرات لتحقيق أغراض سياسية .

(٢٥٥) **محمد قواص** : أزمة لوكربي من السياسة إلى مصالحة القانون، صحيفة الحياة الصادرة في لندن ١٩٩٨/٨/١٥م، ص ١٤ .

موظفيها العامين الليبيين[٢٥٦] والكشف عن ما تعرفه من أدلة حول الجريمة ويشمل هذا بيانًا بأسماء كل المسؤولين المتهمين عن الحادث والسماح بالوصول بطريقة كاملة إلى كل الشهود والوثائق والبينات المادية الأخرى ويشمل هذا بقايا أجهزة ضبط الوقت (Remaining Timers)[٢٥٧] ودفع تعويضات مناسبة[٢٥٨] وقد أشار المجلس أيضًا إلى انطباعاته في أن تستجيب ليبيا فورًا وبطريقة كاملة إلى كل الطلبات كما ذهب المجلس في استعجال الحكومة الليبية إلى إعداد إجابة فعالة وكاملة إلى طلبات[٢٥٩] كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفي قراره رقم (٧٤٨) وتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١م أعطى مجلس الأمن الانطباع عن تخوفه العميق من فشل الحكومة الليبية من القيام بأعمال إيجابية من أجل التخلي عن الإرهاب والاستجابة بطريقة كاملة وفعالة إلى طلبات القرار رقم (٧٣١) لعام ١٩٩٢م وأشار أيضًا إلى أنه وفي حالة اتخاذ موقف سلبي من قبل ليبيا تجاه تلك الطلبات فالأمر في نظر مجلس الأمن يكون تهديدًا للسلم والأمن الدوليين[٢٦٠] ونظرًا لاستمرار موقف ليبيا السلبي قام مجلس الأمن بتطبيق عقوبات اقتصادية على ليبيا لا تشمل استعمال القوة وفقًا للمادة (٤١) من البند السابع من الميثاق[٢٦١] على أية حال السؤال الذي يثور الآن هل فشل ليبيا في تسليم المتهمين الليبيين إلى كل من فرنسا وبريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية يكون تهديدًا للسلم والأمن الدوليين ؟.. وهل قرار مجلس الأمن رقم (٧٤٨) مخالف للقانون الدولي حسب إدعاء ليبيا ؟.. وإذا كان الأمر كذلك هل توجد احتمالية في مراجعة قضائية لتلك القرارات من قبل محكمة العدل الدولية ؟.. للإجابة على تلك التساؤلات يجب الرجوع إلى المرتكزات القانونية التالية :

---

(٢٥٦) **محمد طلعت الغنمي** : قانون السلام، مطابع شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص ١٦ وما بعدها .

(257) Aust Anthony, Op. Cit., P 278 Est.

(٢٥٨) **عمر بن أبو بكر باخشب** : القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٢٨٨ وما بعدها .

(259) Aust Anthony, Op. Cit., P. 28 Est.

(260) Resolution (731) requested the UN Secretary-General to seek the co-operation of Libya. He twice sent a representive to Tripoli and reported to the Council on February 11, and March 3, 1992, that Libya had shown no inention to comply with terms of the resolution on the day his second report was published March 3, 1992, Libya filed its applications against the U.K. and the US at the ICJ invoking Article (14) of the Montreal Convention as the basis for jurisdiction, together with requests for indication of provisional measures of protection. Libya claimed that the respondents were trying to bypass the Montreal Convention by, inter alia, seeking sanctions against Libya. Three days after the completion of the oral hearings on the Libyan requests for provisional measures the Security Council adopted on March 31, 1992, Resolution 748, the vote was (10) in fauour with five abstentions (Cape Verde, China , India, Morocco and Zimbabwe).

(261) **Omar A. Bakhashab**, The Implication of Iraqi Invasion of Kuwait, A Legal Study Within the Framework of the UN Charter, *Journal of King Abdul-Aziz University, Economics and Administration*, Vol. **12**, 1999, P. 23 Est.

(١) وفقًا للمادة رقم (٢٤) فقرة (١) من الميثاق، أعضاء الأمم المتحدة أعطوا مجلس الأمن المسؤولية الأولية من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين علاوة على ذلك المادة (٣٩) من الميثاق أعطت مجلس الأمن الصلاحية في تحديد أي تهديد للسلم (Threat To The Peace) أو انتهاك للسلم (Brach of The Peace) أو أي عمل مسلح هجومي (Act of Aggression)[٢٦٢] ويعمل مجلس الأمن توصيات أو قرارات ويتخذ التدابير التي يمكن أن يراها مناسبة وفقًا للمادة (٤١) والمادة (٤٢) من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى ما كانا عليه[٢٦٣] وبناء عليه أعطي المجلس مسؤولية أولية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وله أيضًا السلطة في تحديد وجود أي تهديد للسلم أو انتهاك للسلم أو أي عمل مسلح هجومي والتوصية أو القرار بالقيام بتدابير مناسبة وفقًا للمادة (٤١) والمادة (٤٢) لإصلاح الموقف[٢٦٤] على أية حال المادة (٣٩) من الميثاق لم تحدد ما هو الموقف الذي يمكن اعتباره يمثل تهديدًا للسلم أو انتهاكًا للسلم أو عملاً مسلحًا هجوميًا ؟.. ولا تفرض قيودًا على سلطة المجلس ويبدو أن الأمر قد ترك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن خاضعًا للقيود المفروضة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة لكي يحدد ماذا يمكن اعتباره تهديدًا للسلم أو انتهاكًا للسلم أو عملاً مسلحًا هجوميًا[٢٦٥].

(٢) وبناءً عليه فيمكن التساؤل إذا كان مجلس الأمن يستطيع أن يقرر أن رفض ليبيا تسليم الجناة المتورطين في تحطم الطائرة الأمريكية والطائرة الفرنسية يكون تهديدًا للسلم والأمن الدوليين وبنفس المعنى يستطيع أن يقرر ما هي التدابير المناسبة التي يمكن استعمالها من أجل المحافظة أو إعادة السلم الدولي إلى ما كان عليه ؟.. وفي هذا الشأن أشار القاضي (Weeramantry) في رأيه المنشق في قضية تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م إلى أن التحديد وفقًا للمادة (٣٩) في وجود أي تهديد للسلم أو انتهاك للسلم أو أي عمل مسلح هجومي يكون بطريقة كلية في نطاق السلطة

---

(٢٦٢) **محمد عمر المحمودي** : قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ١٩٨٩م، ص ٢٠٤ وما بعدها .

(٢٦٣) نصت المادة (١٤) من الميثاق على أنه للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية إي موقف مهما يكون منشؤه تسوية سلمية ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها مما يعني إمكانية طرح أي مسألة على الجمعية العامة لتسويتها حتى المسائل المتعلقة بأحكام الميثاق وخاصة بمقاصد الهيئة ومبادئها التي من بينها مبدأ المساواة بين أعضائها فأي موقف ينشأ عن تعسف أي دولة في استعمال حقوقها ومزاياها داخل الهيئة ومن ذلك ميزة الاعتراض يمكن للجمعية العامة أن تفصل فيه إضافة إلى وظائفها وسلطاتها المبينة في المادة (١٠) و (١١) من الميثاق .

(264) **Kelson H**, The Law of the UN, Mcmillan, New York 1950, P 744. Est.

(265) **Russett P.,** The UN in New World Order, *Foreign Affairs*, Vol. **18**, 1991, P. 69. Est.

التقديرية لمجلس الأمن[٢٦٦] ويظهر من ذلك أن المجلس ولا غيره يستطيع تحديد وجود حالة الخوف التي أدت إلى أعمال البند السابع من الميثاق[٢٦٧] وبناء على وجهة النظر هذه هل عمل مجلس الأمن في تبني القرار رقم (٧٤٨) لعام ١٩٩٢م يتفق مع الميثاق والقانون الدولي ؟.. وفي هذا الشأن قال رئيس مجلس الأمن المكلف (ODA) في إعلانه عن تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م يبدو في الحقيقة أن مجلس الأمن عمل في نطاق اختصاصه عندما تأكد من رفض ليبيا تسليم المتهمين الليبيين واعتبار هذا الموقف تهديدًا ضد السلم والأمن الدوليين وذهب يقول أشعر أني ملزم بالإعلان إلى أن قرار مجلس الأمن رقم (٧٤٨) لعام ١٩٩٢م قد اتخذ تمشيًا مع تصميم مجلس الأمن التخلص من الإرهاب الدولي[٢٦٨].

ومن جهة أخرى فبالاستطاعة التساؤل فيما إذا كان لمجلس الأمن السلطة المشار إليها وإعمال قياس بين نصوص الميثاق وممارسات مجلس الأمن في هذا الشأن ؟.. وبناء عليه فالأمر لا يظهر الأعمال الفردية لمجلس الأمن أنها معاكسة لأعمال الدول وبالمثل اعتبارها تهديدًا للسلم الدولي وفي هذا المجال يمكن إعطاء بعض الأمثلة القليلة لأعمال مجلس الأمن في بعض النزاعات مثل النزاع الكوري لعام ١٩٥٠م[٢٦٩] ونزاع الكونجو لعام ١٩٦٠م[٢٧٠] وروديسيا لعام ١٩٦٦م[٢٧١] والعراق لعام ١٩٩٠م[٢٧٢] والبوسنا عام ١٩٩١م[٢٧٣] والصومال عام ١٩٩٣م[٢٧٤] وفي كل هذه المواقف المجلس اتخذ تدابير ضد كوريا الشمالية والعراق وصربيا (Serbia) والجبل الأخضر (Montenegro) وبلجيكا وذلك من خلال الرجوع إلى القوة العسكرية[٢٧٥] أما فيما يتعلق بالحرب الأهلية في الصومال فقد عمل مجلس الأمن وفقًا للبند السابع عندما دعا إلى القبض على المجموعات

(266) ICJ Reports 1962, P. 151. Est.

(٢٦٧) شهدت فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة التدخل في شئون العديد من الدول بدعوى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب الدولي وقد استند مجلس الأمن في الأمر بهذه التدخلات على أحكام الفصل السابع من الميثاق و لم يكن في الإمكان تنفيذ هذه التدخلات لولا ما أسفر عنه انتهاء هذه الحرب من انهيار الاتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بريادة العالم المعاصر حيث لم يعد هناك ما يحول بينها وبين حمل مجلس الأمن على إصدار القرارات المتعلقة بالأمور السابقة .

(٢٦٨) يتكون الإرهاب من مجموعة من الوقائع الإجرامية الإرهابية لا تنصب بالاعتداء على حياة وملكية أشخاص محدودين ولكن يكون اعتداء على الحضارة والمدنية ويمثل خطرًا دوليًا لأن طبيعته يقوض بالعدوان النظام الاجتماعي بصفة عامة والنظام والأمن العام والمصالح الأساسية للدول وبالتالي يخل بالعلاقات السلمية التي لها أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره .

(269) **Bowett D.,** The UN and Peaceful Settlement, Europe publications, London 1972, 179 Est.
(270) See Security Council Resolution (14) of July 22, and August 9, 1960.
(271) See Security Council Resolution (232) of December 1966.
(272) See Security Council Resolution 660, of August 2, 1990 and 678 November 29, 1990
(273) See Security Council Resolution 757, of May 30, 1992.
(274) See Security Council Resolution 733, of January 23, 1992.
(275) See Security Council Resolution 837, 1993, Operative Paragraph (5).

المسلحة المنظمة التي تنتمي إلى كونجرس الصومال المتحد (The United Somalia Congress) المسؤول عن الهجوم وعلى قتل بعض أعضاء قوات الأمم المتحدة حيث أن الهجوم والقتل كان متعمدًا ضد أفراد قوات الأمم المتحدة وعملياتهم في الصومال[٢٧٦] ومن الملاحظ أن كل المواقف التي وصفت آنفًا لا نستطيع اعتبارها مشابهة إلى رفض ليبيا تسليم رعاياها المتهمين المتورطين في تحطم الطائرة الأمريكية والفرنسية وهكذا فإن العمل لا يبرر وضعه تحت البند السابع من الميثاق[٢٧٧] .

(٣) أما فيما يتعلق بالمادة (٢٤) فقرة (١) فوفقًا لها مجلس الأمن أعطى مسؤولية أولية من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ووفقًا للمادة (٢٤) فقرة (٢) أعطي الصلاحيات في القيام بواجباته وفقًا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة تلك الأغراض والمبادئ التي احتوتها المادة (١) والمادة (٢) من الميثاق[٢٧٨] وفيهما عولج مفهوم المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال التدابير الجماعية وتسوية النزاعات عن طريق الوسائل السلمية وعدم استعمال القوة[٢٧٩] وفي هذا الشأن فبالإمكان الادعاء بأن أي من تلك الأغراض يمكن أن يعتمد عليه كأساس لتبرير تطبيق البند السابع من الميثاق ضد ليبيا ردًا على رفضها تسليم رعاياه المتهمين في تحطيم الطائرة الأمريكية والفرنسية[٢٨٠] على أية حال فإن رفض ليبيا لعمل كهذا يمكن أن يبنى على معاهدة دولية كمعاهدة مونتريال أوالعرف الدولي وبناء على ذلك فيمكن الادعاء بأن التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقًا للبند السابع من الميثاق وقراره رقم (٧٤٨) لا يكون عملاً متسقًا مع ميثاق الأمم المتحدة وممارسات المجلس في هذا الشأن وعلى أية حال فإن القاضي القشيري قال في رأيه المنشق في قضية تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م من المحتمل اعتبار مجلس الأمن عندما تبنى الفقرة (١) من القرار (٧٤٨) لعام ١٩٩٢م كان يقصد من ذلك إعاقة محكمة العدل الدولية من ممارسة اختصاصها القضائي بحرية تامة والذي يعتبر واجبًا قضائيًا إلزاميًا وأنه بعمله هذا

(276) The General Assembly adopted Resolution 2314 (xxxx) on December 14, 1974 on the definition of aggression, see General Assembly Official Record, 29 th Session, Supplement no 31, a /9631) PP. 142-144.

(٢٧٧) **عبد الله على مرسي العقالي** : قضية لوكربي اختصاص محكمة العدل الدولية، *الأحكام*، العدد **التاسع**، ١٩٨٨م، ص ١١٢ وما بعدها .

(٢٧٨) تنص الفقرة الأولى من المادة على (رغبة الدول الأعضاء في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعًا وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقوا على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات) .

(279) **Goodrich H.,** The UN and the Maintenance of International Peace and Security, Jont International Business Venturess, New York 1961, P. 398.

(280) See ICJ Reports 1992, P. 14 Est.

أي مجلس الأمن ارتكب عملاً يمكن وصفه بأنه تجاوز للسلطة (Execs De Pouvoir)[٢٨١] وهذا يعتبر مخالفًا للمادة (٩٢) من الميثاق وذهب يقول إن الصفات المخالفة للنظام في الفقرة (١) من القرار رقم (٧٤٨) لعام ١٩٩٢م تبدو أكثر وضوحًا عندما حذر عدد من مندوبي المجلس خلال اجتماعه يوم ١٩٩٢/٣/٣١م من عدم الاندفاع في عملية التبني السريع لمسودة القرار وآثارها السلبية التي يمكن أن تؤدي إلى فقدانية المجلس مصداقيته واستقامته[٢٨٢] وفي الحقيقة هناك قضية الرهائن الأمريكان في طهران عام ١٩٧٩م مجلس الأمن لم يستطع العمل بطريقة مشابهة بالرغم أن الأمين العام للأمم المتحدة أحال المسألة إليه وفقًا للمادة (٩٩) من الميثاق نظرًا لأن تلك الأزمة طرحت موقفًا خطيرًا هدد السلم والأمن الدوليين لكن المجلس لم يتبنىّ أي قرارات في الموضوع و لم يتخذ أي تدابير وفقًا للبند السابع من الميثاق[٢٨٣] وبناء عليه فبالاستطاعة الإدعاء بأن مجلس الأمن في تلك الأزمة لم يعمل وفقًا لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة بينما في القرار رقم (٧٤٨) طلب المجلس من ليبيا عمل شيء هي ليست ملزمة بعمله وفقًا للقواعد العامة في القانون الدولي نظرًا لكون أعضاء الأمم المتحدة عندما يصبحوا أعضاء في المنظمة ملزمون فقط بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وفقًا لنصوص الميثاق وقد أوضح هذا الأمر الأستاذ (Powett) بطريقة فصيحة عندما قال "... هل يعامل الأعضاء وكأنهم قبلوا مقدمًا قرارات المجلس التي يتخذها مهما تكن؟.. والتي لها نفس قوة نصوص الميثاق ولكني أشك فيما إذا كانت الدول قد صدقت على الميثاق مع الاعتقاد بأنها منحت مجلس الأمن شيكًا على بياض (Blank Cheque) لتعديل حقوقها القانونية وذهب أيضًا يقول"...إن الإشارة في آخر جملة في المادة (٢٥) تقول وفقًا للميثاق الحالي وهذا إنما تعني أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن يجب أن تكون ملزمة فقط إذا تم اتخاذها وفقًا للميثاق وهذا يؤدي إلى تحديد التزامات الأعضاء في القرارات التي يصدرها المجلس وفقًا للميثاق أما أن يخلق المجلس التزامات جديدة لا أساس لها في الميثاق فإن هذا يحول المجلس من جهاز تنفيذي إلى جهاز تشريعي وباختصار الأعضاء لم يمنحوا مجلس الأمن شيكًا على بياض[٢٨٤] علاوة على ذلك قال القاضي بجاوي "... إن مجلس الأمن يعتبر جهازًا تنفيذيًا لسياسة الأمم المتحدة وينبغي عليه عند إصدار قراراته التقيد بنصوص الميثاق لأن الدول الأعضاء في هذه المعاهدة الدولية ألا وهي الميثاق

(281) In a third resolution adopted by the Security Council on November 11, 1993, Resolution 883, 1993 the Council reaffirmed to its previous resolutions and repeated its determination that Libya's failure to respond to the requests and decisions in Resolution 731, 1992, and 748, 1992 constitutes a threat to international peace and security. It decided again acting under Chapter VII of the Charter to widen the sanctions applied under previous resolutions by requiring the freezing of Libyan assests aboard , except for financial resources derived from the sale of oil.

(282) See ICJ Reports 1992, P. 105, Paragraph 33, and P. 120 Paragraph 33.

قد عبرت عن إرادتها في تأسيس هذا الجهاز الذي اعترفت له بالوجود والتمتع بسلطات دقيقة وبوسائل محددة من أجل بلوغ الأهداف التي أوكل بها وينبغي على هذا الجهاز أن يخدم بصفة طبيعية هذه الإرادة المعبر عنها ويمتنع عن إصدار قرارات تجاوز حدود اختصاصه المحدد في الميثاق أي المعاهدة الدولية التي أنشأها الأعضاء(٢٨٥).

(٤) من المقبول الافتراض أنه توجد حدود على قرارات مجلس الأمن وهذا ما قاله الأستاذ (Frank) فيما يتعلق بقضية لوكربي نظرًا لأن أغلبية الآراء المنشقة تبدو متفقة على وجود مثل تلك الحدود وليس بالاستطاعة تركها مقتصرة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن لكي يفسرها وبناء عليه فإن قانونية الأعمال لأي جهاز تابع للأمم المتحدة يجب أن يحكم بمرجعية إلى الميثاق على أساس أنه الدستور للإنابة في السلطات(٢٨٦). وفي القضايا الشائكة فإن محكمة العدل الدولية يمكن أن تكون المرجع الأخير المدافع عن شرعية النظام إذا أرادت الأمم المتحدة الاستمرار في التمتع بالتزامات أعضائها ويجب أن تعترف بهذا ضمنيًا على أنه أساس قضائي عام(٢٨٧) وبناء عليه فالعلاقة بين محكمة العدل الدولية والأجهزة السياسية للأمم المتحدة والمسائل المتعلقة بالمراجعة القضائية سوف يتم تقييمها وفقًا للآتي :

أولاً : تعتبر محكمة العدل الدولية والجمعية العامة ومجلس الأمن أجهزة رئيسية للأمم المتحدة وفقًا للمادة (٧) من الميثاق(٢٨٨) علاوة على ذلك المحكمة تعتبر الجهاز الرئيسي القضائي للأمم المتحدة وفقًا للمادة (٩٢) من الميثاق(٢٨٩) بينما مجلس الأمن لديه مسؤولية أولية عن حفظ

(283) See Security Council Resolution 461 of December 31, 1979 , Fifth Preambular Paragraph.

(284) Are member to be treated as having accepted in advance whatever decisions the council might take so that such decisions have the very same force as the Charter provisions the mselves. It may be doubted whether states ratifying the Charter ever believed they were granting to the Council a blank cheque to modify their legal rights. He went on, this is why the last phrase of Article (25) in accordance with the present Charter is so important. The Council decisions are biding only, in so far as, they are in accordance with the Charter. They may spell out or particularise, the obligations of members that arise from the Charter, but they may not create totally new obligations that have no basis in the Charter for the Council is an executive organ not a legislative. In short, the Council does not have a blank cheque, (*AJIL*, Vol. **86**, 1992.

(285) **Bowett D.,** The Impact of Security Council Decisions on Dispute Settlement Procedures, *European Journal of International Law*, Vol. **5**, 1994, PP. 92-93.

(286) See Tomuschat commenting on the Lockerbie case and whether the Security Council is bound to respect general rules of international law, in connection with, the extradition of nationals, he said no one contested the empirical finding that many states do not extradite their own nationals such reluctance accords perfectly with present-day international law. Therefore, it may seen unacceptable to impose on a state a duty which is not derived from general international law and which openly seeks to restrict sovereign powers normally held by a state (*AJIL*, Vol. **86**, 1992, PP. 522-523.)

(٢٨٧) محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي المحلق بالميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ويعتبر جزءًا لا يتجزأ من الميثاق وفقا للمادة (٩٢) ولهذا فإنه يقوم على نفس المقاصد والمبادئ التي يقوم عليها الميثاق .

(288) **Gowlland-Debbas**, Maintains that the Lockerbie case created a potential conflict between two organs of the UN seized by different parties to a dispute. (ICJ Reports, 1984, P. 435 Est.)

(289) **Higgins R.,** The Development of International Law Through the Political Organs of the UN, *AJIL*, Vol. **86**, 1992, P. 520 Est.

السلم والأمن الدوليين وفقًا للمادة (٢٤) من الميثاق أما الجمعية العامة فلها القدرة فقط على عمل توصيات فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين[٢٩٠] وفقًا للمادة (١٠) و (١١) و (١٢) وفي حدود معينة وفقًا للمادة (١٤) بالإضافة إلى أنه لا توجد هيئة طبقية لعملية تسلسل السلطة بين تلك الأجهزة وفقًا للميثاق بالإضافة إلى أن المحكمة لا تملك اختصاصًا بالمراجعة على أعمال مجلس الأمن والجمعية العامة وفقًا للميثاق إذًا فما هي العلاقة بين المحكمة والأجهزة السياسية للأمم المتحدة ؟.. العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن وصفت بطريقة واضحة من قبل المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد دولة نيكاراجوا[٢٩١] (The Case of Military And Para-Military Activities In And Against Nicaragua) حيث أشارت المحكمة إلى أن مجلس الأمن منح اختصاصًا ذا طبيعة سياسية بينما المحكمة تمارس اختصاصًا قضائيًا كاملاً ومن هذا يستطيع كل جهاز تنفيذ اختصاصه على حده فيما يتعلق بالحوادث التي تعرض عليه لكن هناك اختصاصًا إضافيًا فيما يتعلق بالحوادث المشابهة كما ذهبت المحكمة تقول "... كما نعيد إلى الذاكرة أنه في قضية قنال كورفيو (Forfu Channel Case) تم التأكيد على أن المحكمة لم تتجنب النظر في أي قضية أحضرت أمامها إلا في حالة تضمنها جوانب سياسية أو تتداخل فيها عوامل جدية لاستخدام القوة كما استشهدت المحكمة بجملة من حكمها في قضية قنال كورفيو وقالت "... الشيء ذو الأهمية أن مجلس الأمن نفسه في تلك القضية أشار وبدون شك إلى أن كامل ذلك النزاع وبرمته يجب أن ينظر من قبل المحكمة ..."[٢٩٢] كما أضافت المحكمة أنه حتى بعد التحديد وفقًا للمادة (٣٩) فإنه لا يوجد تضارب بالضرورة بين عمل مجلس الأمن وقضاء محكمة العدل الدولية فموقف المحكمة قائم على أساس أن اختصاصها وذلك الاختصاص المحدد لمجلس الأمن يكمل بعضه البعض ومن الحكمة أن نطبق نفس المقارنة مع اختصاص الجمعية العامة ومن هذا كله نجد أن قرارات مجلس الأمن لها أثر على الحقوق القانونية للدول الأعضاء ويجب أن يضع المجلس لها إطارًا يتفق مع توجهات الميثاق للأمم المتحدة[٢٩٣] بينما اختصاص المحكمة يجب أن يكون متسقًا مع التحديد

(٢٩٠) **عبد العزيز محمد سرحان**: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٦٠٤ وما بعدها.

(291) **Bemis R.**, The Latin America Policy of the USA, Oceana Publications, New York, 1984, 145 Est.

(292) The second is that in practice the Council has rarely seen fit to treat the dispute before it as disputes appropriate for reperence to the ICJ under Article 36 (4) or (38), apart from the recommendation to the parties in the Corfu Channel Case to take their dispute to the ICJ.

(293) It is evident that in reaching its conclusions about the law the Security Council has not acted in a way that would normally be recognized as judicial. Though, it may have given the defendant party an opportunity to put its case, it certainly will not have heard evidence presented in the systematic manner associated with court proceedings there will have been no cross-examination of witnesses, there will have been no detailed assessment of the legal background and the legal factors and above all, the assessment of the evidence and the determination of the law will not have been free from collateral =

القضائي للقانون والنتائج القانونية وهذا ينبعث من سلوك الدول التي تدعي الاتهام في أن تكون أعمال الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في نطاق الشرعية والنظام وبما يتسق مع قواعد الميثاق وبناء عليه فإذا كان الموقف القانوني لأحد الأجهزة السياسية للأمم المتحدة يعمل بطريقة مخالفة للنظام فإن أعماله تصبح محلاً لتقيم شرعيتها(٢٩٤).

ثانيًا – إن قرار مجلس الأمن رقم (٧٤٨) لعام ١٩٩٢م قد انتهك حقوق ليبيا الاقتصادية والتجارية والدبلوماسية وهكذا نازعت ليبيا في شرعية هذا القرار بأنه مخالف للقانون الدولي نظرًا لأن المجلس حكم في مسائل قانونية لا يمكن أن تثار إلا وفقًا للقواعد العامة في القانون الدولي وبالتحديد حقوق وواجبات ليبيا فيما يتعلق بمواطنيها ومسئوليتها الدولية ودفع تعويضات مناسبة وكلها أمور قانونية لا تدخل ضمن اختصاص المجلس وفقًا للمادة (٣٩) من البند السابع من الميثاق بالإضافة إلى أن المجلس(٢٩٥) لم يتحقق من الأدلة بطريقة موضوعية وغير منحازة و لم يراقب المعايير العادلة في هذه الممارسة(٢٩٦) .

ثالثًا – أما فيما يتعلق بالقرار رقم (٧٣١) لعام ١٩٩٢م فقد أشار (Weller) إلى أنه تبنى بالإجماع(٢٩٧) وهذا يقوي الإدعاء المقدم من قبل بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بالرغم أنهم رفضوا تقديم أي أدلة إلى جهاز استجواب غير منحاز وهذا يقوي وجهة نظر (Tomuchat) الذي أشار إلى أنه من الصعب إثبات تورط الحكومة الليبية أو بعض وكآلاتها التي تكون جزءًا من الجهاز الحكومي في عملية تفجير الطائرة الأمريكية والفرنسية لأن إثبات مثل هذا الأمر يحتاج إلى تحقيق دقيق ومحاكمة تسلط الضوء على عملية تحطم الطائرات(٢٩٨) وبناء على تلك الاعتبارات القانونية فبالإمكان الإدعاء أن تبني القرار رقم (٧٤٨) من قبل مجلس الأمن مبني على إجحاف في حق ليبيا ومثل هذا القرار يعتبر شرخًا يقلل من قيمة

= political considerations in the same way as the process of reaching a trully judicial conclusion would or should have been. The usual procedure is that a draft resolution expressing the conclusions of the Council will have been circulated at an early stage in the debate, perhaps even before its actual commencement, and activity in the Council will have been aimed at negotiating the final text of the resolution and securing political adhesion to it, rather than at reaching an impartial conclution based upon unbiased considerations of facts and objective examination of the law. Certainly there will be no statement by the Council as such presenting a reasoned explanation of its conclusions of law and fact in a manner comparable to that of judgement of a court of law, (Lauterpacht E, Aspect of the Administration of International Justice, Stevens, London, 1991, P. 39 Est.)

(294) **Higgins R.,** Op. Cit., P. 27 Est.

(٢٩٥) **عبد الله مرسي** : ملف وثائقي بعنوان، *تطورات الأزمة الليبية*، الجزء **الثاني**، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، أبريل ١٩٩٢م، ص ٣ وما بعدها .

(٢٩٦) افتتاحية صحيفة الدستور الأردنية، في ١٩٩٨/٣/١م، بعنوان انتصار للحق والعدالة، مرجع سابق .

(297) **Oral Hearings,** Cr. 92/3 P. 69 Est.

(298) **Beveridge**, Op. Cit., P. Est.

مجلس الأمن ويعتبر واحدًا من الأوجه الشاذة في قضية لوكربي[٢٩٩] لأن القرار تبناه المجلس في آخر دقيقة من بدء محكمة العدل الدولية نظر ادعاء ليبيا بالحكم بتدابير مؤقتة وقد كان ذلك القرار نوعًا من الدعم لقضية الدولتين المدعى عليها تأكيدًا لموقفهم الإجرائي الهش أمام المحكمة وبالرجوع إلى أحد الأسس المشروعة من أجل مراجعة قضائية لقرارات مجلس الأمن فمن الممكن أن يثار مثل هذا النزاع في علاقات الدول ويبدو أن محكمة العدل الدولية مؤهلة لمراجعة قرارات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة وهذا الرأي مدعوم من قبل عدد من كتاب القانون الدولي[٣٠٠].

المبحث الثاني : التسليم وقرارات مجلس الأمن

حسب ما أشرنا سابقًا ليبيا ليست تحت أي إلزام قانوني سواء كان وفقًا لاتفاقية مونتريال أو وفقًا لقواعد العرف الدولي في تسليم رعاياها المتهمين إلى كل من بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا فيما يتعلق بتورطهم في تحطم الطائرة الأمريكية والفرنسية لكن هل يستطيع مجلس الأمن أن يأمر ليبيا بالتنازل عن هؤلاء المتهمين الليبيين ؟.. وإذا كان مجلس الأمن يستطيع عملاً كهذا ؟.. هل ليبيا ملزمة بالامتثال لمثل هذا القرار ؟.. من الملاحظ أن القرار رقم (٧٤٨) لعام ١٩٩٢م حسب ما رأينا سابقًا عمل وفقًا للبند السابع من الميثاق وقرر مجلس الأمن في فقرة سريان المفعولية رقم (١) أن الحكومة الليبية ملزمة بالخضوع وبدون أي تأخير إلى الفقرة (٣) من القرار رقم (٧٣١) لعام ١٩٩٢م فيما يتعلق بطلبات التسليم المقدمة من فرنسا وبريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية التي تتمحور حول تنازل ليبيا عن هؤلاء الليبيين المتهمين في جريمة تحطم الطائرة الأمريكية والفرنسية من أجل محاكمتهما في تلك الدول[٣٠١] بالإضافة إلى قبول ليبيا مفهوم المسؤولية الدولية عن أعمال موظفيها الرسميين[٣٠٢] وكشف ما تعرفه عن الجريمة ودفع تعويضات

---

(٢٩٩) **وليد إبراهيم الأحمد** : قرار محكمة العدل الدولية صفعة، *صحيفة الأنباء الكويتية*، ١٩٨٨/٣/٩م .

(300) Judge Bedjaoui, Believes that the ICJ should have considered the validity of Security Council.

(301) In a third resolution adopted by the Security Council on November 11, 1993, Resolution 883, 1993, the Council reaffirmed its previous resolutions and repeated its determination that Libya's failure to respond to the requests and decisions in Resolution 731, 1992, and 748, 1992constitutes a threat to international peace and security. It decided again acting under Chapter VII of the Charter to widen the sanctions applied under previous resolutions by requiring the freezing of Libyan assets abroad except for financial resources derived from the sale of oil.

(٣٠٢) أن التصرفات التي تصدر عن الموظفين التنفيذيين والمخالفة للالتزامات الدولية تؤدي إلى تحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية ذلك أن قواعد القانون الدولي تنسب تلك التصرفات إلى الدولة مباشرة ومن هذا المنطلق تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية عن تصرفات السلطة التنفيذية الإيجابية والسلبية طالما كان التصرف صادرًا عن سلطات الدولة أيًا كانت درجة الموظف الذي مارس هذا التصرف إلا أنه يشترط في تصرف السلطة التنفيذية المخالف للقانون الدولي أن يكون قد صدر عن الموظف بناء على تصريح من الدولة أو على الأقل بصفته الرسمية أي أثناء مباشرته لمهام وظيفته المعترف بها له طبقًا لقوانين الدولة الداخلية .

ملائمة وفورية[٣٠٣] وإذعان كامل كذلك للقرار الأول وبالتحديد فيما يتعلق بالتنازل عن رعاياها المتورطين في الجريمة ومن الملاحظ من سياق قرارات مجلس الأمن أنهم استعملوا كلمة التنازل (Surrender) وليس كلمة التسليم[٣٠٤] ومن المعلوم أن المعنى اللغوي في قاموس اكسفورد المكثف (Concise Oxford Dictionary) لكلمة التسليم (Extradite) يعني (Handover) وتعني كلمة (Surrender) التنازل (Relinquish) عن شيء وفي هذا النطاق فبالإمكان الإدعاء أن مجلس الأمن يعني من استعمال كلمة التنازل (Surrender) العمل خارج نطاق اتفاقية مونتريال[٣٠٥] وفي هذا السياق فإن التنازل عن المتهمين الليبيين والطلبات المتعلقة بالمسؤولية الدولية ودفع تعويضات فورية وكاملة عن الأعمال الخاطئة لموظفي الحكومة الليبية كل تلك المسائل تكون خارج مجال اتفاقية مونتريال[٣٠٦] وفي المقابل يمكن الادعاء أن مجلس الأمن وضع تلك الطلبات تحت البند السابع من الميثاق من أجل القيام بها وفقًا للمادة (٢٤)[٣٠٧] ومن الملاحظ أن التزامات أعضاء الأمم المتحدة وفقًا للمادة (٢٤) من الميثاق هو قبول تنفيذ قرارات مجلس الأمن منذ بدء سريان مفعوليتها ومثل تلك الالتزامات يكون لها سمو على التزاماتهم وفقًا لأي اتفاقيات دولية تعهدوا بموجبها القيام بعمل شيء أو الامتناع عن عمل شيء وفي هذا الشأن محكمة العدل الدولية ترى من حيث الظاهر أن التزامات الأعضاء وفقًا للمادة (٢٤) من الميثاق يشمل الالتزامات المتضمنة في القرار رقم (٧٤٨) لعام ١٩٩٢م[٣٠٨] ومن الملاحظ أيضًا أن التزامات الأعضاء وفقًا للمادة (١٠٣) من الميثاق لها سمو على التزاماتهم وفقًا لأي اتفاقية دولية أخرى وتشمل اتفاقية مونتريال[٣٠٩] ووفقًا لوجهة النظر هذه ليبيا ملزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (٧٤٨) لعام ١٩٩٢م علاوة على التنازل عن رعاياها المتهمين في تحطم الطائرة الأمريكية والفرنسية إلى كل من فرنسا وبريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية[٣١٠].

---

(303) A commentator on the Lockerbie Case observed that by endorsing the demand for compensation the Security Council apparently endorses the view that Libya has breached international law and should make reparations, since the object of the previous demand was to allow criminal trials to proceed this could be regarded as prejudicial, in strict sense of the word.

(304) See the Concise Oxford Dictionary 8 th Edn, 1990, P. 1228 Est.

(305) Judge Shahbuddeen in his separate opinion made the following observations on the issue of prior determination of the guilt of the accused Libyans, since the ground on which the U.K. made its demand for payment of conpensation was that Libya had engaged international responsibility for the crimes allegedly committed by its two accused nationals, the making of the demand for payment, promptly, and in full constituted a public and widely pubicised announcement by the respondent state of a prior determination by it as a state that the two accused in fact guilt of the offences charged.

(٣٠٦) **عبد الواحد الفار** : أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية على نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٥م ص ٤٥١ وما بعدها .

(307) Kelson H., Op, Cit., P. 111 Est.

(308) Aust Anthony , Op, Cit., P. 280 Est.

(309) ICJ Reports, 1992, P. 15 Est.

(٣١٠) **عبد الله مرسي** : مرجع سابق، ص ٦٧ وما بعدها .

إن الادعاء المتوازن الذي يدعم العقوبات التي فرضها مجلس الأمن وفقًا للقرار رقم (٧٤٨) لعام ١٩٩٢ وبأنها ضمن سلطاته وحدود صلاحياته المخولة وفقًا للميثاق فبالإمكان الرد عليه بأن الدولة التي صدرت ضدها تلك العقوبات هي ليبيا لم تنتهك ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة ولا قواعد القانون الدولي بصفة عامة و لم ترتكب أي أخطاء سواء أنها رفضت التنازل عن مواطنيها لأنها ادعت بأن لها الحق في ممارسة الاختصاص القضائي عليهم وفقًا لمعاهدة دولية وبالتحديد معاهدة مونتريال ومن أجل ذلك فالشك يراودنا في قيام مجلس الأمن بممارسة اختصاصه وفقًا لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة حسب ما تضمنته نصوص المادة (٢٤) فقرة (٢) من الميثاق[٣١١] وبناء عليه فبالإمكان الادعاء أنه يوجد تجاوز للسلطة نظرًا لأن القرار فرض عقوبات ضد ليبيا لا يمكن أن يكون مجلس الأمن مخولاً بفرضها[٣١٢] وفي هذا النطاق قال القاضي بجاوي "... الأصل أن سلوك المنظمة أو أحد أجهزتها إذا كان مخالفًا لنصوص الميثاق المنظم لوظائفها فهو يشكل تجاوزًا للسلطة ومن الملاحظ أن أي جهاز تم تأسيسه بموجب المعاهدة يخضع بداهة لبنود تلك المعاهدة من حيث وجوده ومهمته وسلطاته وفي هذا الشأن يجب على مجلس الأمن أن يتقيد بنصوص الميثاق وبالتحديد نص المادة (٢٤) فقرة (٢) في إطار تأديته لواجباته ومهماته وينبغي أن يتصرف طبقًا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ..."[٣١٣] على أية حال المادة (١٠٣) من الميثاق لم تكن قابلة للتطبيق في حادث لوكربي وسلوك ليبيا يبقى محكومًا بنصوص اتفاقية مونتريال فيما يتعلق بممارسة الاختصاص القضائي على المتهمين الليبيين[٣١٤] وحسب ما أشرنا سابقًا في الرأي المنشق في تفسير اتفاقية مونتريال قال القاضي القشيري ''... يعتبر تبني مجلس الأمن للفقرة (١) من القرار رقم (٧٤٨) لعام ١٩٩٢م إعاقة لاختصاص محكمة العدل الدولية في ممارسة اختصاصها القضائي بطريقة حرة حيث أن اختصاصها يعتبر واجبًا قضائيًا ملزمًا وبعمله ذلك يكون مجلس الأمن قد

(311) Counsel for Libya Mr. Suy made the following observations, referring to ten international conventions against international terrorism recalled by the UN General Assembly in its Resolution of December9, 1991, entitled measures to eliminate international terrorism, he said at this moment, these ten conventions constitute the code of international law concerning the elimination of international terrorism. What right does the Security Council have to ignore, this important result of work done during the last (30) years to develop international law. What is it that inspires the respondents with the idea of claiming that the 1971 Montreal Convention is not to be applied, how do these parties dare maintain that from now on the struggle against international terrorism is no longer within the framework of the provisions of international law that have been specifically adopted to that end and that this series of ten conventions is no longer to be applied (Oral Hearings March 26, 1992, P. 73 Est).

(٣١٢) **عبد الله على مرسي** : مرجع سابق، ص ١٣٣ وما بعدها .

(313) Oral Hearings , March 26, 1992, P. 38.

(٣١٤) تشير أحكام القانون الدولي بشأن تحديد قواعد الاختصاص القضائي إلى اختصاص القضاء الوطني الليبي دون غيره وفقًا لمبدأ الاختصاص الشخصي للدولة بالفصل والتحقيق والحكم في الاتهام الأمريكي البريطاني على اثنين من رعاياها بتفجير الطائرة الأمريكية بان أمريكان .

ارتكب تجاوزًا للسلطة والذي يعتبر انتهاكًا للمادة (٩٢) من الميثاق وبهذا تكون الفقرة (١) من القرار رقم (٧٤٨) لعام ١٩٩٢م مخالفة لنظام الميثاق وفي هذا الشأن قال القاضي بجاوي "... إذا لم يحترم الجهاز الميثاق فمن الواضح أن قراره يتضمن نوعًا من[٣١٥] تجاوز السلطة ويعتبر قراره بالتالي معيبًا حتى ولو كانت الغاية نبيلة فلا يمكن أن تبرر الوسيلة ..."[٣١٦] علاوة على ذلك الالتزامات وفقًا للمادة (١٠٣) من الميثاق تطبق في قضايا التناقص مع أي التزامات منشأها اتفاقية دولية[٣١٧] على أية حال أن حقوق ليبيا يمكن أن يقال أن منشأها قواعد القانون الدولي العام[٣١٨] وفي هذا الشأن أشار الأستاذ (Bowett) إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي المتعلقة بتطبيق المادة (١٠٣) من الميثاق فقال ''... عند التناقض بين الالتزامات وفقًا للميثاق والالتزامات وفقًا لأي معاهدة دولية تغلب الالتزامات وفقًا للميثاق نظرًا لسمو ميثاق الأمم المتحدة على كل المعاهدات الدولية لكن يقتصر السمو (Supremacy) فقط على الالتزامات وفقًا للميثاق ولا يشمل الالتزامات التي منشأها قرارات مجلس الأمن وبناء عليه فالسمو لا يمكن أن يطبق عندما تكون التزامات العضو تعتمد على قواعد القانون[٣١٩] الدولي العام ومن هذا نتوصل إلى أن تسبيب محكمة العدل الدولية في الحكم الذي توصلت إليه في قضية لوكربي غير مقنع وبناء عليه نتوصل إلى الافتراضات التالية :

١) التزامات الميثاق وفقًا للمادة (١٠٣) تسمو على أي التزامات وفقًا لمعاهدة دولية[٣٢٠].

٢) الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمون وفقًا للمادة (٢٥) بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها فورًا[٣٢١].

---

(315) See ICJ Reports, 1992, P. 105.

(316) Ibid. P. 38.

(317) It is interesting to observe that Judge Weeramantry in his dissenting opinion agrees with the majority of the court on this point he said, I take the view that Resolution 748, 1992, must be treated as binding on Libya in terms of Article (25) of the UN Charter and that terms of Article (103) the obligations it lays down to prevail over the obligations flowing from any other international agreement. In specific terms resolution even if they should conflict with the rights of Libya claims under the Montreal Convention.

(٣١٨) **هدى حامد قشوش** : مرجع سابق، ص ١٠٥ وما بعدها .

(319) ICJ Repots 1992, PP. 17-18.

(٣٢٠) تنص المادة (٢) فقرة (٦) من ميثاق الأمم المتحدة على أن تطلب الهيئة من الدول غير الأعضاء على أن تسير وفقا لمبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين ويتضح من هذا النص امتداد أثار ميثاق الأمم المتحدة إلى الدول غير الأطراف باعتباره متضمنًا للقواعد الدستورية للعلاقات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وفي الواقع فإن مثل هذه القواعد تسري على جميع الدول أعضاء الجماعة الدولية بدون تفرقة بين الدول الأعضاء في المنظمة أو تلك غير الأعضاء فيها لأن القول بغير ذلك يمكن هذه الدول الأخيرة من عرقلة جهود المنظمة من القيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين .

٣) أن قرارات مجلس الأمن لا تسمو على أي التزامات وفقًا لمعاهدة دولية[٣٢٢].

ومن كل هذا نتوصل إلى أن تسبب محكمة العدل الدولية في مساواة قرارات مجلس الأمن مع التزامات الميثاق يكون غير مقبول نظرًا لأن قرارات المجلس ليست التزامات اتفاقية وإنما قرارات صادرة عن جهاز أنشأه الميثاق إذًا الخضوع للقرار من قبل الأعضاء يكون صحيحًا لكن القرار في حد ذاته لا يسمو على الالتزامات وفقًا لمعاهدة دولية .

المبحث الثالث : قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية

تقدمت ليبيا إلى المحكمة في ١٩٩٢/٣/٣م استنادًا إلى اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م التي تمنح المحكمة ولاية إلزامية في المنازعات التي تنشأ بين أطرافها بشأن تفسير نصوصها وتطبيقها وطلبت فيها الفصل فيما إذا كانت قد أوفت بالتزاماتها الدولية التي تتحملها طبقًا لاتفاقية مونتريال وأن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة قد انتهكتا التزاماتهما المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك مطالبة الدولتين بالكف فورًا والامتناع عن استخدام أي شكل من أشكال القوة أو التهديد باستعمالها ضد ليبيا[٣٢٣] كما طلبت ليبيا أيضًا من المحكمة وفقًا للمادة (٤١) من النظام الأساسي للمحكمة[٣٢٤] أن تأمر بصفة عاجلة ببعض التدابير المؤقتة لحفظ حقوق ليبيا لحين الفصل في الدعوى المطروحة أمامها وذلك من خلال إلزام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالامتناع عن القيام بأي إجراءات من شأنها إرغام ليبيا بتسليم اثنين من رعاياها إلى أي منهما[٣٢٥] ومن الملاحظ أنه من الناحية القانونية فاللجوء إلى المحكمة لا يوقف أي عمل اتخذته أو يتخذه مجلس الأمن حيال ليبيا بالرغم أن قرار المحكمة لا يمكن تجاهله لأنها تعتبر الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة[٣٢٦]. وفي ١٩٩٢/٣/٢٧ بدأت المحكمة جلساتها للاستماع إلى شهادات ومرافعات

(321) The majority and dissenting opinions seem to be in agreement that there are such limits and that they cannot be left exclusively to the Security Council to interpret . The legality of actions by any UN organ must be judged by reference to the charter as a constitution of delegated powers. In extreme cases, the court may have to be the last-resort defender of the system's legitimacy if the UN is to continue to enjoy the adherence of its members, this sees to be tacitly acknowledged judicial common ground, *AJIL*, Vol. **86**, 1992, PP. 522-523.

(322) It might be argued that the Security Council has no authority to deal with individual cases its primary function being to ensure international peace and security in interstate relationship (Articles 24, and 39 of the Charter).

(323) During the hearings of the Libyan application for provisional measures, the question was raised as to whether Libya could try the accused Libyans who were described as officers of the Libyan Intelligence Services. Judge Schwebel asked dose the Montreal Convention cover such an accusation of acts of persons in official service carrying out official purposes, would the trial by a state of persons alleged to be its own official be the prosecution by a contracting state which is contemplated by the Montreal Convention .

(324) **Allott P.** International Court of Justice, Europa Publications, London, 1992, P. 128 Est.

(325) ICJ Oral Hearings, CR 92/6 March 23, 1992, P. 48 Est.

(326) Oral Hearings, CR 92/3 P. 69.

الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأنهت أعمال جلساتها والمرافعات الشفوية في ١٩٩٢/٤/٤م ومن ثم أصدرت قرارًا يقضي برفض الطلب الليبي بشأن اتخاذ بعض الإجراءات المؤقتة للحيلولة دون تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو منع المجلس من إصدار قرارات جديدة إلى حين البت في الموضوع الأساسي وهو تحديد القانون الواجب التطبيق في محاكمة الليبيين المتهمين بتحطم الطائرة الأمريكية بان أمريكان(٣٢٧) وقد تعرض قرار المحكمة في ذلك الوقت إلى انتقادات حادة في الأوساط القانونية الدولية لمخالفة بعض آراء القضاة المنشقين عن القرار(٣٢٨) وهم ستة من ضمن خمسة عشر قاضيًا هم قضاة المحكمة الذين ينظرون في القضايا التي تعرض عليها ومن الملاحظ أن أساس هذه الانتقادات كان قائمًا على مفهوم عدم صلاحية مجلس الأمن للتصدي لمسائل قانونية كانت وقتها قيد البحث أمام المحكمة وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في تلك المسائل وبالرغم من ذلك فقد عادت المحكمة بعد نحو ست سنوات لتؤكد توافر السلطة القضائية الكاملة لها للفصل في الشكوى الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فيما يتعلق بقضية لوكربي وتحديد القضاء الوطني الجنائي المختص بمحاكمة المواطنين الليبيين المتهمين في هذه القضية وفي هذا الشأن أعادت المحكمة النظر في القضية في أكتوبر عام ١٩٩٧م واستمعت لممثلي الأطراف المختلفة في القضية ومن ثم توصلت إلى قرار بقبول الدعوى الليبية وبأحقية المحكمة في نظر القضية رغم قرارات مجلس الأمن الصادرة حول هذا الموضوع وأيضًا رغم الدفوع التي تقدمت بها كل من بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية بعدم اختصاص المحكمة بهذه القضية(٣٢٩) وفي ١٩٩٨/٢/٢٧م قررت المحكمة اختصاصها بنظر القضية وأصدرت حكمًا نهائيًا لا يقبل الطعن وهو قرار من شقين الأول يتضمن موافقة ثلاثة عشر قاضيًا من قضاتها الخمسة عشر باختصاصها في إيقاف الإجراءات القضائية ضد ليبيا وذلك باعتبار أن تلك الإجراءات لم يكن واجبًا اتخاذها إلا بعد انتهاء الحكم الدولي في القضية وأن هذه التدابير تعد باطلة في الوقت الحالي والثاني يتضمن اختصاص المحكمة في الفصل في النزاع بوجه عام وجاء قرار المحكمة في هذا الشق بموافقة عشرة قضاة ضد خمسة وطبقًا لهذا القرار يتعين تحويل جميع أوراق القضية من الجانبين الليبي والأمريكي

---

(٣٢٧) **صلاح الدين عامر** : مرجع سابق، ص ١٣٢ وما بعدها .

(٣٢٨) **عبد الله على مرسي العقالي** : مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها .

(329) It must be pointed out that the U.K. does not seem to consider the ICJ competent to exercise review power over Security Council resolutions. Higgins stated during the oral hearings of the Libyan request for provisional measures that the ICJ is not in any general sense an appeal tribunal available to member states who have not been able to make their views prevail in the Security Council.

والبريطاني لعرضها أمام المحكمة للبت فيها وإصدار حكم بشأنها لكن الدول الغربية حاولت بكل قوتها إبعاد المحكمة من نظر القضية[٣٣٠].

تناولت المحكمة الدفوع القانونية المختلفة ومنها استحالة الفصل في هذا النزاع عن طريق المفاوضات أو عن طريق التحكيم الدولي نتيجة لرفض كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا المحاولات المبذولة من جانب ليبيا لتسوية النزاع بالطرق السلمية بالإضافة إلى أن النزاع لا يمكن حسمه إلا من خلال تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م[٣٣١] وبالرغم من أن الحكم ذو طابع إجرائي باعتباره حدد اختصاص المحكمة بموضوع النزاع فليس حكمًا فاصلاً في الموضوع أو منهيًا للنزاع لكنه بإعادة التوازن إلى المعادلة المختلة بقرارات مجلس الأمن رقم (٧٣١) و(٧٤٨) و(٨٨٢) الذين خلطوا الأوراق السياسية بالأوراق القانونية وجعلوا المجلس يفصل في مسائل قانونية خالصة بقرارات سياسية كما أعاد الحكم الاعتبار للمحكمة بعد قرارها الصادر في ١٩٩٢/٤/٤م برفض الطلب الليبي باتخاذ تدابير مؤقتة[٣٣٢] وهكذا جاء الحكم في ١٩٩٨/٢/٢٧م ليعيد التوازن القانوني ويفسح المجال أمام إمكانية تسوية سلمية من خلال مراجعة مجلس الأمن للقرارات التي صدرت عنه وفرضت عقوبات بموجبها ضد ليبيا وقيام المحكمة بتحديد مهمة النظر في محاكمة المتهمين وإصدار قرارات لا تقبل الطعن ووضع حد للجدل الدائر حول قضية لوكربي[٣٣٣] لكن وجهة النظر الأمريكية والبريطانية كانت ضد هذا الاتجاه وطالبت تلك الدولتان بتسليم المتهمين الليبيين إلى سلطاتهما القضائية[٣٣٤] على أساس الإدعاء باختصاصهما بالتحقيق ومحاكمة الفاعلين

(330) **Gill T.,** Believes that the ICJ is not a constitutional court of the UN system. It has no power of judicial review of the decisions of actions of either the Security Council or any other organ or agency of the UN system. *American Society of International Law,* Vol. **69**, 1998, P. 284.)

(٣٣١) خلال الجلسات العلنية لمحكمة العدل الدولية في أكتوبر عام ١٩٩٧م حذر الوفد الأمريكي بشدة قضاة المحكمة من اتخاذ قرار بقبول الشكوى الليبية بحجة أن ذلك سيعرض سلطة وفعالية مجلس الأمن الدولي للخطر وترى واشنطن أن المحكمة إذا أعطت نفسها صلاحية النظر في قرارات المجلس فإن ذلك سيتطلب سنوات من الإجراءات مما سيؤدي إلى تجميد خطير لفاعلية قرارات الأمم المتحدة حيث أن الدول ستعتبر نفسها غير ملزمة بهذه القرارات .

(٣٣٢) **إبراهيم خليل** : قضية لوكربي، *مجلة الوطن العربي*، ١٩٩٧/١٠/١٧م، ص ١٩-٢٠ .

(٣٣٣) **عبد الله على مرسي العقالي** : مرجع سابق، ص ١١٦-١١٧.

(334) The Solicitor General for Scotland affirmed to the court that their guilt or innocence will be determined not by the Lord Advocate nor by the Government of the U.K. True in the sense that guilt is for the courts but it is nevertheless clear that guilt has already been determined by the U.K. as a state, the US demand that Libya must pay appropriate compensation promptly and in full presupposes a determination by the US that the accused are guilt since the responsibility of the Libyan State is premised on the guilt of the accused.

لهذه الجريمة التي وصفوها بأنها أعمال إرهابية دولية[٣٣٥] واستندت ادعاءات تلكما الدولتين على عدد من النصوص الواردة في اتفاقيات دولية منها اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٢م التي تعاقب على الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة وفي هذا الشأن تنص المادة (٣) من تلك الاتفاقية على اختصاص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة الاختصاص القضائي على الجرائم والأفعال التي ترتكب على الطائرة بالرغم من أن أحكام الاتفاقية لا تنشئ التزامًا بالموافقة على تسليم المجرمين[٣٣٦] أما فيما يتعلق باتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م فإنها تعتبر الأساس القانوني القائم عليها الإدعاء الأمريكي والبريطاني باختصاص سلطاتهما القضائية بمعاقبة الليبيين المتهمين بتحطم طائرة بان أمريكان فوق قرية لوكربي والتي تعاقب على جرائم العنف الموجه ضد الطيران المدني الدولي وحاولت تلك الدول إيجاد نوع من أنواع الولاية العالمية لتلك الاتفاقية بصدد تلك الجرائم[٣٣٧] حيث قالا بأنها تقرر بالإضافة إلى الولاية الإقليمية إعطاء ولاية قضائية لدولة تسجيل الطائرة ودولة الهبوط الأول للطائرة[٣٣٨] والدولة التي يوجد بها مكان العمل الرئيسي لمستأجر الطائرة أو مكان إقامته الدائمة في حالة تأجير الطائرة بدون طاقم بالإضافة إلى الولاية القضائية للدولة التي يوجد فيها المتهم والذي لم يجر تسليمه[٣٣٩].

---

(٣٣٥) إن تجريم الإرهاب الدولي والعقاب عليه تكمن في حماية حق الإنسان في صيانة روحه وبدنه وأمواله وكل الأموال التي يستفيد منها سواء أكانت أموالاً عامة أو أموالاً خاصة حيث أنها تمثل أحد الحضارات الهامة للدول وسواء أكان هذا الإنسان يمثل مركزًا قانونيًا هامًا أو مجرد عن هذا المركز نظرًا لاعتباره قيمة إنسانية سامية يجب أن يكون محلاً للحماية ضد الإرهاب وقد عبرت عن ذلك في صورة واضحة اتفاقية الدول الأمريكية لمنع الإرهاب والعقاب عليه الموقعة في واشنطن في ١٩٧١/٢/٢م.

(٣٣٦) لم تنص اتفاقية طوكيو على التزام الدولة التي هبطت فيها الطائرة وترك المتهم الطائرة التسليم فإذا قررت تلك الدول عدم محاكمة المتهم جنائيًا فإنها تقوم بتسليمه والتسليم يخضع في هذه الحالة للقواعد العامة في التسليم التي ينص عليها التشريع الوطني ولاتفاقيات التسليم التي تكون تلك الدولة طرفًا فيها وتطبيقًا لتلك القواعد ولهذه الاتفاقيات فإنه لا يجوز تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم كما لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين كما يعفى من التسليم من يقوم بعمل من الأعمال التي تحيزها قواعد الحرب وحيث أن معظم حوادث خطف الطائرات التي وقعت حتى الآن كانت بدوافع سياسة فإن معنى ذلك عدم تسليم مختطفيها وعلى أية حال لا يجوز معاقبة المتهم المسلم إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها .

(٣٣٧) نظرًا لتعدد حوادث الطائرات أرادت منظمة الطيران المدني تكملة النقص الذي يشوب اتفاقية طوكيو وذلك من خلال لجنة فرعية منبثقة عن لجنتها القانونية بدارسة مشروع معاهدة تحكم مسائل خطف الطائرات وتتلخص بنود المشروع في اعتبار خطف الطائرة جريمة جنائية وتوقيع العقوبة على الجاني وفقًا لخطورة الجريمة المرتكبة كما تلتزم الدول الأطراف بتضمين تشريعاتها نصوص تخولها الاختصاص القضائي ورفع الجريمة إلى مصاف الجرائم الدولية .

(٣٣٨) **عمر بن أبو بكر باخشب** : مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٣٣٩) أن الفارق الأساسي بين مشروع المعاهدة ومعاهدة طوكيو هو في عنصر الإلزام حيث أشار إلى أن خطف الطائرات يخضع للتسليم في جميع الأحوال بصرف النظر عن دوافعه السياسية .

ومن كل هذا يلاحظ أن اتفاقية مونتريال تنص على مبدأ التسليم والمحاكمة ولكنها لا ترتب التزامًا بالتسليم شأنها شأن اتفاقية لاهاي الخاصة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة[٣٤٠] على أية حال أن ما يجب ملاحظته من نصوص تلك الاتفاقيات المشار إليهما أنهما لا يؤديان إلى قيام التزام على ليبيا بتسليم الأشخاص الذين أعلنت السلطات الأمريكية والبريطانية توجيه الاتهام إليهم بالإضافة إلى أنه لا توجد اتفاقية دولية سارية المفعولية في مجال تسليم المجرمين بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وليبيا تفرض على ليبيا تسليم رعاياها إلى تلك الدول من أجل محاكمتهم وفي هذا الشأن يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في العرف الدولي التي تعطي الدولة المطلوب منها التسليم الخيار بين التسليم أو الامتناع ولا ترتب عليها أي مسؤولية دولية حيث أن الأمر متروك لمنتهى سلطاتها التقديرية[٣٤١] وفي هذا الإطار تتبع الغالبية العظمى من الدول المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تسليم المواطنين وتتولى الدولة إجراء المحاكمة للأشخاص المتهمين أمام قضائها الوطني[٣٤٢] ومن كل هذا أكدت الحكومة الليبية أنها لن تقوم بتسليم المواطنين الليبيين إلى كل من الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا لأن قواعد الدستور الليبي لا تسمح بتسليم المواطنين إلى دولة أجنبية من أجل محاكمتهم وإنما يتولى قضاؤها الوطني تلك المهمة[٣٤٣] .

المبحث الرابع : المحاكمة في بلد ثالث وتعليق العقوبات

بعد تبني القرار رقم (٨٨٣) من قبل مجلس الأمن بأغلبية أحد عشر صوتًا وامتناع أربع دول عن التصويت صعدت بموجبه العقوبات على ليبيا وذلك من خلال تجميد الأموال والأصول الليبية الموجودة في الخارج ومنع تزويد ليبيا بالمعدات المستخدمة في تكرير واستخراج البترول وقطع غيار وصيانة الطائرات وتخفيض التمثيل الدبلوماسي لدى ليبيا وإغلاق جميع مكاتب الطيران الليبي هنا تقدمت ليبيا باقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩٩٣/١٢/٨م يتضمن قيام المحاكمة الاسكتلندية في بلد ثالث[٣٤٤] ومن الملاحظ أن أي اقتراح لتصدير المحاكمة يتطلب التغلب على عدد من العقبات القانونية لأن المحاكمة تعتبر عملاً من أعمال السيادة فموافقة البلد الثالث يحتاج

(340) **Litine M.,** Aircraft Security and the Repression of Terrorism, *Revue de Droit Penal et de Criminology*, Vol. **1**, 196, P. 50 Est.

(341) Counsel for Libya Professor Salmon agreed that the Montreal Convention dose not provide for exclusive jurisdiction or priority of jurisdiction.

(343) ICJ Reports 1992, P. (5) Paragraph (5).

(344) The proposal which was pursued by Libya with most vigour was the seemingly extraordinary one of a trial under Scots Law before a Scottish Court sitting at the Hague. This was put by Libya to the UN Secretary-General on December 8, 1993, following the adoption of Resolution 883.

إلى عقد معاهدة دولية مع هذا البلد وبريطانيا[٣٤٥] بالإضافة إلى الحاجة لصدور قرار من مجلس الأمن يصادق بموجبه على هذا الاقتراح وفي هذا الشأن أشارت الفقرة (١٦) من القرار رقم (٨٨٣) إلى الحاجة لظهور المتهمين أمام محكمة ملائمة بريطانية أو أمريكية وبما أن المحكمة الاسكتلندية ستقام في أراضي دولة ثالثة فيجيب موافقة مجلس الأمن لكي تكون المحاكمة متفقة مع قرارات مجلس الأمن[٣٤٦].

وفي سبتمبر عام ١٩٩٣م تسلم الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسئلة مفصلة من الحكومة الليبية حول الإجراءات التي يمكن أن تتبع إذا تمت المحاكمة في اسكتلندا وقد تم الرد على تلك الأسئلة بإجابات مفصلة من قبل الحكومة البريطانية وأرسلت إلى ليبيا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وبعد دراستها أكدت الحكومة الليبية أنها راضية عن تلك الإجراءات نظرًا لأنها ضمنت للمتهمين محاكمة عادلة في كل مراحل التقاضي بالإضافة إلى ضمان حقوقهم وفقًا لمستويات دولية مع وجود مراقبين دوليين[٣٤٧] كما وافقت عائلات الضحايا البريطانيين والأمريكيين في ١٩٩٧/١٠/١٨م على محاكمة المتهمين الليبيين في أراضي دولة محايدة[٣٤٨] وأعلنت ليبيا في ١٩٩٧/١١/١٣م أنها لا تمانع في مثول المتهمين الليبيين أمام قضاة اسكتلنديين في أية دولة محايدة وطرحت الجامعة العربية مبادرة في هذا الشأن حظيت بدعم منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ودول عدم الانحياز وأرسلت بلاغات رسمية من تلك المنظمات إلى الأمم المتحدة تؤيد تلك المبادرة[٣٤٩] بالإضافة إلى الوساطة الدبلوماسية الخاصة من قبل المملكة العربية السعودية وجمهورية جنوب أفريقيا من أجل إقناع ليبيا بتسليم المتهمين[٣٥٠]، وفي ١٩٩٨/٨/٢٧م تبنى مجلس الأمن القرار رقم (١١٩٢) بالأغلبية والذي دعا الحكومة الهولندية والبريطانية إلى تنفيذ المبادرة كما طلب من ليبيا الالتزام بظهور المتهمين في هولندا أمام المحكمة الاسكتلندية كما طلب أيضًا من

(345) It was clear from the state that any proposal to export the Scottish Trail to the Netherlands would have to surmount many legal, technical and logistic obstacles, since the holding of a criminal trail is a sovereign act, the consent of the Netherlands would be needed. This would require a treaty with the Netherlands and legislation there and in the U.K.

(346) **Aust Anthony**, *Op. Cit*., P. 286.

(347) The British Government invited UN representatives to visit Scotland to study the Scottish Judicial System which differs somewhat from that in England and Wales, the Secretary General after consulting the Security Council asked the former Chief Justice of Zimbabwe , Dumbutshend and Professor Schermers of Leaden University to undertake the task in December 1997, they submitted their report.

(348) ICJ Reports 1998, P. 9 Est.

(349) Libya made various suggestions for ways by which the accused might be tried by a seven-man committee established by the League of Arab States in France, in Libya or in another Arab State.

(350) On December 1998, the Secretary-General travelled to Libya to seek a reopense to the demands in Resolution 1192, there followed further diplomatic efforts particularly by Saudi Arabia and South Africa to pursuede Libya to hand over the accused.

الأمين العام للأمم المتحدة القيام بمساعدة الحكومة الليبية في القيام بالترتيبات الجسمانية لوصول المتهمين إلى بلد المحاكمة[٣٥١]، وفي ١٩٩٩/٤/٥م عمل الأمين العام للأمم المتحدة تقريرًا إلى مجلس الأمن أشار فيه أن المتهمين وصلا إلى هولندا واحتجزا من قبل السلطات الهولندية من أجل أغراض المحاكمة أمام المحكمة الاسكتلندية وفي ١٩٩٩/٤/٦م سلمت السلطات الهولندية المتهمين إلى الشرطة الاسكتلندية في كمب زيست (Camp Zeist) مقر المحكمة الاسكتلندية وهي قاعدة عسكرية هولندية بالقرب من مدينة أترخت الهولندية[٣٥٢] (Utrecht) وفي هذا الإطار أكد الأمين العام أن متطلبات الفقرة (٨) من القرار رقم (١١٩٢) تم الوفاء بها من قبل الحكومة الليبية[٣٥٣] كما أفادت الحكومة الفرنسية مجلس الأمن أيضًا بأن الحكومة الليبية أرضت السلطات القضائية الفرنسية فيما يتعلق بالطائرة الفرنسية (يو تي أ) من أجل تعليق العقوبات على ليبيا وبهذا قرر مجلس الأمن تعليق العقوبات فورًا وبطريقة آلية لكن هذا ليس رفعًا للعقوبات لكن إعادة فرضها يتطلب قرار من مجلس الأمن[٣٥٤] وفي ١٩٩٩/١٢/٧م قام رئيس المحكمة الاسكتلندية اللورد (Lord Sutherland) بالجلوس على كرسي المحاكمة أمام العامة ولأول مرة في كمب زيست لسماع مرافعات الدفاع الذي طلب حذف الاتهام المتعلق بأن المتهمين كانا أعضاء في المخابرات الليبية[٣٥٥] لكن المحكمة رفضت ذلك الطلب لكن أعطت الدفاع فرصة استئناف الحكم وقد برأت المحكمة الأمين خليفة فحيمة وأطلقت سراحه واستأنف عبد الباسط على محمد المقراحي الحكم لكن قضاه الاستئناف الاسكتلنديين أيدوا الحكم الصادر ضده في مارس عام ٢٠٠٢م وهكذا أصبح الرفع النهائي للعقوبات مربوط باعتراف ليبيا بالمسؤولية الدولية وتعويض عائلات الضحايا الـ٢٧٠ شخص[٣٥٦] .

(351) **Aust Anthony**, Op. Cit., P. 292 Est.

(352) A site for the court was chosen at Camp Zeist a Dutch Military Establishment near Utrecht.

(353) Aust Anthony Op, Cit., P. 295 Est.

(354) The day that accused were handed over the Secretary-General sent a letter to the President of the Security Council confirming that the requirements of Paragraph (8) of Resolution 1192, had been met.

(355) The court met firstly on 7 th and 8 th of December 1999 presiding by the Judge Lord Sutherland at the first public audience, the court rejected the defence argument that the charge of conspiracy to murder should be dropped. Lord Sutherland accepted the prosecution argument that a successful conspiracy was a crime which continued up to when it was executed. He also turned down the defence request that the indictment should not include the allegation that the accused were members of the Libyan Intelligence Services, Lord Sutherland gave leave for the defence to appeal aganst these two rulings to the High Court sitting in an appellate capacity.

(٣٥٦) ساد الغموض في العرض الذي تقدمت به ليبيا بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠م لتعويض ضحايا لوكربي وهو مبلغ ٢,٧ مليار دولار بواقع ١٠ ملايين دولار لكل عائلة من عائلات الضحايا الـ٢٧٠ لكن الحكومة الليبية نفت أن تكون طرفا في الصفقة لكن قالت أن رجال أعمال ليبين ومحامين أجروا محادثات مع محامي عائلات الضحايا في باريس لكن لم يبلغوها رسميًا بنتائج تلك اللقاءات لكن أيضًا أعلنت أن اجتماعًا =

المبحث الخامس : المسؤولية الدولية ومبدأ التعويض

بما أن محكمة العدل العليا الاسكتلندية في كامب زيست أصدرت حكمها في القضية ضد المتهم الأول عبد الباسط على محمد المقراحي والمتهم الثاني الأمين خليفة فحيمة وحيث أدانت المحكمة المتهم الأول وبرأت الثاني[٣٥٧] وبما أن المدان عبد الباسط المقراحي قد طلب استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الاسكتلندية العليا في أدنبرة فنكون أمام احتمالين فإما قبول طلب الاستئناف وصدور حكم ببراءة المقراحي وإما رفض طلب الاستئناف أو قبوله ولكن رفض الاستئناف وتأيد الحكم الصادر من محكمة كامب زيزت الابتدائية وبهذا تكون مسؤولية ليبيا الدولية قد ثبتت بموجب حكم قضائي نظرًا لأن عبد الباسط المقراحي كان أثناء الحادث عضوًا في المخابرات الليبية حسب وجهة نظر المحكمة وهذا ما جعل محامي الدفاع عن المقراحي أن يطلب من المحكمة في كامب زيست حذف الاتهام المتعلق بأن المتهمين كانا أعضاء في المخابرات الليبية[٣٥٨] لكن المحكمة رفضت ذلك وأعطت الدفاع فرصة استئناف قرار المحكمة إلى المحكمة الاستئنافية العليا في أدنبرة[٣٥٩] ومن الملاحظ أن ما تريده المحكمة من ذلك هو تأكيد محتويات مضمون الفقرة (١٦) من قرار مجلس الأمن رقم (٧٤٨) ورقم (٨٨٣) اللذين يطلبان من ليبيا قبول مفهوم المسؤولية الدولية عن أعمال موظفيها الرسميين ودفع تعويضات مناسبة[٣٦٠] وبما أن أحد المتهمين قد أدين فإن

= سياسيًا سيعقد في لندن في ٢٠٠٢/٢/٦م بحضور مساعد وزير الخارجية الأمريكي ووزير الدولة للشئون الخارجية البريطاني والسفير الليبي في لندن لبحث بقية جوانب القضية وفيما رحبت لندن وواشنطن بالعرض الليبي فإنهما شددتا على أن الرفع النهائي للعقوبات عن ليبيا مرهون باستجابتها لثلاثة مطالب حددها متحدث باسم الخارجية البريطانية الاعتراف بالمسؤولية عن تفجير طائرة (بان أم) الأمريكية فوق قرية لوكربي الاسكتلندية ونبذ الإرهاب والتعاون في التحقيقات وتشير المعلومات إلى أن أمريكا وبريطانيا وليبيا تقترب من صيغة حل وسط تقر فيها ليبيا بالمسؤولية المعنوية عن الكارثة على اعتبار أنها مسؤولة عن تصرفات مواطنيها من دون أن يعني ذلك أنها مسؤولة كدولة عن الكارثة التي أدين بها مواطنها عبد الباسط المقراحي في يناير عام ٢٠٠١م من قبل محكمة اسكتلندية من ثلاثة قضاه في هولندا حكمت عليه بالسجن مدى الحياة وقالت أنها قبلت أدلة تشير إلى أنه كان عضوًا في الاستخبارات الليبية كما تم الاتفاق على أن تدفع ليبيا ٤٠٪ من مبلغ التعويض حينما ترفع الأمم المتحدة العقوبات عن ليبيا و٤٠٪ تدفع بعد رفع العقوبات التجارية الأمريكية و٢٠٪ تدفع عندما يتم رفع اسم ليبيا من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب كما تم الاتفاق أيضًا على أن تودع ليبيا المبلغ في حساب في مصرف غير أمريكي ربما يكون بريطانيًا تختاره شركة المحاماة الموكلة من قبل عائلات الضحايا (الشرق الأوسط عدد رقم ٨٥٨٤ وتاريخ ١٤٢٣/٣/١٨هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/٣٠م ص/٤).

(٣٥٧) صورة مترجمة لحيثيات الحكم الصادر في قضية لوكربي رقم ٩٩/١٤٥٧ وتاريخ ٢٠٠١/١/٣١م من المحكمة الاسكتلندية بمعسكر فان زايست، هولندا ص ٣ وما بعدها .

(358) Lord Sutherland turned down the defence request that the indictment should not include the allegation that the accused were members of the Libyan Intelligence Services. He gave leave for the defence to appeal against these rulings to the High Court sitting in an appellate capacity.

(359) Aust Anthony Op. Cit., P. 295.

(360) Resolution 748, 1992, called upon Libya to accept responsibility for actions of its officials, pay appropriate compensation and comply promptly and fully.

مفهوم المسؤولية الدولية لليبيا كدولة قد تأكد بمضمون الحكم الصادر من محكمة كامب زيست نظرًا لأن المسؤولية الدولية تنشأ من وجود عمل غير مشروع سواء كان هذا العمل إيجابيًا أو سلبيًا والحقيقة أن معيار عدم المشروعية على المستوى الدولي يعتمد على مخالفة العمل للالتزامات القانونية الدولية أي مخالفة هذا العمل لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية أو مبادئ القانون العامة[٣٦١] ذلك أنه على المستوى الدولي تقدر مشروعية العمل وفقًا للقانون الدولي لا وفقًا للقانون الداخلي[٣٦٢] وبما أن حكم المحكمة قد أثبت أن عبد الباسط المقراحي كان عضوًا في المخابرات الليبية ومن المعلوم أن تصرفات الدولة هي في الواقع عبارة عن تصرفات موظفيها العامين[٣٦٣] ويعتبرها القانون الدولي تعبيرًا محسوسًا عن إرادة الدولة نفسها وبالتالي تسند هذه التصرفات إلى الدولة وطبقًا للقانون الدولي العام يعتبر التصرف منسوبًا للدولة إذا كان صادرًا عن موظف عام بناء على تصريح من الدولة أو على الأقل بصفته الرسمية أي أثناء مباشرته لمهام وظيفته العامة المعترف له بها طبقًا لقوانين الدولة الداخلية[٣٦٤] وبهذا تترتب مسؤولية الدولة إذا ثبت مسئوليتها ويترتب على ذلك التزام الدولة بتعويض الضرر الذي حدث للمضرور[٣٦٥] وهذا المبدأ أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أحكام كثيرة حيث أشارت إلى أن من المبادئ الرئيسية أن قيام الدول بخرق التزام دولي يتضمن التزامها بأن تجري تعويضًا عنه بشكل مناسب[٣٦٦] ومن هذا المنطلق فإن المسؤولية الدولية تقوم على فكرة واقعية هي التزام الدولة بإصلاح النتائج الضارة المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها ولقد استقر الفقه الدولي على أن نطاق التعويض يمتد ليشمل كل صور التدابير التي تتخذ في مقابل الأضرار التي تترتب على هذا

(٣٦١) **حامد سلطان** : مرجع سابق، ص ٢٩٠ وما بعدها .

(٣٦٢) **أحمد عبد الكريم سلامة** : القانون الجنائي الأجنبي أمام القاضي الوطني، دراسة في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص وقانون العقوبات الدولي، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد **٤٤**، لعام ١٩٨٨م، ص ١٦٥ وما بعدها .

(٣٦٣) **حامد سلطان** : مرجع سابق، ص ٢٩٠ وما بعدها .

(٣٦٤) من الأمور المعلومة أن نشاط الدولة وتصرفاتها هما في الواقع نشاط وتصرفات تصدر عن الأفراد الذين يكونون شعبها غير أن قواعد القانون الدولي تتلقى هذه التصرفات وتسندها إلى الدولة نفسها إذا ما توافرت فيها شروط وأوضاع خاصة بحيث تصبح عندئذ منسوبة إلى الدولة مباشرة لا إلى الأفراد الذين صدرت عنهم هذه التصرفات أما إذا لم تتوافر هذه الشروط فإن التصرفات تظل منسوبة إلى الأفراد الذين صدرت عنهم وتبقى حبيسة دائرة القوانين الداخلية لا تتعداها إلى دائرة القانون الدولي .

(365) **Judge Shahabuddeen** in his separate opinion, made the following observations on the issue of prior determination of the guilt of the accused Libyans : since the ground on which the U.K. made its demand for payment of compensation was that Libya had engaged international responsibility for the crimes allegedly committed by its two accused nationals, the making of the demand for promptly and in full constituted a public and widely publicized announcement by the respondent state of a prior determination by it as a state that the two accused were in fact guilt of the offences charged.

(366) **Crawford F.,** Explanation of the System of Jurisdiction, *AJIL*, Vol. **88**, 1994, P. 144 Est.

العمل غير المشروع[٣٦٧] وبما أن مجلس الأمن قد أقر مبدأ التعويضات نظر لإقراره مسؤولية ليبيا الدولية نظرًا لانتهاك التزاماتها الدولية وفقًا للقانون الدولي وبهذا يترتب مسؤولية ليبيا بتعويض الأضرار وهذا ما أشار إليه أحد المعلقين القانونين على قضية لوكربي حيث قال By ..." Endorsing The Demand For Compensation The Security Council Apparently Endorses The View That Libya Has Breached International Law..." ولكن من وجهة نظرنا أن المحكمة الاسكتلندية[٣٦٨] ليست محكمة دولية بل هي وطنية ولا يمكن أن نقبل نتائج قضاء وطني وليس دوليًا بالإضافة إلى أن المسؤولية الدولية ليست مسؤولية ليبيا بل هي مسؤولية الدول التي بها المطارات المعينة التي تنقلت بها الحقيبة التي بها القنبلة لأن سلامة المسافرين من مشمولات تلك المطارات لأن هناك يوجد خطأ مرفقي في تلك المطارات لم يضمن سلامة المسافرين وهذا ما تؤكده قواعد القانون الدولي[٣٦٩] حيث أنه في نطاقه ينظر إلى الخطأ بطريقة مغايرة عن تلك التي يأخذ بها القانون الداخلي فلا يشترط في هذا الخطأ ضرورة وجود عمل أو إهمال معين من جانب أحد موظفي الدول أثناء قيامه بمباشرة مهام عمله أو بمناسبة ممارسة سلطاته بل يؤخذ بفكرة الخطأ بمعناه الواسع[٣٧٠] وتطبيقًا لذلك فإن مجرد وجود نقص في تنظيم المرفق العام أو في كيفية تسيره يؤدي إلى تحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية[٣٧١] وبهذا يكون القضاء الاسكتلندي غير مؤهل للبت في هذه القضية نظرًا لأن القضية دولية وأطراف العلاقة فيها دول ذات سيادة وبهذا تكون الجهة المختصة بهذه القضية هي محكمة العدل الدولية لأن قضاءها قضاء دول وأطراف أي قضية أمامها يجب أن يكونوا دولاً ذات سيادة[٣٧٢].

وبالرغم من كل هذا فإن العقوبات قد علقت و لم ترفع وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ١١٩٢ وتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧م[٣٧٣] وفي حالة تأييد الحكم الصادر بإدانة عبد الباسط المقراحي أو

---

(٣٦٧) **عمر بن أبو بكر باخشب** : المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي، دارسة فقهية وتطبيقية، *مجلة الدراسات الدولية التونسية*، عدد (**٢٦**)، لعام ١٩٨٨م، ص ٨ وما بعدها .

(368) In Resolution 748, the Council established Libyan responsibility for international terrorism under the Charter by linking terrorist acts to Article 2 (4). It did this by implicitly endorsing the accusations of individual member states expressed in Security Council documents that Libya had breache international law and in consequence should make reparations.

(٣٦٩) أنظر افتتاحية صحيفة الرأي الأردنية بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨م الصفحة الأولى، بعنوان القرار الجريء .

(٣٧٠) **محمد طلعت الغنمي** : الأحكام العامة في قانون الأمم، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م، ص٤٠ وما بعدها.

(٣٧١) **محمود سامي جنينه** : القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٦، ص ٣٥ وما بعدها .

(372) ICJ Reports, 1992, P. 14 Est.

(373) The day that the accused were handed over, the Secretary-General sent a letter to the President of the Security Council confirming that the requirements of Paragraph (8) of Resolution 1192 had been met, the sanctions were thereupon, immediately and automatically suspended without any further action by the Council but Paragraph (8) also reaffirmed Paragraph (16) of Resolution 883, under which the lifting of sanctions requires a decision of the Security Council that Libya has complied fully with the requests and decisions in Resolutions 748 and 883.

رفض استئناف الحكم الصادر من محكمة كامب زيست وعدم قيام ليبيا بدفع تعويضات مناسبة فإن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة سيرجعا إلى مجلس الأمن ليطلبا منه إصدار قرار باستئناف العقوبات الاقتصادية مرة ثانية وبما أن الدولتين عضوين دائمين في مجلس الأمن فبالتأكيد هذا سيحدث وبناء عليه فلا مفر أمام ليبيا إلا بدفع التعويضات وبما أنها قد قبلت مبدأ التعويض الذي أصدرته المحكمة الفرنسية في ١٩٩٩/٣/١٠م في حكمها الذي أدين فيه ستة مواطنين ليبين غيابيًا بتخريب الطائرة الفرنسية (دسي- ١٠) عام ١٩٨٩م التابعة لخطوط (يو تي أ) في رحلتها (٧٧٢) والتي قررت تعويضات مجملها مائتان وأحد عشر مليون فرنك فرنسي أي ما يعادل حوالي ثلاثين مليون دولار أمريكي إلى عوائل الضحايا[٣٧٤] بالإضافة إلى ذلك أعطت ليبيا الانطباع بأنها تأسف على قتل الجندية البريطانية (WPC Fletcher) ودفعت مبلغًا كتعويض إلى والديها لم يكشف النقاب عنه[٣٧٥] وبهذا ينطوي ملف أغرب قضية دولية في التاريخ المعاصر ظلمت فيها ليبيا كدولة وظلم فيها مواطن ليبي عادي هو عبد الباسط المقراحي .

الخاتمة

في ١٩٨٨/١٢/٢١م انفجرت طائرة بوينج تابعة لشركة بان أمريكان فوق قرية لوكربي جنوب غرب اسكتلندا ولقي (٢٣٧) شخصًا مصرعهم وذلك بعد ساعة واحدة من إقلاع الطائرة من مطار هيثرو بلندن في طريقها إلى نيويورك وعلى متنها عدد كبير من العسكريين الأمريكيين ومفوض الأمم المتحدة لشئون ناميبيا السويدي الجنسية وحوالي (٣٧) طالبًا من جامعة سيراكيوز بنيويورك وستة موظفين من وزارة الخارجية الأمريكية مختصين بحماية أمن الموظفين الدبلوماسيين ومدير الاتصالات الدولية بوكالة (Associated Press) بالإضافة إلى عدد آخر من ركاب الطائرة ومن طاقمها وسكان قرية لوكربي الاسكتلندية[٣٧٦] ومن الملاحظ أنه عندما سقطت الطائرة لم تتهم الإدارة الأمريكية أو الحكومة البريطانية ليبيا أو أحد موظفيها بتدبير الحادث أو المشاركة فيه ولكن وجهت الاتهامات بدون دليل قاطع إلى دول ومنظمات عربية وإسلامية بالرغم من أن الدلائل تشير إلى ظهور مؤشرات تثبت تورط المخابرات المركزية الأمريكية والمخابرات الإسرائيلية

(374) On March 10, 1999, six Libyan nationals were convicted in absentia by French Court of the sabotage in 1989 of the DCIO aircraft on UTA flight 772 and international arrest warrants were issued for the six. On March 31, the same court awarded damages totalling of FF. (211) million (roughly $U 30 million) (to the parties civiles,) the families of the 170 victims.

(375) In November 1999 Libya having expressed its regret at the killing of WPC Fletcher, paid an undisclosed sum to her parents.

(٣٧٦) **عبد الله مرسي** : مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها .

الموساد في تدبير الحادثة وعلى مدى ثلاث سنوات تعددت الاتهامات وثبت أن الولايات المتحدة الأمريكية تحاول توظيف هذا الحادث لأغراض سياسية لتبرير عدوانها على ليبيا عام ١٩٨٦م والذي راح ضحيته عشرات الأبرياء من المواطنين الليبيين(٣٧٧) على أية حال أنه حين انفجرت الطائرة رجح خبراء الطيران في لندن تعرض الطائرة لعملية تخريب أو انفجار غامضًا وأعلن مدير الأمن بالاتحاد الدولي للنقل الجوي (أياتا) أن عوامل عدة ترجح فكرة التخريب نظرًا لفقدان الاتصال مع المراقبين الأرضيين في اسكتلندا بعد أن تحدث الطيار إليهم كما جرى أيضًا تحقيق كامل عن صلاحية الطائرة منذ أسبوعين قبل إقلاعها(٣٧٨) بالإضافة إلى أن شهود العيان أكدوا أن الانفجار قد حدث في الجو قبل سقوط الطائرة وبالرغم من ذلك أوضحت تقارير الشرطة البريطانية أنه لم يتم العثور على أي أثر لمتفجرات استخدمت في الحادث مما يؤكد حدوث خلل فني تسبب في سقوط الطائرة غير(٣٧٩) أنه تحدد في الأوساط الرسمية الأمريكية أن تقريرًا صادرًا من الجهات المختصة البريطانية أكد على وجود عبوة بلاستيكية ناسفة في شكل قنبلة زرعت في الطائرة وأدت إلى انفجارها وصدر هذا التقرير خلال بدأ الحوار بين الجانبين الأمريكي والفلسطيني في شأن مدى التزام منظمة التحرير الفلسطينية برفض كل أشكال الإرهاب مما يؤكد أن المخابرات الإسرائيلية الموساد وراء الحادث نظرًا لإمكانية إفساد المباحثات وعدم التوصل إلى اعتراف أمريكي بالمنظمة(٣٨٠) وقد أكد التقرير الأخير أن القنبلة وضعت في مخزن الحقائب الخاص بالطائرة وأكدت صحيفة التايمز البريطانية أن مفجرًا مزدوجًا من نوع متطور للغاية قد استخدم في تفجير القنبلة بين فرانكفورت ومطار هيثرو بلندن وكان مقررًا أن يؤدي هذا الجهاز إلى تشغيل جهاز إلكتروني يؤدي بدوره إلى تفجير الطائرة فوق المحيط الأطلسي وقال الخبراء إن تأخير الطائرة عن الإقلاع لمدة خمسة وعشرين دقيقة في مطار هيثروا جعلها تنفجر فوق قرية لوكربي في اسكتلندا قبل أن تبدأ في عبور المحيط الأطلسي(٣٨١) وقد تبين من الفحص المعملي أن المادة المتفجرة المستخدمة في الحادثة هي مادة (السيمتكس) وأن تشيكوسلوفاكيا (قبل تفككها) هي البلد الوحيد التي تصنع هذه المادة وأكدت التحريات أن القنبلة التي تم وضعها على متن الطائرة قد وضعت في مطار فرانكفورت في

---

(٣٧٧) **محمد الغمري** : مرجع سابق، ص ٧٨ وما بعدها .

(٣٧٨) **وليد إبراهيم الأحمد** : صحيفة الأنباء الكويتية ١٩٩٨/٣/٩م .

(٣٧٩) صحيفة عمان العمانية ١٩٩٨/٦/٥م نقلاً عن تقرير لوكالة (Associated Press)، من واشنطن .

(٣٨٠) صحيفة البيان الصادرة في دبي في ١٩٩٨/٣/٥م .

(٣٨١) افتتاحية صحيفة الرأي الأردنية بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨م .

ألمانيا نظرًا لأن الحقائب التي شحنت من فرانكفورت كانت موضوعة في مقدمة الطائرة حيث وقع الانفجار(٣٨٢).

سبق وأن قلنا أن أحدًا لم يوجه اتهامًا ضد ليبيا لذلك أثار الإعلان الأمريكي البريطاني المفاجئ باتهام اثنين من مواطنيها الشكوك حول مدى صحته نظرًا لافتقاره إلى الأسس القانونية وبالرغم من ذلك أعطت أمريكا وبريطانيا لنفسهما الحق ليقوما بدور الخصم والحكم في نفس الوقت وقررت الدولتان عدم أهلية القضاء الليبي في التحقيق في صحة الاتهامات وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية الليبي وأن إصرار الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة على تسليم الرعايا الليبيين إلى أي منهما يفضح عنصرية هاتين الدولتين وحقيقة الأمر أن حادث لوكربي وتسليم الرعايا الليبيين يثير موضوعًا من أهم موضوعات القانون الجنائي الدولي لمعرفة القواعد القانونية التي تحكم موضوع تسليم الرعايا وموقف الاتفاقيات الدولية وموقف الدولتين من ذات الموضوع(٣٨٣) وكما أشرنا سابقًا رفضت الدولتان كافة الحلول المقترحة من جانب ليبيا لتسهيل محاكمتهما وهنا بدأت أمريكا وبريطانيا تبحثان في فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا من خلال مجلس الأمن الدولي(٣٨٤) وتتابعت الأحداث بتدخل دول ومنظمات دولية وقدمت المبادئ القانونية الدولية لتوضع موضع التنفيذ لحل هذه الأزمة ومن تلك المبادئ أنه لا توجد اتفاقية دولية موحدة تتعلق بأحكام تسليم المجرمين ومفاد هذا أن موضوع تسليم المجرمين يعاني من فراغ تشريعي عالمي يجب سده ولكن توجد اتفاقيات ثنائية ومبادئ قانونية دولية متعارف عليها في هذا المجال ويلاحظ أن تسليم الرعايا غير جائز ولا يوجد نص صريح على ذلك في أي معاهدة دولية وهذا مبدأ متبع بالنسبة لكافة الدول ومنها بالطبع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأنه لا توجد اتفاقية دولية بين ليبيا وأي من هاتين الدولتين وبناء عليه لا يوجد نص قانوني اتفاقي يلزم ليبيا بتسليم رعاياها وفي حالة عدم وجود اتفاقية بين الدول المتنازعة فإن قواعد العرف الدولي هي واجبة

---

(٣٨٢) صحيفة الحياة الصادرة في لندن ١٩٩٨/٨/١٥م .

(٣٨٣) التسليم يخضع في هذه الحالة للقواعد العامة في التسليم التي ينص عليها التشريع الوطني ولاتفاقيات التسليم التي تكون تلك الدولة طرفًا فيها وتطبيقًا لتلك القواعد ولهذه الاتفاقيات فإنه لا يجوز تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم كما لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين كما يعفى من التسليم من يقوم بعمل من الأعمال التي تجيزها قواعد الحرب وحيث أن معظم حوادث الطائرات التي وقعت حتى الآن كانت بدوافع سياسية فإن معنى ذلك عدم جواز التسليم في تلك الجرائم كما لا يجوز معاقبة المتهم المسلم إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها .

(٣٨٤) **صلاح الدين عامر** : الجوانب القانونية في قضية لوكربي، مرجع سابق، ص ٦٧ وما بعدها .

التطبيق وعلى وجه الخصوص مبدأ المعاملة بالمثل ومن الملاحظ أن أمريكا وبريطانيا تطالب الدول الأخرى بتسليم رعاياها ولكن الدولتين تؤكدان من جانبهما دائمًا في طلبات التسليم التي تقدمها أنهما لن يتبعا مبدأ المعاملة بالمثل في تسليم رعاياهما(٣٨٥) ومن عرض وقائع حادثة لوكربي ومن ثم عرض القواعد القانونية التي تحكم موضوع النزاع يتضح لنا أن المبدأ الراسخ والمسلم به دوليًا هو عدم جواز تسليم رعايا الدولة المتهمين بارتكاب جرائم خارج حدود هذه الدولة ولا تجبر أي دولة على تسليم مواطنيها إلا إذا وجد نص في قانون أو اتفاقية جماعية أو ثنائية يلزمها بذلك(٣٨٦) الواضح من هذه الدارسة القانونية أنه لا وجود لهذا النص ولا يمكن إجبار ليبيا قانونًا على تسليم رعاياها وفقًا لقواعد القانون الدولي العام .

ومن الملاحظ من التحريات والتقارير المقدمة من جانب سلطات التحقيق في الحادث أنه لا يوجد دليل قاطع على صحة اتهام الاثنين من مواطني ليبيا بالإضافة إلى أنه على فرض وجود دليل قاطع بتورط الاثنين في عملية التفجير فمن حق ليبيا كدولة ذات سيادة وفقًا لقواعد القانون الدولي والعرف الدولي المستقر أن تقوم هي نفسها بمحاكمة مواطنيها وفقًا لقانونها الجنائي والذي يعطي الاختصاص للقضاء الليبي في إجراء المحاكمة على كافة الأشخاص التابعين بجنسياتهم لليبيا إذا ارتكبوا جرائم خارج حدود ليبيا وفقًا لقانون الإجراءات الجنائي الليبي الذي يحدد إجراءات مباشرة الدعوى الجنائية ضدهم(٣٨٧) على أية حال فإن التهديد بالقوة أو استخدامها هو مبدأ أساسي في القانون الدولي العام لا يمكن التشكيك في استقراره أي أن التهديدات الأمريكية والبريطانية باستخدام القوة ضد ليبيا لإجبارها على تسليم مواطنيها الليبيين يتنافى مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لأن منطق القانون يجب أن يسود في العلاقات الدولية وهذا المبدأ تم تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة (٢) فقرة (٤) الذي ينص على حظر استخدام القوة والتهديد باستعمالها وأن ذلك يعتبر من الأفعال غير المشروعة(٣٨٨).

طالبت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة مجلس الأمن بالنظر في رفض ليبيا تسليم رعاياها المتهمين وأصدر بالفعل قرارات يدعو فيه ليبيا إلى التعاون وتسليم المتهمين وكان

---

(٣٨٥) **عبد الإله عبد الله العريني** : اتفاقيات تسليم المجرمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، *رسالة ماجستير* في الأنظمة من قسم القانون، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٩هـ، ص ١٧ وما بعدها .

(٣٨٦) **علي صادق أبو هيف** : القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م، ص ٣١٧ وما بعدها .

(387) ICJ, Reports 1992, P. 6 Est.

(388) **Brownlie A.,** International Law, and the Use of Force by States, Stevens, London, 1963, P. 157 Est.

واضحًا أن إحالة الموضوع إلى مجلس الأمن كان بهدف توقيع عقوبات اقتصادية ضد ليبيا وبالفعل صدرت تلك العقوبات الاقتصادية وفرض حظر جوي على ليبيا ولإيقاف هذا العمل ولو مؤقتًا رفعت ليبيا قضية ضد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أمام محكمة العدل الدولية تتعلق باتخاذ إجراءات تحفظية بالإضافة إلى تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م التي تعطي ليبيا حق محاكمة مواطنيها[٣٨٩] لكن إصرار أمريكا وبريطانيا على محاكمة مواطني دولة أخرى ذات سيادة هي ليبيا وبدون موافقتها هو انتهاك لهذه الاتفاقية وبالرغم من ذلك صد القرار رقم (٨٤٨) من مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية على ليبيا[٣٩٠] و لم تفلح ليبيا من لجوئها إلى محكمة العدل الدولية وبقي الانطباع أن منطق القوة هو السائد في العلاقات الدولية وأن القوي يأكل الضعيف وأن لا منطق لقوة القانون لهذا أرغمت ليبيا على تسليم رعاياها الاثنين إلى دولة ثالثة من أجل محاكمتهما فيها[٣٩١] وقد تمت المحاكمة في كامب زيست في هولندا من قبل محكمة اسكتلندية وطنية[٣٩٢] ومن الملاحظ أن للمحاكمة أبعادًا متعددة سياسية وقانونية وعملية وقد غطي العامل السياسي على هذه المحاكمة حيث لعب دورًا كبيرًا في انعقاد المحاكمة وفي تحديد نتائجها بصورة مسبقة فالضمانة المتمثلة في مبدأ البراءة لم تكن متوفرة بالرغم أن هذا المبدأ من القواعد الأصولية في كافة التشريعات الجنائية في دول العالم حيث أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته وهو الأمر الذي تنص عليه المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٩٣] وفي محاكمة لوكربي تم تقديم المتهمين الليبيين على أنهما مدانان منذ البداية وكان هناك جو عام مشحون بالعداء وعقوبات اقتصادية وحظر جوي على بلدهما مما يوحي أن المتهمين ليسا بريئين وهذا الأمر أضعف كثيرًا هذه الضمانة و لم يستفد المتهمان من قرينة البراءة والأخطر من ذلك في باب الضمانات هو ما تخلل حكم المحكمة من تفكيك الإدانة حيث أدين المتهم الأول عبد الباسط المقراحي وتبرئة المتهم الثاني الأمين فحيمة[٣٩٤] وهذا أثار استياء كثير من رجال القانون في العالم في عدم نزاهة القضاء الغربي نظرًا لأن المحكمة بنت حكم الإدانة على المقراحي على افتراضات قانونية مشكوك فيها مبنية على

(389) ICJ, Reports 1992, P. 6 Est.

(390) The Security Council adopted on March 31, 1992 Resolution 748, the vote was (10) in favour with five abstentions (Cape Verde, China, India, Morocco and Zimbabwe)

(391) Between 1992 and 1994 Libya made various suggestions for ways by which the accused might be tried by a seven-man committee established by the League of Arab States, in France, in Libya, or in another Arab State.

(392) Lust Anthony , Op. Cit., P. 282 Est.

(393) Article (9) of the Convention Against Hostage-Taking, allows the requested state to refuse a request for extradition of a hostage-taker if it has substantial grounds for believing, inter alia, that his position may be prejudiced on account of race, religion , nationality, ethnic origin, or political opinion.

(٣٩٤) ترجمة لصورة الحكم الصادرة باللغة العربية، مرجع سابق، ص ٩٤ وما بعدها.

تقارير أعدتها أجهزة الاستخبارات الأمريكية والبريطانية وهذا ما يتعارض مع قاعدة قانونية أصولية معترف بها في كل القوانين الجنائية في العالم وهي قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم(٣٩٥) بالإضافة إلى عدم وجود أدلة قانونية قاطعة تدين المتهم ونظرًا لذلك اضطرت المحكمة إلى استبعاد بعض الشهود لهذا انطوى حكم المحكمة على تضارب واضح حيث تضمن الحكم وجود المقراحي في نفس الوقت في ثلاثة أماكن مختلفة وهنا بني الحكم على قاعدة الشك التي يجب أن تفسر لصالح المتهم لكن المحكمة لم تأخذ بهذه القواعد الأصولية ونتيجة لذلك فالحكم يعتبر معيبًا وباطلاً قانونيًا وما بني على باطل فهو باطل من أصله بالإضافة إلى مبدأ عدم أهلية القضاء الاسكتلندي في النظر والبت في هذه القضية ناهيك إلى أن الاستئناف يعتبر مسألة أساسية في مبدأ التقاضي في القانون الجنائي إلا أن القضاء الاسكتلندي ليس مواكبًا للتطورات في ميدان الإجراءات الجزائية لذلك فقبول الاستئناف ليس مؤكدًا لأن من يقرر ذلك هو قاضٍ فرد(٣٩٦) وهنا تكمن الخطورة وهذا عيب من عيوب إسناد قضية دولية مثل قضية لوكربي لمحكمة وطنية غير مؤهلة للبت في نظرها واستبعاد المحكمة المختصة بنظر القضية وهي محكمة العدل الدولية وهذا ما أرادته الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة(٣٩٧).

المراجع

أولا : المراجع العربية

إبراهيم، علي : النظرية العامة للحدود الدولية، دار النهضة العربية : القاهرة، ١٩٩٧م .

أبوعشبة، توفيق : نظام المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات في قانون البحار الجديد، *مجلة الدبلوماسي*، وزارة الخارجية السعودية، العدد **الأول** لعام ١٩٨٤م، الرياض، ١٩٨٤م .

أبوهيف، على صادق : القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م .

الأحمد، وليد إبراهيم : قرار محكمة العدل صفعة، *صحيفة الأنباء الكويتية* ١٩٩٨/٩/٩م .

البرادعي، عادل : قانون التسليم الجديد في ألمانيا والنمسا عرض مقارن، *مجلة الأمن العام*، ع**١٠٥**، القاهرة، ١٩٨٤م.

---

(٣٩٥) **أحمد عبد الكريم سلامة** : مرجع سابق، ١٩٠ وما بعدها .

(396) Aust Anthony, Op, Cit., p. 282 Est.

(٣٩٧) أن الدول الغربية الثلاث فرنسا وأمريكا وبريطانيا ظلت تحاول بكل قوتها إبعاد محكمة العدل الدولية عن قضية لوكربي وكانت وجهت نظر تلك الدول أن إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في قرارات مجلس الأمن يؤدي إلى الدخول في إجراءات تتطلب سنوات مما يؤدي إلى تجميد خطير لفاعلية قرارات مجلس الأمن حيث تعطي الدول ذريعة لنفسها لتعتبر غير ملزمة بهذه القرارات كما أن المحكمة في هذه الحالة سوف تصبح ندًا لمجلس الأمن عندما تعارض أحد الدول قراراته .

الدغمة، إبراهيم محمد : القانون الدولي الجديد للبحار، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام ١٩٨٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م .

العقال، عبدالله على مرسي: قضية لوكربي اختصاص محكمة العدل الدولية، *مجلة الأحكام*، م**٩**، القاهرة، ١٩٩٨م.

العقال، عبدالله على مرسي : ملف وثائقي بعنوان تطورات الأزمة الليبية، الجزء **الثاني**، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، أبريل ١٩٩٢م .

العناني، إبراهيم محمد، وآخرون : النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق مجلس الأمن وقضية لوكربي، سلسلة الدارسات القانونية رقم (١)، *مركز دراسات العالم الإسلامي*، الطبعة الأولى، مالطا، لعام ١٩٩٢م .

العناني، إبراهيم محمد : قانون البحار، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م .

العروسي، محمود حسن : تسليم المجرمين، مطبعة كوستا تسوماس، القاهرة، ١٩٥١م .

العروسي، محمود حسن : رسالة دكتوراه في نظام تسليم المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥١م.

الغمري، محمد : صلاحيات مجلس الأمن، حادث لوكربي، نموذج حالة في النظام القانوني الدولي، إصدار مركز العالم الإسلامي، مالطة، ١٩٩٢م .

الغنيمي، محمد طلعت : القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م .

الغنيمي، محمد طلعت : الأحكام العامة في قانون الأمم، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م .

الغنيمي، محمد طلعت : قانون السلام، مطابع شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٧م .

الفار، عبد الواحد : أسرى الحرب، دارسة فقهية وتطبيقية على نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٥م.

الفاضل، محمد : محاضرات في تسليم المجرمين معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٦م .

الفاضل، محمد : التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٧٨م .

المحمودي، عمر محمد : قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ١٩٨٩م .

باخشب، عمر بن أبو بكر : القانون الدولي العام، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٢هـ .

باخشب، عمر بن أبو بكر : القانون الدولي العام للبحار في أبعاده الجديدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٢هـ.

باخشب، عمر بن أبو بكر : المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي، دراسة فقهية وتطبيقية، *مجلة الدراسات الدولية التونسية*، عدد **٤٦**، لعام ١٩٨٨م .

بشير، سامي : هل اختطاف الطائرة قرصنة في القانون الدولي، *مجلة العلوم والقانون كلية الحقوق*، جامعة بغداد، المجلد **الأول**، لعام ١٩٦٩م .

جنيبة، محمود سامي : القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية ١٩٥٦م .

جنيح، عبد الأمير حسن : تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، ١٩٧٧م .

حسني، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.

حلمي، أحمد : قضية لوكربي من وجهة القانون الدولي، *صحيفة البيان*، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، في ١٩٩٨/٣/٥م .

خليل، إبراهيم : قضية لوكربي، *مجلة الوطن العربي*، ١٩٩٧/١٠/١٧م .

راتب، عائشة : مشروعية المقاومة المسلحة، *مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي*، العدد **١٧**، لعام ١٩٩٠.

سرحان، عبد العزيز : مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م .

سلامة، أحمد عبد الكريم : القانون الجنائي الأجنبي أمام القاضي الوطني دراسة في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص وقانون العقوبات الدولي، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد **٤٤**، لعام ١٩٨٨م .

سلطان، حامد : القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م .

شكري، محمد عزيز : الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩١م .

عبد الوهاب، أيمن السيد: المجلس الفلسطيني وشرعية الدولة الفلسطينية، *مجلة السياسة الدولية*، ع**٩٥**، يناير عام ١٩٨٩م.

عمر، محمد الشيخ، وآخرين : مبادئ القانون، المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٨هـ .

عامر، صلاح الدين : الجوانب القانونية في قضية لوكربي، إصدار مركز البحوث البرلمانية مجلس الشعب المصري، في ١٩٩٨/٣/١٢م .

عبد الرحيم، كمال : المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين، *المجلة العربية للدراسات الأمنية*، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد **٨**، ١٩٨٩م .

عليان، عبدالله بن علي : قرار محكمة العدل الدولية، حول لوكربي مقاربة سياسية وقانونية، *صحيفة عمان*، في ١٩٩٨/٣/٢١م .

علم الدين، فوزت : لوكربي وقرار محكمة العدل الدولية، *صحيفة السياسة الكويتية*، ١٩٩٨/٢/٢٨م .

علام، عبد الرحمن حسن علي : المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

غانم، محمد حافظ : مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م .

قايد، أسامة عبد الله : الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

قشقوش، هدى حامد : حادثة لوكربي في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي وقواعد تسليم المجرمين، *مجلة الأحكام*، المجلد **الأول**، ١٩٩٥م .

قواص، محمد : أزمة لوكربي من السياسة إلى مصالحة القانون، *صحيفة الحياة* الصادرة في لندن، ١٩٩٨/٨/١٥م .

محمد، عبد الرحيم صدقي : انعكاسات حول تسليم المجرمين في المواد السياسية، *مجلة الأمن العام*، العدد **١٠٠**، يناير ١٩٨٣، القاهرة .

محمود، عبد الغني : تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م .

صحيفة عمان العمانية ١٩٨٨/٦/٥م، نقلاً عن تقرير لوكالة (Associated Press) .

صحيفة الرأي الأردنية بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨م الصفحة الأولى بعنوان، القرار الجريء لمحكمة العدل الدولية .

صحيفة الدستور الأردنية، في ١٩٩٨/٣/١م، بعنوان انتصار للحق والعدالة .

صحيفة البيان الصادرة في دبي في ١٩٩٨/٣/٥م .

صحيفة الحياة الصادرة في لندن في ١٩٩٨/٨/١٥م.

صورة مترجمة إلى العربية من حيثيات الحكم الصادر في قضية لوكربي رقم ٩٩/١٤٥٧ وتاريخ ٢٠٠١/١/٣١م .

ثانيا : المراجع الإنجليزية

American Law Institute, *Restatement of The law Third*, Vol. **1**, 1992.

Aust Anthony, Lockerbie: The Other Case, *International And Comparative Law Quarterly*, Vol. **49**, 2000.

Barrie G., Crimes Committed Aboard Aircraft, *South African Law Journal*, Vol. **83**, 1968.

Beveridge A., The Lockerbie Affair, *International And Comparative Law*, Vol. **4**, 1992.

Both Michael., New Rules For Victims of Armed Conflicts, *AJIL*, Vol. **86**, 1992.

Bowett D., The Impact of Security Council Decisions On Dispute Settlement Procedures, *European Journal of International Law*, Vol. **5**, 1994.

Bowett D., The UN And Peaceful Settlement Europa Publications, London, 1972.

Bowett W., Self-Defence In International Law, Stevens, London, 1958.

Brownlie I., International Law, The Use of Force By States, Stevens, London, 1963.

Brownlie I., International Law, Oxford University Press, Oxford, 1963.

Cheng R., The Law of International Air Transport, Stevens, London, 1961.

Deere L., Political Offences In The Law And Practice of Extradition, *AJIL*, Vol. **27**, 1933.

Bakhashab, Omar A., The Relationship Between The Right of Self-Defence On The Part of States And The Power of The Security Council, *Journal of King Abdul-Aziz University, Economics & Administration*, Vol. **9**, 1996.

Bakhashab, Omar A., The Implication of Iraqi Invasion of Kuwait, A Legal Study Within The Framework of The UN Charter, *Journal of King Abdul-Aziz University, Economics And Administration*, Vol. **12**, 1999.

Evans A., Legal Aspects of International Terrorism Lexingtow, New York, 1978.

Fitzgerald G., Development of International Rules Concerning Offences And Certain Other Acts Committed On Board Aircraft, *Cananian Yearbook of International law*, Vol. **1**, 1963.

Frank T., The Powers of Appreciation Who Is The Ultimate Guardian of UN Legality, *AJIL*, Vol. **86**, 1992.

Goodrich H., The UN And The Maintenance of International Peace And Security, Joint International Business Ventures, New York, 1961.

Gowlland-Debbas V., Relationship Between The ICJ And The Security Council In The Light of The Lockerbie Case, *AJIL*, Vol., **88**, 1994.

Higgins R., The Development of International Law Through The Political Organs of The UN, *AJIL*, Vol. **86**, 1992.

Hruska, R., Aircraft Piracy Amendments of 1992, Remarks In The Senate, *Congressional Record*, Vol. **15**, 1993.

ICJ Reports 1936.

ICJ Reports 1950.

ICJ Reports 1962.

ICJ Reports 1972.

ILM, Vol. **10**, 1971.

ILM, Vol. **13**, 1974.

ILM, Vol. **27**, 1988.

ICJ Reports 1992.

International Herald Tribune, March 8, 1971.

James A., The UN And Frontier Disputes, Thames & Hodson , London, 1970.

Jennings R., Note On Regina V., Martin And Others *International And Comparative Law Quarterly* Vol. **5**, 1956.
Jennings R., The Limits of State Jurisdiction, *Nordisk Tidsskrift For International Ret*, Vol. **32**, 1962.
Joyner N., Aerial Hijacking As An International Crimes, Oceana Publications, New York, 1974.
Kearney A., The Twenty-Fourth Session of The International Law Commission, *AJIL*, Vol. **67**, 1973.
Kelson H., The Law of The UN, Mcmillan, New York, 1950.
Malmborg K., New Development In The Law of International Aviation, The Control of Aerial Hijacking, Proceedings of *The American Society of International Law*, Vol. **37**, 1971.
Mankiewicz R., Prospects For The Preventing of Aircraft Hijacking Through Law, Columbia *Journal of International Law*, Vol**. 9**, 1970.
Mendelsohn A., In-Flight Crime: The International And Domestic Picture Under The Tokyo Convention, *Virginia Law Review*, Vol**. 53**, 1967.
O'connel U., International Law, Longman, London, 1970.
Oppenheim A., International Law, Stevens, London, 1992.
Oral Herrings CR/92/3 March 26, 1992.
Poulantzas N., Hijacking Or Air Piracy, Jurisdiction Nederlands, 1970.
Recht J., Opportunities At A Time of Momentous Change, *Contemporary International Issues*, Vol. **97**, 1993.
Remis R., The Latin America Policy of The USA, Oceana Publications, New York, 1984.
Rozaris R., Terrorism And Internationally Protected Persons In The Light of The ILC'S Draft Article, *International And Comparative Law Quarterly*, Vol. **23**, 1974.
Russett P., The UN In New World, *Foreign Affairs*, Vol. **51**, 1991.
Security Council Resolution 461 of December 31, 1979.
Shearer R., Extradition In International Law, Stevens, London, 1971.
Shubber S., Sabotage And Attacks Against Ships Cargoes And Persons On Board, The Rome Convention 1988, *Austrian Journal of Public And International Law*, Vol. **43**, 1992.
Shubber S., The International Convention Against The Taking of Hostages, ICLQ, Vol. **52**, 1981.
Shubber S., The Jurisdiction Over Crimes On Board Aircraft, *AJIL*, Vol. **29**, 1973.
Sorel M., UN Checks And Balances: The Roles of The ICJ And The Security Council, *American Society of International Law*, Vol. **15**, 1992.
The Concise Oxford Dictionary 8th Ed., 1990.
Tomuschat C., The Lockerbie Case Before The ICJ, *Review of The International Commission of Jurists*, Vol. **48**, 1992.
Vale F., Servitude of International Law, Stevens, London, 1958.
Weller M., The Lockerbie Case: A Premature End To The New World Order, *Journal of The African Society of International And Comparative Law Quarterly*, Vol. **4**, 1992.
Whiteman R., *Digest of International Law*, Vol. 6, 1981.
Wurfel S., Aircraft Piracy Crime Or Fun, William And Mary, *Law Review*, Vol. **78**, 1980.
Zotiades G., The International Criminal Prosecution of Persons Charged with An Unlawful Seizure of Aircraft, *Revue Hellenque De Droit International*, Vol. **23**, 1970.

The Legal Aspects around Lockerbie Incident, Legal Study within the Principles of Public International Law

OMAR A. BAKHASHAB
Associate Professor,
The Department of Law,
Faculty of Economics & Administration
King Abdul-Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. Two aircrafts exploded in-flight, namely a US-registered aircraft, Pan Am, 103, over the Scottish town of Lockerbie on December 21, 1988, and a French-registered aircraft UTA 772 over Niger on September 19, 1989. The two explosions killed (440) persons. Investigators of the debris of the US-registered aircraft in Lockarbie found a few fragments of a bomb from these fragments, the U.K. and USA say that a twisting trail led to the Libyan Secret Services, so the two states issued arrest warrants for two persons alleged to be employees of the Libyan Secret Services.

France also accused a group of Libyans of destroying the French-registered aircraft, demanding their extradition, the U.K. USA and France referred the matter to the Security Council which adopted Resolution 731 on January 21, 1992, Resolution 748, on March 31, 1992 and Resolution 883, on November 11, 1993, applying sanctions not involving the use of force under Chapter VII of the UN Charter against Libya.

Libya on the other hand, instituting proceedings on March 3, 1992 against the U.K. and USA before the ICJ in respect of a dispute with the USA and the U.K. over the interpretation and application of the Montreal Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Civil Aviation 1971, the UN Secretary-General and the Arab league, Saudi Arabia and South Africa were also involved in attempt to find an amicable solution to the dispute. Consequently, Libya agreed for a trial under Scots Law before a Scottish Court sitting at Camp Zeist a military establishment near Utrecht, in Netherlands On August 27, 1998, the Security Council adopted Resolution 1192 endorsed the idea of a Scottish Trial in the Netherlands and the sanctions were suspended immediately, after the handover of the accused. The Scottish Court finds Mr. Abdul-Baset Ali Mohammed Al-Megrahi is guilt while Mr. Al-Amin Khalifa Fhimah is not guilt. Mr. Al-Megrahi requested the High Court for a sitting in an appellate capacity. If his appeal is not accepted or the court ratified the judgement of the court in Camp Zeist, then Libya will be responsible as a state then the U.K. and US will demand that Libya must pay appropriate compensation.